رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة

كتبه
إحسان بن محمد بن عايش العتيبي

راجعه وقدم له
الدكتور مروان القيسي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أحكام التعدد

في

ضوء الكتاب والسنة

حقوق الطبع محفوظة للمصنف

طبع في شركة مطابع الأرز هاتف ٨٧٣٠١١ تلفاكس ٦١٢١٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له . ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد.

فقد تلطف أخي إحسان العتيبي وطلب مني الإطلاع على عمله "أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة" فأجبته شاكرا حُسن ظنه بي.

ولقد لمست من خلال مطالعتي للكتاب محاولة طيبة لإزالة كثير من الأوهام التي غشيت عقول كثير من المسلمين حول هذه المسألة وأحكامها المختلفة . ولما كان الإنسان عدو ما يجهل، ولما كان المسلم في ديار الإسلام ، وحيثما توفر العلم غير معذورٍ بالجهل، فإن الواجب على المسلم أن يتعلم وأن يسأل لا سيما عن الأعمال العلمية ذات الصلة بالكتاب والسنة.

أرجو الله تعالى أن ينفع المسلمين بهذا العمل ، وأن يجعله في ميزان حسنات صاحبه.

مروان القيسي

إربد

٢٠/ شوال /١٤١٧هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بـا لله مـن شـرور أنفسـنا وسيئات أعمالنا، من يهده ا لله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشـهد أن لا إلـه إلا ا لله وحـده لا شـريك لـه، وأشـهد أن محمـداً عبـده ورسوله وبعدُ ،

فقد قال تعالى ﴿ ومن آياتـه أن خلـق لكـم مـن أنفسـكم أزواجـاً لتسـكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمـة إن في ذلـك لآيـات لقـوم يتفكـرون ﴾ [الـروم / ٢١]. وقـال تعـالى ﴿ وا لله جعـل لكـم مـن أنفسـكم أزواجـاً وجعـل لكـم مـن أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبـات، أفبالبـاطل يؤمنـون وبنعمـة ا لله هـم يكفرون ﴾ [النحل/٧٢].

وقال صلى ا لله عليه وسلم ((حُبب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلـت قرة عيني في الصلاة)).[1]

وقال صلى ا لله عليه وسلم ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمـم يوم القيامة)).[2]

وقال ابن عباس رضي ا لله عنهما ((خير هذه الأمـة أكثرهـا نسـاءً)) رواه البخاري (٩/١٤٠).

إن ما سبق من الآيات والأحاديث يدل على:

---

(١) رواه النسائي (٧/٦١) و أحمد (٣/١٢٨) وصححه الإمام إبن القيم وقال: ومن رواه ((حبب إليّ من دنياكم ثلاث)) فقد وهم ، و لم يقل صلى ا لله عليه وسلم ((ثلاث)) والصلاة ليس من أمور الدنيا التي تضاف إليها. أ. هـ. زاد المعاد (١/١٥١).

(٢) رواه أبو داود (٢/٢٢٠) والنسائي (٦/٦٥) من حديث معقل بن يسـار رضـي ا لله عنـه، وحسـنه شـيخنا الألباني في "آداب الزفاف" (ص٨٩، ١٣٢).

١- أن خلق الزوجة من أعظم آيات الله عز وجل.

٢- أن تشريع الزواج إنما هو لـ "السكن" و"المودة" و"الرحمة" و"اللباس" - كما في قوله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) [البقرة / ١٨٧] - ولا فرق بين الزواج الأول والثاني في هذا.

٣- دعوة الله سبحانه وتعالى الناس للتفكر في هذه الآية، دليل على إعراض كثير منهم عنها.

٤- امتنان الله تعالى بالبنين والذرية على بني آدم. ومثله قوله تعالى (المال والبنون زينة الحياة الدنيا ...) [الكهف/٤٦]. وقوله تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين ..) [آل عمران/١٤ .]

٥- إن مقام النبوة - على شرفه وعظمته - لم يمنع من أن يحبب إلى النبي صلى الله عليه وسلم النساء، وهو غير قادح به. وقد سبقه بعض إخوانه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلى الزواج بأكثر من امرأة واحدة.

٦- أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالبحث عن الأسرة التي عرف عنها كثرة الإنجاب، وعندها "المودة" حتى يسعد الزوج في حياته بخُلُق امرأته وكثرة أولاده.

٧- أن كثرة التزوج وكثرة الإنجاب مطلوبان لكي يكاثر النبي صلى الله عليه وسلم بأفراد أمته، وإذا كان الرجل متزوجاً بأكثر من امرأة فلا شك أن الإنجاب يزيد إذا قدر الله وشاء.

٨- أن النبي صلى الله عليه وسلم هو خير هذه الأمة وهو أكثرها نساءً كما قال ابن عباس رضي الله عنهما.

لقد كثر الكلام في موضوع تعدد الزوجات أخذاً ورداً ، والكتب المصنفة في هذا الموضوع لها غايات وأهداف منها:

أ. الترغيب في التعدد.

ب. الرد على شبهات الطاعنين في التعدد.

ج. بيان الحكمة من التعدد.

د. الدفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم في تزوجه بأكثر من أربع ورد مطاعن الكفرة.

هـ. حلول لمشكلات التعدد .... وغيرها كثير.

ومن خلال مطالعتي للمكتبة الإسلامية، رأيت أن الحاجة ملحة للجمع في أحكام التعدد الفقهية، خاصة وأن الكتب فيه قليلة أو غير شاملة [1] ، لذلك توكلت على ربي عز وجل فأعانني على الكتابة فيه وأسأله تعالى أن يكتب لي أجره عنده يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون.

ومما زاد في رغبتي في الكتابة في هذا الموضوع أني سألت بعض الإخوة المعددين عن بعض الأحكام المتعلقة بالتعدد فلم أجد عندهم جواباً، بل و لم يقرأ كثير منهم في هذا الموضوع قبل زواجه.

ومما لمسته من بعض المعددين أنه يظلم بعض نسائه؛ وذلك لجهله ببعض الأحكام الشرعية.

هذا، وتطالب بعض النساء أزواجهن بـ "عدل" هن اخترعنه، ولا أصل له في الدين، حتى إن السامع لمطالب النساء في هذا الموضوع يجزم أنه لا عدل

---

[1] وقد كتب فيه أخي مصطفى العدوي رسالة جمع فيها بعض أحكام التعدد ثم أودعها كتابه "جامع أحكام النساء" الجزء الثالث . وللدكتور أحمد علي الريان رسالة في الموضوع سماها "تعدد الزوجات ومعيار تحقق العدالة بينهن في الشريعة الإسلامية "ط الاعتصام، وهي جيدة ومفيدة في الباب، وقد أفدتُ منهما في مواضع. وإن كنتُ لم أر الرسالتين إلا بعد الأنتهاء من كتابة بحثي هذا. ومن المختصرات رسالة الدكتور عبد الله الطيار "العدل في التعدد."

مستطاع ؛ وبالتالي يُحرم التزوج بأكثر من واحدة !!

فبعض النساء يَرَيْنَ أنك إذا أكلت مع الثانية تفاحة فعليك أن تأكل معها مثلها، وإذا سهرت عند الثانية إلى الساعة العاشرة فيجب أن تفعل كذلك معها، وإذا سافرتْ عند أهلها فيجب أن تسفرها هي إلى أي بلد، وإذا قلت لها كلمة غزل وحب فيجب أن تحفظها لتقولها لها هي كذلك، وإذا جامعت الثانية فيجب أن تفعل الأمر نفسه معها، وإذا تبسمت أو ضحكت أو سررت مع الثانية فيجب عليك أن تفعل الأمر نفسه معها ... وهكذا في قائمة طويلة لا آخر لها.

وهذا كله من جهلهن بالواجب على الزوج - وهو العدل في المبيت والنفقة والسكن - وهو ما سيأتي ذكره - إن شاء الله تعالى - مفصلاً، لذا كانت الكتابة في هذا الموضوع مشجعة؛ لما رأيته من حاجة الناس لذلك.

وقد بلغ الجهل ببعض النساء أنها لما سمعت بنية زوجها في الزواج بأخرى أن بَيَّتت له سوءًا بليل، فقتلته خنقاً بمساعدة ولدها وهو نائم.

وأخرى بجرمة قتلته بالمسدس وطبخت رأسه ونتفت لحيته بمساعدة جارة لها، وثالثة سحرت زوجها وضرتها فهدمت حياتها وحياتهما. والله المستعان.

ولا ننسى كذلك ما يفعله بعض الأزواج من ظلم لزوجته الأولى وهجرها أو التضييق عليها لتتنازل له عن صداقها، وكل ذلك بسبب ميله إلى الثانية.

وقد رأيت من المشكلات عند بعض المعددين ما كان بيان الحكم الشرعي حلاً نفسياً واجتماعياً لها.

الحالة الأولى:

رجل من إخواننا المعددين، عنده من الأولى خمسة أولاد، وتزوج الثانية حديثاً فكان في قلق نفسي وتوتر عصبي بسبب ترك أولاده يوماً كاملاً، وترك زوجته الثانية وحيدة يوماً كاملاً أيضاً. فكان مني الاقتراح التالي: وهو أن ينام عند

صاحبة النوبة، وفي الصباح يتناول طعام الإفطار مع الثانية وبعدها يذهب إلى عمله، ويكون الغداء والقيلولة عند صاحبة النوبة الماضية فيرجع إلى عمله مرة أخرى ويكون ليله إلى الإفطار عند صاحبة النوبة التالية، وهكذا يستطيع أن يرى أولاده كل يوم سواء كانت ليلة أمهم أم لم تكن. وكذلك فإنه لا يترك زوجته الأخرى يوماً كاملاً من غير أن يراها، فكان في هذا فرج عظيم حتى خُيِّل لبعض جيرانه أنه غير متزوج من أخرى من كثرة ما يرونه ، وكان صاحبنا يظن أن ليس له أن يرى زوجته وأولاده يوماً كاملاً لأن الحق فيه للثانية!! والعكس بالعكس كذلك!! والواجب على الزوج إنما هو المبيت، وأما النهار فإنه يتصرف به حسب المصلحة [1]

الحالة الثانية:

رجل من إخواننا المعددين أيضاً، سافر في ليلة "الأولى" وطوال سفره تحسب نساؤه - وهو أيضاً - الأيام التي لهن، ولما كان عندي كان يتصل بنسائه، وكل واحدة منهن ترجوه أن يرجع في ليلتها فعلمتُ هذا منه، وقد اشتكى أمرهن، فكان أن أخبرته أن هذا خطأ وظلم، والصواب الذي لا ريب فيه هو أنه متى رجع فيجب عليه أن يرجع عند التي خرج في ليلتها، وهذا هو العدل، وأما حساب الأيام التي سافر فيها على أنها لهن أو عليهن كما لو كان مقيماً فغير صحيح ، وكان في هذا فرج عظيم لحالته.

هذا وقد لمسنا مِن بعض مَن عدّد أنه لا رغبة حقيقية عنده في الزواج الثاني، وإنما هي موجة ركبها، أو رأى بعض إخوانه المقربين فعل ذلك ففعل فعله فتفاجأ في حقيقة الأمر فكان ما لا تحمد عقباه. وعليه؛ فينبغي لمن أراد أن يقدم

---

[1] وسيأتي - إن شاء الله - مزيد بحث حول هذه المسألة.

على هذا الأمر أن تكون عنده النية الجازمة ، وأن يدرس الموضوع جيداً، إذ إن أعراض المسلمين ليست عرضة للتجربة.

كما أننا رأينا من بعض إخواننا المعددين من تغيرت أحوالهم كثيراً بعد زواجهم الثاني، فبعد أن كان كريماً معطاءً صار بخيلاً شحيحاً متذرعاً بكثرة المسؤوليات. وبعد أن كان شعلةً في الدعوة إلى الله صار إلى الكسل والخمول مسوغاً ذلك بالإنشغال بحقوق نسائه وكثرة طلباتهن وبعد أن كان طالب علم يقرأ ويعلّم صار منصرفاً عن ذلك ليرضي كل واحدة بنزهة أو زيارة أو غيرها . فلمثل هؤلاء المنتكسين يقال "الزم غرسك" ولا تعدد خير لك ولدينك، ولا ينبغي أن يكون التفكير في الهم الجنسي فقط، على حساب طلب العلم والدعوة إلى الله . فتنبه .

- **سؤال وجواب.**[1]

□ إن قيل لنا : لم تتزوجون من أخرى؟

□ قلنا: للسبب نفسه في زواجنا الأول الخدمة وإحصان الفرج والولد.

□ فإن قيل : ألا ترون أن من تزوج الثانية فإنه يظلم الأولى غالباً؟

□ قلنا: ألا ترون أن كثيراً ممن تزوج واحدة فقط قد ظلمها وهضمها حقها؟ فهو بين "عمله" و"ديوانيته" أو "مزرعته" أو في "الضيد" أو في "السفر" بل إن بعض من تزوج من ثانية تراه نساؤه أكثر من الذي في عصمته واحدة، وانظر حولك.

□ ثم : هل كان الحكم الشرعي – وهو إباحة الزواج – هو السبب في هذا الظلم، أم هي أخلاق هذا المتزوج ووقوعه في حبائل الشيطان؟

---

[1] وإذا كتب الله لهذا الكتاب القبول عند الناس ، فسأجعل بإذن الله في الطبعة الثانية له فصلاً خاصا بهذا العنوان "سؤال وجواب" ، وسيكون فيه جواب أسئلة القرّاء المتعلقة بهذا الموضوع، وسأطرحها على شيخنا الألباني حفظه الله وغيره من علمائنا . والله الموفق.

□ فإن قيل لنا : إن امرأتك الأولى متدينة وجميلة وقائمة بحقوقك وليست مريضة ولا مقعدة ولا عاقراً حتى تتزوج عليها، فلم فعلت هذا ؟

□ قلنا: وهل إذا كانت عاقراً أو مقعدة أو مريضة تستحق الظلم؟ بل هي أولى – على زعمك – أن لا يتزوج عليها حتى لا تزيد إلى همها هماً آخر، وأما صاحبة الدين والأولاد فعندها ما يمنعها من الاعتراض على حكم الله وعندها ما يشغلها في غياب زوجها عنها .

□ ثم: إن من كان عنده خير ونعمة فيحب أن يزيدهما ويكثر منهما، ولو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى لهما ثالثاً.

ونحن نريد أن نسأل هؤلاء سؤالاً، وهو : أننا نجد بعض الناس يعمل في منطقة بعيدة ولا يرجع إلى أهله وأولاده إلا يومي الخميس والجمعة. وبعض الناس يعمل في دولة أخرى غير بلده ولا يرجع إلى أهله وولده إلا شهراً أو شهرين في السنة فلم تمنعون مثل هؤلاء الناس من الزواج من أخرى تقوم على شأنه وتعفه ويعفها؟ـ ولم لا تسمون هؤلاء ظلمة لنسائهم وأولادهم ؟ بل على العكس تسمونهم "مجاهدين" في سبيل الرزق وهل هؤلاء يبقون في نظركم مخلصين جيدين حتى يتزوجوا فيرتفع عنهم كل مدح ويلصق بهم كل ذم ونقص ؟

فما الجواب ؟ أنبئونا بعلمٍ إن كنتم صادقين.

ولا يفوتني أن أشكر شيخنا الدكتور مروان القيسي على مراجعته وتقديمه للكتاب، وأسأل الله أن يوفقه إلى كل خير وأن يجنبه كل شر وأشكر كذلك أخي الشيخ شايع الدوسري على ملاحظاته القيمة وأسأل الله له التوفيق في العلم والعمل الصالح.

هذا، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يهدي إخواننا المعدّدين إلى العدل، وأن

يهدي أولياء النساء إلى عدم رد صاحب الدِّين المتزوج إن جاءهم خاطباً.

وأسأل الله تعالى أن ينفع بكتابي هذا كاتبه وقارئه وناشره، وصلّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

في ١٤١٧/٦/١٨ هـ

الموافق ١٩٩٦/١٠/٣٠م

وكتبه

أبو طارق

إحسان بن محمد بن عايش العتيبي

إربد

بيت راس ٢٤-٢١١ - الأردن

ص.ب ٢٣

هاتف ٢١٦٨٧٧

الباب الأول

في

الترغيب في النكاح

١- الترغيب في النكاح عموما

أ- قال الله تعالى ﴿ ... فانكحوا ما طاب لكم من النساء ... ﴾ [النساء/٣]

ب- وقال عز وجل ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ [النور/٣٢].

ج- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء".أخرجه البخاري (١٣٩/٩ فتح) . مسلم (١٧٢/٩ نووي).

الباءة : الجماع مع مؤنة النكاح. ومعنى الحديث : من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه ، وهي مؤن النكاح فليتزوج . انظر شرح مسلم (١٧٣/٩.(

د- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((.... ولكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)). أخرجه البخاري (١٢٩/٩ فتح) . مسلم (١٧٦/٩ نووي).

٢- الترغيب في نكاح البكر

أ- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر ، تزوجت ؟ قال : قلت : نعم . قال : فبكر أم ثيب ؟ قال : قلت:

بل ثيب يا رسول الله ، قال: ((فهلاَّ جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك...)). أخرجه البخاري (٩/٦٤١ فتح) . مسلم (١٠/٥٢).

ب- قال عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما : ((ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكراً ، لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد)). أخرجه البخاري (٩/١٣٢) . مسلم (٩/١٧٢).

ج- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله أرأيتَ لو نزلتَ واديا وفيه شجرة قد أكل منها ، ووجدت شجرةً لم يؤكل منها، في أيها كنتَ ترتع بعيرك ؟ قال: ((في التي لم يرتع منها)). يعني - القائل عروة بن الزبير - ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها)). رواه : البخاري (٩/١٤٩).

د- عن عبد الرحمن بن عويم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((عليكم بالأبكار ، فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً ، وأرضى باليسير)). رواه ابن ماجه (١/٥٩٨) وصححه شيخنا الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٢/١٩٢).

أنتق أرحاماً : أي : أكثر أولاداً. ويقال للمرأة الكثيرة الولد : ناتق ، لأنها ترمي بالأولاد رميا. " النهاية في غريب الحديث " (٥/١٣).

هـ- قال ابن القيم رحمه الله : وقد جعل الله سبحانه وتعالى من كمال نساء أهل الجنة من الحور العين أنهن لم يطمثهن أحد قبلَ مَنْ جُعلنَ له من أهل الجنة . أ.هـ "زاد المعاد" (٤/٢٥٥).

٣- الترغيب في نكاح الثيب لحاجة أو مصلحة

في حديث جابر السابق ، لمّا أخبر النبيَّ صلى الله عليه وسلم أنه تزوج ثيبا، قال جابر: ((إن عبد الله - أي : والده رضي الله عنه - هلك وترك تسع بنات أو

سبع وإني كرهت أن آتيهنّ بمثلهنّ ، فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن)) - وفي لفظ ((تقوم عليهن وتمشطهن)) - قال : ((فبارك الله لك)).

وفي لفظ ((أصبت)).

قال النووي : فيه فضيلة لجابر وإيثاره مصلحة أخوانه على حظ نفسه . أ.هـ.

"شرح مسلم " (٥٣/١٠).

الباب الثاني

في

حُكم التعدد

لم أقف على من قال بوجوب التعدد، وإنما القول عند أهل العلم الإباحة والاستحباب.

أ- قال الطبري رحمه الله : فإن قال قائل : فإن أمر الله ونهيه على الإيجاب والإلزام حتى تقوم حجة بأن ذلك على التأدب والإرشاد والإعلام . وقد قال تعالى ذكره ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ وذلك أمر . فهل من دليل على أنه من الأمر الذي هو على غير وجه الإلزام والإيجاب؟ قيل : نعم. والدليل على ذلك قوله ﴿ فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة ﴾ ، فكان معلوماً بذلك أن قوله ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ وإن كان مخرجه مخرج الأمر، فإنه بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف الناكح الجور فيه من عدد النساء، لا بمعنى الأمر بالنكاح فإن المعنى به " وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فتحرجتم فيهن ، فكذلك فتحرجوا في النساء، فلا تنكحوا إلا ما أمنتم الجور فيه منهن، ما أحللته لكم من الواحدة إلى الأربع". وقد بينا في غير هذا الموضع بأن العرب تخرج الكلام بلفظ الأمر ومعناها فيه النهي أو التهديد أو الوعيد ، كما قال جل ثناؤه ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ [الكهف/٢٩] وكما قال ﴿ ليكفروا بما آتيناهم فتمتعوا فسوف تعلمون﴾ [الروم/٣٤] . فخرج ذلك مخرج الأمر ، والمقصود به التهديد والوعيد والزجر والنهي . فكذلك قوله ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ بمعنى النهي، فلا تنكحوا إلا ما طاب لكم من النساء أ.هـ. "تفسير الطبري " (٤/٢٣٨).

ب- وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله : وأما هل الأصل التعدد أو عدمه؟ فلم أر في كلام المفسرين الذين اطلعت على كلامهم شيئا من ذلك. والآية الكريمة تدل على أن الذي عنده الاستعداد للقيام بحقوق النساء على التمام فله أن يعدد الزوجات إلى الأربع ، والذي ليس عنده الاستعداد يقتصر على واحدة، أو على ملك اليمين . والله أعلم . أ.هـ.

"فتاوى المرأة المسلمة " (٢/٦٩٠) جمع أشرف عبد المقصود.

الباب الثالث

في

العدد الجائز

أ ـ قال البخاري رحمه الله : باب لا يتزوج أكثر من أربع ، لقوله تعالى ﴿ مثنى وثلاث ورباع﴾ وقال علي بن الحسين عليهما السلام !! يعني مثنى أو ثلاث أو رباع . وقوله جل ذكره ﴿ أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع ﴾ يعني : "مثنى أو ثلاث أو رباع " أ.هـ "الفتح" (١٧٢/٩).

قال الحافظ : أما حكم الترجمة فبالإجماع إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي[١] ونحوه .[٢] وأما انتزاعه من الآية ، فلأن الظاهر منها التخيير بين الأعداد المذكورة بدليل قوله تعالى في الآية نفسها ﴿ فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة ﴾ ، ولأن من قال : جاء القوم مثنى وثلاث ورباع، أراد أنهم جاءوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ، فالمراد تبيين حقيقة مجيئهم وأنهم لم يجيئوا جملة ولا فرادى، وعلى هذا فمعنى الآية "انكحوا اثنتين اثنتين وثلاث ثلاث وأربع أربع" فالمراد: الجميع لا المجموع . ولو أريد مجموع العدد المذكور : لكان قوله مثلا " تسعاً" أرشق وأبلغ .... وأيضا فإن لفظ "مثنى" معدول عن اثنين اثنين كما تقدم تقريره في تفسير

---

[١] قال الشوكاني : ومثل الروافض والخوارج من فرق الضلال ليسوا ممن ينبغي أن يشتغل بشأنهم ولا بتدوين مقالاتهم الباطلة ولا يقدح خلافُهُم إجماعَ الأمة الإسلامية . أ.هـ. "السيل الجرار" (١٥٧/٢).

[٢] نقل بعض العلماء كالقرطبي في تفسيره (١٧/٥) أن هذا من قول الظاهرية أيضا !!. قال الشوكاني رحمه الله: النقل عن الظاهرية لم يصح، فإنه قد أنكر ذلك منهم من هو أعرف بمذهبهم .أ.هـ. "السيل الجرار" (٢٥٥/٢).

قلت : قال ابن حزم رحمه الله : فلم يختلف في أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة أحدٌ من أهل الإسلام . وخالف في ذلك قوم من الروافض ، لا يصح لهم عقد الإسلام .أ.هـ. "المحلى" (٧/٩).

سورة النساء ، فدل إيراده أن المراد التخيير بين الأعداد المذكورة . واحتجاجهم بأن الواو للجمع : لا يفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع.

وبكونه صلى الله عليه وسلم جمع بين تسع مُعَارَضٌ بأمره صلى الله عليه وسلم من أسلم على أكثر من أربع بمفارقة من زاد على الأربع . وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة[1] وغيره كما خرج في كتب السنة ، فدل على خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك.

وقوله ﴿ أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع ﴾ تقدم الكلام عليه في تفسير "فاطر" وهو ظاهر في أن المراد به تنويع الأعداد ، لا أن لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور . أ.هـ.

وعند قوله " وقال علي بن الحسين ..." قال الحافظ : وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير "زين العابدين" وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم . أ.هـ. "الفتح" (٩/١٧٢-١٧٣) قلت : وانظر تفسير القرطبي (٥/١٧).

ب- قال البخاري : قال ابن عباس : ما زاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته .أ.هـ. "الفتح " (٩/١٩٠).

قال الحافظ : وصله الفريابي وعبد بن حميد بإسناد صحيح عنه.

ج- خصوصية الرسول صلى الله عليه وسلم في جمعه أكثر من أربع

١- قال الله تعالى ﴿ يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن - إلى قوله - قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما﴾ [الأحزاب /٥٠].

---

[1] أسلم غيلان وعنده عشر نسوة ، فقال صلى الله عليه وسلم " اختر منهن أربعا" وأمره أن يفارق البواقي. رواه الترمذي (٣/٤٣٥) . ابن ماجه (١/٦٢٨) . قلت : والحديث صححه شيخنا الألباني في "الإرواء" (٦/٢٩١).

قال ابن كثير رحمه الله : يقول تعالى مخاطبا نبيه صلى الله عليه وسلم بأنه قد أحل له من النساء : أزواجه اللاتي أعطاهن مهورهن ... قال أبي بن كعب ومجاهد والحسن وقتادة وابن جرير في قوله ﴿ قد علمنا ...﴾ أي: من حصرهم في أربع نسوة حرائر وما شاؤوا من الإماء واشتراط الولي والمهر والشهود عليهم وهم الأمة وقد رخصنا لك في ذلك فلم نوجب عليك شيئا منه ﴿ لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما﴾ .أ.هـ. تفسير ابن كثير (١/٤٥٠).

٢- نقل جمع كبير من الأئمة أن ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ومنهم القرطبي (١٧/٦) وابن كثير "التفسير" (١/٤٥٠) والحافظ ابن حجر "الفتح" (١٧٣/٩) والقاسمي " محاسن التأويل " (٢٢٧/٢).

د- ما الحكمة في قصر الزوجات على أربع ؟

(١) قال ابن القيم رحمه الله : ... فهذا من تمام نعمته وكمال شريعته، وموافقتها للحكمة والرحمة والمصلحة. فإن النكاح يراد للوطء، وقضاء الوطر، ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة فلا تندفع حاجته بواحدة، فأطلق له ثانية وثالثة ورابعة. وكان هذا العدد موافقا لعدد طباعه وأركانه، وعدد فصول سنته ولرجوعه إلى الواحدة بعد صبر ثلاث عنها، والثلاث أول مراتب الجمع ، وقد علق الشارع بها عدة أحكام، ورخص للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا، وأباح للمسافر أن يمسح على خفيه ثلاثا، وجعل الضيافة المستحبة أو الموجبة ثلاثا، وأباح للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثا، فرحم الضرة بأن جعل غاية انقطاع زوجها عنها ثلاثا ثم يعود ، فهذا محض الرحمة والحكمة والمصلحة .... وأيضا فللزوجة حق على الزوج اقتضاه عقد النكاح يجب على الزوج القيام به، فإن شاركها غيرها وجب عليه العدل بينهما . فقصر الأزواج على عدد يكون العدل فيه أقرب مما زاد عليه، ومع هذا فلا يستطيعون العدل (أي: القلبي) ولو

حرصوا عليه، ولا حق لإمائه عليه في ذلك، ولهذا لا يجب لهنَّ قسم ، ولهذا قال تعالى ﴿ فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾. والله أعلم .أ.هـ. " أعلام الموقعين " (٢/٨٤-٨٥).

(٢) وقال شيخ الإسلام رحمه الله : وخير الصحابة أربعة، فالعدل الذي يطيقه عامة الناس ينتهي إلى الأربعة .أ.هـ "مجموع الفتاوى" (٣٢/٧١).

(٣) وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: وتحديد الزوجات بأربع تحديد من حكيم خبير، وهو أمر وسط بين القلة المفضية إلى تعطل بعض منافع الرجل، وبين الكثرة التي هي مظنة عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع. والعلم عند الله تعالى .أ.هـ "أضواء البيان" (٣/٣٨٠).

الباب الرابع

في

الزواج بنية الطلاق

وهو مما انتشر في هذا الزمان بين الشباب المسلم وخاصة من ابتلي بالهجرة إلى بلاد الكفر، وصورته : أن يضمر في نيته طلاق من يرغب زواجها بعد انتهاء دراسته أو عمله ، وهو الأمر الذي سبّب مشاكل كثيرة وردة فعل عكسية وخاصة عند النصارى ولا سيما من أسلم منهم حديثا، لذا كان من المناسب عرض هذا الموضوع في كتابنا هذا.

أ- سئل شيخ الإسلام عن رجل " رَكَّاضْ " يسير في البلاد، في كل مدينة شهرا أو شهرين ويعزل عنها، ويخاف أن يقع في المعصية ، فهل له أن يتزوج في مدة إقامته في تلك البلدة، وإذا سافر طلقها وأعطاها حقها ، أولا؟ وهل يصح النكّاح أم لا ؟ فأجاب: له أن يتزوج ، لكن ينكح نكاحا مطلقا لا يشترط فيه توقيتا بحيث يكون إن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها، وإن نوى طلاقها حتما عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك[1] وفي صحة النكاح نزاع. ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا طلقها : جاز ذلك وأما أن يشترط التوقيت فهذا "نكاح المتعة" الذي اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريمه . وأما إذا نوى الزوج الأجل و لم يظهره للمرأة فهذا فيه نزاع، يرخص فيه أبو حنيفة والشافعي، ويكرهه مالك وأحمد وغيرهما . كما أنه لو نوى التحليل: كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهي عنه وجعلوه من نكاح المحلل.

---

[1] وفي "مجموع الفتاوى" (٣٢/١٤٧) القول بالجواز ، وسيأتي الإشارة إلى اختلاف كلام شيخ الإسلام في هذه المسألة عند نقل كلام الشيخ ابن عثيمين حفظه الله.

لكن نكاح المحلل شر من نكاح المتعة ، فإن نكاح المحلل لم يبح قط ، إذ ليس مقصود المحلل أن ينكح، وإنما مقصوده أن يعيدها إلى المطلق قبله فهو يثبت العقد ليزيله . وهذا لا يكون مشروعا بحال، بخلاف المستمتع فإن له غرضا في الاستمتاع، لكن التأجيل يخل بمقصود النكاح من المودة والرحمة والسكن، ويجعل الزوجة بمنزلة المستأجرة ، فلهذا كانت النية في نكاح المتعة أخف من النية في نكاح المحلل ، وهو يتردد بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه .أ.هـ. " مجموع الفتاوى" (٣٢/١٠٧-١٠٨).

ب- قال النووي رحمه الله : قال القاضي : وأجمعوا على أن من نكح نكاحا مطلقا ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال، وليس نكاح متعة. وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور. ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس . وشذ الأوزاعي فقال : هو نكاح متعة ولا خير فيه.أ.هـ. " شرح مسلم" (٩/١٨٢).

ج- وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله : وإن تزوجها بغير شرط، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم، إلا الأوزاعي قال : هو نكاح متعة. والصحيح : أنه لا بأس به ، ولا تضر نيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته، وحسبه إن وافقته وإلا طلقها .أ.هـ. "المغني" (٧/٥٧٣).

قلت: ويظهر أن المراد من قول ابن قدامة رحمه الله "أنه لا بأس به، ولا تضر نيَّتُه" إنما هو في صحة العقد، فإن أراد أنه لا شيء عليه من الإثم: فلا يظهر أنه صواب، ومثله قول من قال إنه "نكاح متعة"، لكن الأظهر أنه غير جائز لما فيه من خداع ولي أمر المرأة، وإفساد علاقة الناس بعضهم ببعض، وهو ما سيأتي إن شاء الله في كلام الشيخ ابن عثيمين حفظه الله، والشيخ رشيد رضا رحمه الله.

د -وقال الشيخ محمد الصالح بن عثيمين حفظه الله : لو نوى زوج "المتعة" بدون شرط يعني: نوى الزوج بقلبه أن يتزوج هذه المرأة لمدة شهر، ما دام في هذا البلد فقط، فهل نقول إن هذا حكمه حكم المتعة أم لا؟ في هذا خلاف، فمنهم من قال " إنه في حكم نكاح المتعة" لأنه نوى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى .[1]"وهذا الرجل قد دخل على نكاح مؤقت "المتعة" ، فكما أنه إذا نوى التحليل وإن لم يشترطه: صار حكمه حكم المشترط، فكذلك إذا نوى المتعة وإن لم يشترطها ، فحكمه كمن نكح نكاح متعة، وهذا القول – كما ترى – قول قوي.

وقال الآخرون: إنه ليس بنكاح متعة ، لأنه لا ينطبق عليه تعريف " نكاح المتعة" فنكاح المتعة أن ينكحها نكاحا مؤقتا إلى أجل، ومقتضى هذا النكاح المؤجل : أنه إذا انتهى الأجل انفسخ النكاح ولا خيار للزوج فيه ولا للزوجة، وهو أيضا: ليس فيه رجعة، لأنه ليس طلاقا ، بل هو انفساخ النكاح، وإبانة للمرأة ، فهذا هو نكاح المتعة، لكن من نوى هل يلزم نفسه بذلك إذا انتهى الأجل ؟ الجواب : لا، لأنه قد ينوي الإنسان أنه لا يريد أن يتزوجها إلا ما دام في هذا البلد، ثم إذا تزوجها ودخل عليها رغب فيها ولم يطلقها، فحينئذ لا ينفسخ النكاح بمقتضى العقد، ولا بمقتضى الشرط لأنه لم يشرِط ولم يُشترَط عليه .فيكون النكاح صحيحا وليس من "نكاح المتعة."

وشيخ الإسلام رحمه الله اختلف كلامه في هذه المسألة ، فمرة قال بجوازه، ومرة قال بمنعه. والذي يظهر لي أنه ليس من نكاح المتعة، لكنه محرم من جهة أخرى، وهي خيانة الزوجة ووليها. لأن الزوجة ووليها لو علما بذلك : ما رضوا وما زوجوه. ولو شرطه عليهم صار نكاح متعة.

---

[1] رواه البخاري (١/١١) . مسلم (١٣/٥٣).

فنقول : إنه محرم لا من أجل أن العقد اعتراه خلل يعود إليه، ولكن من أجل أنه من باب الخيانة والخداع.

فإذا قال قائل : إذا هم زوجوه ، فهل يلزمونه أن تبقى الزوجة في ذمته؟ إذ من الممكن أن يزوجوه اليوم ويطلق غدا ؟

قلنا : نعم . هذا صحيح . فالأمر بيده إن شاء طلق وإن شاء أبقى، لكن هناك فرق بين إنسان تزوج نكاح رغبة، ثم لما دخل على زوجته ما رغب فيها، وبين إنسان نوى من الأصل نكاح متعة بنيته ، فهو ما قصد إلا أن يتمتع هذه الأيام ثم يطلقها، فبينهما فرق.

ولو قال قائل : إن قولكم إنه خيانة للمرأة ووليها غير سديد ، وذلك لأن الرجل في اختياره أن يطلق متى شاء ، فهم داخلون على مغامرة ومخاطرة ، فهم لا يدرون متى يطلق؟

قلنا : هذا صحيح . لكن هم يعتقدون وهو أيضا يعتقد - إذا كان نكاح رغبة - أن هذا النكاح أبدي ، وإذا طرأ طارئ لم يكن يخطر على البال : فهذا أمر وارد لكنه على خلاف الأصل. ولهذا فإن الرجل المعروف بكثرة الطلاق: لا ينساق الناس إلى تزويجه.

فإذا تزوج الرجل على هذه النية فعلى قول من يقول إنه من "نكاح المتعة" ، - وهو المذهب- فالنكاح باطل . وعلى القول الثاني - وهو الذي نختاره - أن النكاح صحيح ، لكنه آثم بذلك من أجل الغش ، وهو مثل ما لو باع الإنسان سلعة - بالشروط المعتبرة شرعا - لكنه غاش فيها: فالبيع صحيح، والغش محرم. أ.هـ. من " شريط رقم ٩ - كتاب النكاح" . شرح "زاد المستقنع."

هـ - وقال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله: هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع "المتعة" يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون

إن عقد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد. ولكن كتمانه إياه يعد خداعاً وغشاً. وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها. ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذراقين والذواقات، وما يترتب على ذلك من المنكرات. وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشاً وخداعاً تترتب عليه مفاسدَ أخرى من العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته وهو إحصان كل من الزوجين للآخر وإخلاصه له، وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة. أ. هـ نقلاً عن "فقه السنة" للسيد سابق (٢/٣٩).

تنبيه:

انتشر في الآونة الأخيرة ما يسمى "زواج المِسيار" وصورته، أن يتزوج رجل امرأة مطلقة أو أرملة - في الغالب - على أن يأتيها مرة أو أكثر في الشهر، وغالباً ما تكون في منطقة بعيدة عن سكنه الأصلي، ويكون ذلك برغبة منها فتتنازل عن حقها في العدل بينها وبين زوجته الأولى.

وصورة هذا العقد شرعية[1] لا غبار عليها لذا أفتى العلماء بجوازها، فلما تجاوز الناس بها الحد، واستُغل هذا الأمر من قبل ضعاف النفوس، وتبنته مكاتب حدّدت أسعاراً !! لهذا الزواج "عمولة" ، توقف بعض العلماء عن القول بالجواز ومنهم الشيخ محمد الصالح بن عثيمين حفظه الله.

ثم التقيت بشيخنا الألباني حفظه الله في ١٧ محرم /١٤١٨هـ في بيته وطرحتُ عليه بعض المسائل من هذا الكتاب ، ومنها هذه المسألة ، فأفتى بحرمة هذا

---

[1] أي : من حيث توفر الأركان وتحقق الشروط.

الزواج [٢] لسببين:

الأول : أن المقصود من النكاح هو "السكن" كما قال تعالى ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ [الروم/٢١]. وهذا الزواج لا يتحقق فيه هذا الأمر.

والثاني :أنه قد يقدَّر للزوج أولاد من هذه المرأة ، وبسبب البعد عنها وقلة مجيئه إليها سينعكس ذلك سلباً على أولاده في تربيتهم وخلقهم.أ.هـ.

قلت: لذا ينبغي أن تكون الفتوى خاصة لبعض من يريد العفة والستر ممن عرف عنه دين وخلق، أما أن تكون عامة، فإنها قد تكون مفتاح شر لباب يصعب سدُّه . والله أعلم.

---

[٢] وهذه الحرمة لأمرٍ خارجٍ عن (العقد) ومثله تماماً "الغش في البيع" أو " الصلاة بأرضٍ مغصوبة" فإنه لا يقال ببطلان البيع ولا الصلاة ، لكن بحرمتهما.

الباب الخامس

في

حِكَم التعدد

أ- وصف الله تبارك وتعالى نفسه بـ "الحكمة" وسمى نفسه "الحكيم" ، وشرعه وأوامره كذلك متصفة بالحكمة ، لذا كان تشريع "التعدد" فيه حكمة بالغة ، جهلها أو تجاهلها أكثر الناس ولا سيما النساء منهم.

وقد ذكر العلماء - رحمهم الله - حِكَما كثيرة في زواج النبي صلى الله عليه وسلم بأكثر من واحدة والأمر كذلك بالنسبة لأمته صلى الله عليه وسلم.

فمن الحكم المتعددة في زواج نبينا صلى الله عليه وسلم - كما ذكرها الحافظ ابن حجر: -

١- أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك.

٢- لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته لهم.

٣- للزيادة في تألفهم لذلك.

٤- للزيادة في التكليف حيث كلف أن لا يشغله ما حبب إليه منهن عن المبالغة في التبليغ.

٥- لتكثير عشيرته من جهة نسائه فتزداد أعوانه على من يحاربه.

٦- نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال ، لأن أكثر ما يقع من الزوجة مما شأنه أن يخفى مثله.

٧- الإطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة صلى الله عليه وسلم.

٨- خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقليل من المأكول والمشروب وكثرة

الصيام والوصال.

٩و١٠- تحصين نسائه والقيام على حقوقهن .أ.هـ. "فتح الباري" (٩/١٤٣).

أما حِكَم تزوج أمته صلى الله عليه وسلم بأكثر من واحدة فهي كثيرة أيضا، نذكر بعضها:

قال الشيخ ابن عثيمين - معددا فوائد التعدد: -

١- أنه قد يكون ضروريا في بعض الأحيان ، مثل : أن تكون الزوجة كبيرة السن، أو مريضة لو اقتصر عليها لم يكن له منها إعفاف، وتكون ذات أولاد منه، فإن أمسكها خاف على نفسه المشقة بترك النكاح، أو ربما يخاف الزنا، وإن طلقها فرق بينها وبين أولادها، فلا تزول هذه المشكلة إلا بحل التعدد.

٢- أن النكاح سبب للصلة والارتباط بين الناس، وقد جعله الله تعالى قسيما للنسب فقال تعالى ﴿ وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا﴾ [الفرقان /٥٤]، فتعدد الزوجات يربط بين أسرٍ كثيرة ، ويصل بعضهم ببعض، وهذا أحد الأسباب التي دعت النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بعدد من النساء.

٣- يترتب عليه صون عدد كبير من النساء، والقيام بحاجتهن من النفقة والمسكن وكثرة الأولاد، والنسل، وهذا أمر مطلوب للشارع.

٤- من الرجال من يكون حاد الشهوة لا تكفيه الواحدة ، وهو تقي نزيه، ويخاف الزنا، ولكن يريد أن يقضي وطراً في التمتع الحلال، فكان من رحمة الله تعالى بالخلق أن أباح لهم التعدد على وجه سليم .أ.هـ. من كتابه "الزواج" (ص ٢٧-٢٨).

٥- وقد يظهر بعد الزواج عقم المرأة ، ويكون الحل هو طلاقها، فإذا كان له سعة في الزواج من غيرها فلا يقول عاقل إن طلاقها أفضل.

٦- وقد يكون الزوج كثير السفر أو الغربة، فيحتاج إلى إحصان نفسه في غربته.

٧-كثرة الحروب ، ومشروعية الجهاد في سبيل الله سبب في قلة الرجال وكثرة النساء، وهذا الأمر تحتاج معه النساء إلى من يستر عليهن ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالزواج.

٨- وقد يعجب الرجل بامرأة أو بالعكس بسبب الدين أو الخلق، فيكون الزواج هو الطريق الشرعي للقاء كل منهم بالآخر.

٩- وقد يحدث خلاف بين الزوجين ، ويتفرقان بالطلاق ، ثم يتزوج الرجل، ويرغب بالعودة إلى امرأته الأولى، فهنا يأتي تشريع التعدد حلا حاسما لمثل هذه الحالة.

١٠- والأمة الإسلامية بحاجة ماسة إلى كثرة النسل لتقوية صفوفها والاستعداد لجهاد الكفار، ولا يكون ذلك إلا بكثرة الزواج من أكثر من واحدة وكثرة الإنجاب [1].

١١- ومن حِكَم التعدد تفرغ المرأة في غير نوبتها لطلب العلم وقراءة القرآن، وتنظيف بيتها، وهذا لا يتيسر - غالبا - للمرأة ذات الزوج غير المعدِّد.

١٢- ومن حِكَم التعدد زيادة الألفة والمحبة بين الزوج ونسائه ، إذ لا تأتي نوبة الواحدة منهن، إلا وهو في شوق لامرأته ، وهي كذلك في اشتياق له.

وغيرها كثير ، والمسلم لا يشك لحظة أن في تشريع الله حكمة بالغة، وأعظم حكمة هو الامتثال لأمر الله وطاعته فيما حكم وأمر.

ب- لماذا كان التعدد للرجال ، ولم يكن للنساء؟

سؤال يطرحه من لا عقل له - كبعض النساء - أو مَنْ لا دين عنده -

---

[1] من (٥) إلى (١٠) استفدته من رسالة الدكتور عبد الله الطيار "العدل في التعدد" بتصرف.

من المستشرقين وغيرهم - ولم يخطر ببال هؤلاء للحظة واحدة ما يلحق الأمة من فساد ، لو كان ما أرادوا أو حكم الله - وتأبى حكمته ذلك - بما يريدون .

أما الصنف الأول من المسلمين فنقول له ﴿ لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون﴾ [الأنبياء/٢٣].

وأما الصنف الثاني : فقد قال ابن القيم رحمه الله رادا عليهم -: فذلك من كمال حكمة الرب تعالى وإحسانه ورحمته بخلقه ورعاية مصالحهم، ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك، وينزه شرعه أن يأتي بغير هذا، ولو أبيح للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم وضاعت الأنساب ، وقتل الأزواج بعضهم بعضا، وعظمت البلية، واشتدت الفتنة، وقامت سوق الحرب على ساق، وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون؟ وكيف يستقيم حال الشركاء فيها؟ فمجيء الشريعة بما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع ورحمته وعنايته .أ.هـ. " إعلام الموقعين "(٨٥/٢) [1]

---

[1] وعلق الشيخ مروان القيسي هنا فقال "ولنتصور كيف يمكن أن تكون عليه الحال لو أبيح تعدد الأزواج. فكيف يمكن أن يعرف ابن الزوجة - المتزوجة بأكثر من زوج - أباه؟ فإذا نادى أباه أجابه جميعهم بنعم"!!!

الباب السادس

في

ما ورد عن التعدد في القرآن الكريم

١- قوله تعالى ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾. [النساء/٣]

أ- قال الإمام الطبري رحمه الله : وأولى الأقوال التي ذكرناها في ذلك بتأويل الآية قول من قال: تأويلها "وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ، فكذلك خافوا في النساء، فلا تنكحوا منهن إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيه منهن من واحدة إلى الأربع. فإن خفتم الجور في الواحدة أيضا فلا تنكحوها، ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم فإنه أحرى أن لا تجوروا عليهن".

وإنما قلنا : إن ذلك أولى بتأويل الآية ، لأن الله جل ثناؤه افتتح الآية التي قبلها بالنهي عن أكل أموال اليتامى بغير حقها وخلطها بغيرها من الأموال، فقال تعالى ذكره ﴿وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا ... كبيرا﴾ . ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا الله في ذلك فتحرجوا فيه، فالواجب عليهم من اتقاء الله والتحرج في أمر النساء مثل الذي عليهم ظن التحرج في أمر اليتامى، وأعلمهم كيف التخلص لهم من الجور فيهن، كما عرفهم المخلص من الجور في أموال اليتامى، فقال: انكحوا إن أمنتم الجور في النساء على أنفسكم ما أبحت لكم منهن وحللته مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم الجور على أنفسكم من أمر الواحدة بأن تقدروا على إنصافها، فلا تنكحوها، ولكن تسروا من المماليك، فإنكم أحرى أن لا تجوروا عليهن لأنهن أملاككم وأموالكم ، ولا يلزمكم لهن من الحقوق كالذي يلزمكم للحرائر ،

فيكون ذلك أقرب لكم إلى السلامة من الإثم والجور .أ.هـ. " تفسير الطبري" (٢٣٦/٤).

ب- قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله : لا يخفى ما يسبق إلى الذهن في هذه الآية الكريمة من عدم ظهور وجه الربط بين هذا الشرط وهذا الجزاء[١]، وعليه : ففي الآية نوع إجمال. والمعنى كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : "أنه كان الرجل تكون عنده اليتيمة في حجره، فإن كانت جميلة تزوجها من غير أن يقسط في صداقها، وإن كانت دميمة رغب عن نكاحها وعَضَلَها أن تنكح غيره لئلا يشاركه في مالها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء".

أي : كما أنه يرغب عن نكاحها إن كانت قليلة المال والجمال ، فلا يحل له أن يتزوجها إن كانت ذات مال وجمال إلا بالإقساط إليها والقيام بحقوقها كاملة غير منقوصة، وهذا المعنى الذي ذهبت إليه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يبينه ويشهد له قوله تعالى ﴿ويستفتونك في النساء ، قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن ﴾ [النساء / ١٢٧]. وقالت رضي الله عنها : إن المراد بـ ﴿ ما يتلى عليكم في الكتاب ﴾ هو قوله تعالى ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ الآية[٢].

فتبين أنها يتامى النساء بدليل تصريحه بذلك في قوله تعالى ﴿ في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن﴾ الآية . فظهر من هذا أن المعنى " وإن خفتم ألا تقسطوا في زواج اليتيمات فدعوهن وانكحوا ما طاب لكم من النساء

---

[١] وقد نقل القاسمي في تفسيره (٢١٧/١) اتفاق أهل العلم على أن هذا الشرط لا مفهوم له، وسيأتي في كلام الشنقيطي الربط بين الشرط وجوابه.

[٢] رواه : البخاري (٣٠٢/٨). ومسلم (١٥٤/١٨-١٥٥).

سواهن."

وجواب الشرط دليل واضح على ذلك ، لأن الربط بين الشرط والجزاء يقتضيه، وهذا هو أظهر الأقوال لدلالة القرآن عليه .أ.هـ. " أضواء البيان" (١/٢٦٦-٢٦٧).

ج- لِمَ قال تعالى ﴿ ما طاب ﴾ والخطاب فيها للعاقل ؟

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله : عبر تعالى عن النساء في هذه الآية بـ ﴿ما﴾ التي هي لغير العاقل في قوله ﴿ فانكحوا ما طاب لكم ﴾ و لم يقل "من طاب" : لأنها هنا أريد بها الصفات لا الذوات، أي : ما طاب لكم من بكر أو ثيب، أو : ما طاب لكونه حلالا. وإذا كان المراد بالوصف عبر عن العاقل بـ ﴿ ما ﴾ كقولك " ما زيد" ؟ في الاستفهام تعني:" أفاضل " ؟ ... أ.هـ " أضواء البيان " (١/٢٧٠).

وذكر القاسمي في تفسيره (١/٢١٧) أن "من " و "ما" يتعاقبان فيقع كل واحد منهما مكان الآخر كما في قوله ﴿ والسماء وما بناها﴾ وقوله ﴿ ولا أنتم عابدون ما أعبد﴾ .أ.هـ.

د- معنى قوله تعالى ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾.

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أي : لا تجوروا في القَسْم. هكذا قال السلف وجمهور العلماء . وظن طائفة من العلماء أن المراد : لا تكثر عيالكم . وقالوا : هذا دليل على وجوب نفقة الزوجة. وغلّط أكثرُ العلماء من قال ذلك لفظاً ومعنىً . أما اللفظ ، فلأنه يقال : عال يعول إذا جار. وعال يعيل إذا افتقر . وأعال يعيل إذا كثر عياله، وهو سبحانه قال ﴿ تعولوا﴾ و لم يقل "تعيلوا."

وأما المعنى : فإن كثرة النفقة والعيال تحصل بالتسري كما تحصل بالزوجات، ومع هذا فقد أباح مما ملكت اليمين ما شاء الإنسان بغير عدد، لأن

المملوكات لا يجب لهن قسْم ولا يستحققن على الرجل وطئاً ... والزوجات عليه أن يعدل بينهن في القسم . وخير الصحابة أربعة ، فالعدل الذي يطيقه عامة الناس ينتهي إلى الأربعة .أ.هـ. " مجموع الفتاوى" (٣٢/٧٠-٧١).

٢- وقال شيخ الإسلام الثاني ابن القيم رحمه الله : قال الشافعي : أن لا يكثر عيالكم . فدل على أن قلة العيال أدنى.

قيل : قد قال الشافعي ذلك[١] ، وخالف جمهور المفسرين من السلف والخلف. وقالوا: معنى الآية : ذلك أدنى أن لا تجوروا ولا تميلوا، فإنه يقال: عال الرجل يعول عولا إذا مال وجار . ومنه : عول الفرائض ، لأن سهامها زادت. ويقال : عال يعيل عيلة إذا احتاج ، قال تعالى ﴿ وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ﴾ [التوبة /٢] ، وقال الشاعر:

وما يدري الفقير متى غناه وما يدري الغني متى يعيل

أي: متى يحتاج ويفتقر. وأما كثرة العيال فليس من هذا ولا من هذا، ولكنه من أفعل يقال: أعال الرجل يعيل ، إذا كثر عياله، مثل ألبن وأتمر إذا صار ذا لبن وتمر . هذا قول أهل اللغة . قال الواحدي في بسيطه : ومعنى تعولوا: تميلوا وتجوروا ، عن جميع أهل التفسير واللغة . وروي ذلك مرفوعا. روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم "أن لا تعولوا" قال "لا تجوروا".[٢] وروي "أن لا تميلوا" قال : وهذا قول ابن عباس والحسن وقتادة والربيع والسدي وابن مالك وعكرمة والفراء والزجاج وابن قتيبة وابن الأنباري.

قلت : ويدل على تعيين هذا المعنى من الآية ، وإن كان ما ذكره الشافعي لغة

---

[١] ونص عبارته : وقوله ﴿ أن لا تعولوا﴾ أن لا يكثر من تعولون إذا اقتصر المرء على واحدة وإن أباح له أكثر منها ا.هـ "الأم" (٥/١٥٢).

[٢] أخرجه ابن حبان (٦/١٣٤) . وقال ابن أبي حاتم : قال أبي: هذا خطأ . والصحيح عن عائشة موقوفاً .أ.هـ. "تفسير ابن كثير" (١/٤٥١) . وانظر "مرويات أم المؤمنين عائشة في التفسير" للفنيسان (ص ١٥٤).

حكاه الفراء عن الكسائي قال : ومن الصحابة من يقول : عال يعول إذا كثر عياله. قال الكسائي: وهي لغة فصيحة سمعتها من العرب، لكن يتعين الأول لوجوه:

أحدها: أنه المعروف في اللغة الذي لا يكاد يعرف سواه، ولا يعرف: عال يعول، إذا كثر عياله، إلا في حكاية الكسائي. وسائر أهل اللغة على خلافه.

الثاني: أن هذا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم - ولو كان من الغرائب - فإنه يصلح للترجيح.

الثالث: أنه مروي عن عائشة وابن عباس، ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين. وقد قال الحاكم أبو عبد الله : تفسير الصحابة عندنا في حكم المرفوع.

الرابع: أن الأدلة التي ذكرناها على استحباب تزوج الولود ، وإخبار النبي صلى الله عليه وسلم أنه يكاثر بأمته الأمم يوم القيامة يرد هذا التفسير.

الخامس: أن سياق الآية إنما هو في نقلهم مما يخافون من الظلم والجور فيه إلى غيره. فإنه قال في أولها ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ فدلهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى، وهو نكاح ما طاب لهم من النساء البوالغ، وأباح لهم منهن أربعا. ثم دلهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهن. فقال ﴿ فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ .ثم أخبر سبحانه أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور. وهذا صريح في المقصود.

السادس: أنه لا يلتئم قوله ﴿ فإن خفتم أن لا تعدلوا﴾ في الأربع فانكحوا واحدة أو تسروا بما شئتم بملك اليمين، فإن ذلك أقرب إلى أن تكثر عيالكم . بل هذا أجنبي من الأول . فتأمله.

السابع: أنه من الممتنع أن يقال لهم " فإن خفتم أن لا تعدلوا بين الأربع

فلكم أن تتسروا بمائة سرية وأكثر، فإنه أدنى أن لا تكثر عيالكم!!"

الثامن: أن قوله ﴿ ذلك أدنى أن **لا** تعولوا﴾ تعليل لكل واحد من الحُكمين المتقدمين ، وهما نقلهم من **نكاح اليتامى** إلى نكاح النساء البوالغ ، ومن نكاح الأربع إلى نكاح الواحدة أو ملك اليمين. ولا يليق تعليل ذلك بقلة العيال.

التاسع: أنه سبحانه قال ﴿ فإن خفتم أن لا تعدلوا﴾ ولم يقل : إن خفتم أن لا تفتقروا وتحتاجوا. ولو كان المراد قلة العيال : لكان الأنسب أن يقول ذلك.

العاشر: أنه سبحانه إذا ذكر حكماً منهياً عنه وعلل النهي بعلته، أو أباح شيئا وعلق إباحته بعلة، فلا بد أن تكون العلة مضادة لضد الحكم المعلل. وقد علل سبحانه إباحة نكاح غير اليتامى والاقتصار على الواحدة أو ملك اليمين بأنه أقرب إلى عدم الجور. ومعلوم أن كثرة العيال لا تضاد عدم الحكم المعلل، فلا يحسن التعليل به . والله أعلم .أ.هـ. " تحفة المودود" (ص ١٥-١٧).

٣- وسمعت تفسيرا لهذا الجزء من الآية من شيخنا الألباني ، أظن أنه لم يسبق إليه[1]، وأرى أن الآية لا تدل عليه، وسنذكره ، وننقل ما يوضح معنى الآية.

قال شيخنا الألباني : العيلة هي الفقر ، فمعنى التعليل : أن الإكثار من الزواج سبب في الثروة والغنى، لكن هذا يذكرني بآية ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾. فالزواج هو سبب للثروة وليس سببا للفقر.﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ يعني : لا تصبحوا فقراء . والناس يقولون " الضيف يأتي مع رزقه " . ونقول كذلك " المرأة الثانية تأتي مع رزقها " . فلماذا يخاف الناس من زواج الثانية ؟ يخافون أن يقعوا في الفقر . والآية رد عليهم.﴿ ذلك أدنى﴾ أي: أقرب ﴿أن لا تعولوا﴾

---

[1] وقد راجعته في ذلك في بيته بتاريخ ١٧ محرم ١٤١٨هـ، فقال لي -جزاه الله خيراً- إن لم نرَ أحداً قال به فأنا أتراجع عنه، وهذا مِن إنصافه حفظه الله. وإنما أُثبته هنا للفائدة والمعرفة.

يعني: ألا تفتقروا. ومثله كما قال تعالى﴿ووجدك عائلا فأغنى﴾ .ا.هـ" شريط "سلسلة الهدى والنور" (رقم: ٥٣٦).

٤- قلت: في كلام شيخ الإسلام رد على ما قاله شيخنا حفظه الله. وزيادة في البيان ننقل كلام الشنقيطي رحمه الله حيث قال:...﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ أي تجوروا في الحقوق الشرعية والعرب تقول : عال يعول إذا جار ومال، وهو عائل... أما قول أحيحة بن الجلاح الأنصاري:

وما يدري الفقير متى غناه وما يدري الغني متى يعيل

وقول جرير :

الله نزل في الكتاب فريضة لابن السبيل وللفقير العائل

وقوله تعالى ﴿ ووجدك عائلا فأغنى﴾ ، فكل ذلك من العيلة، وهي الفقر. ومنه قوله تعالى ﴿ وإن خفتم عيلة﴾ الآية. فـ "عال" التي بمعنى جار: واوية العين. والتي بمعنى افتقر : يائية العين- ثم خطّأ رحمه الله من خطّأ الشافعي ونسبه للشذوذ في قوله - أ.هـ. "الأضواء" (١/٣٧٥-٣٧٦). قلت: وكلام الشافعي فيه إرجاع الضمير ﴿ ذلك ﴾ إلى تزوج الواحدة ، والمعنى عنده : أن الزواج من واحدة أقرب لكم من كثرة من تعولون من العيال إذا تزوجتم أكثر من واحدة . وكلام شيخنا حفظه الله فيه إرجاع الضمير ﴿ذلك﴾ إلى قوله ﴿فإنحكوا ما طاب لكم﴾ أي : إلى تعدد الزواج بأكثر من واحدة ، فافترق كلامه عن كلام الشافعي إفتراقاً بينا كما هو ظاهر.

٢- قال تعالى ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾ [النساء /١٢٩].

أ- قال الشافعي رحمه الله : فقال بعض أهل العلم بالتفسير: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء﴾ بما في القلوب ، فإن الله عز وجل وعلا تجاوز للعباد عما في

القلوب، ﴿ فلا تميلوا ﴾ تتبعوا أهواءكم ﴿ كل الميل ﴾ بالفعل مع الهوى، وهذا يشبه ما قال والله أعلم . "الأم.(٥/١٥٨) "

ب- قال البخاري رحمه الله : باب العدل بين النساء ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ﴾ إلى قوله ﴿ واسعاً حكيماً ﴾.

قال الحافظ ابن حجر : أشار بذكر الآية إلى أن المنتهى فيها العدل بينهن من كل جهة ، وبالحديث إلى أن المراد بالعدل : التسوية بينهن بما يليق بكل منهن، فإذا وفّى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب، أو تبرع بتحفة .... قال الترمذي : يعني به الحب والمودة . كذلك فسرّه أهل العلم .... وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ولن تستطيعوا﴾ الآية، قال : في الحب والجماع .وعن عبيدة بن عمرو السلماني مثله .أ.هـ. "فتح الباري" (٩/٣٩١).

ج- قال القرطبي رحمه الله : أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء ، وذلك في ميل الطبع في المحبة والجماع والحظ من القلب. فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض ، ولهذا كان عليه السلام يقول " اللهم إن هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك[1] "ثم نهى فقال ﴿ فلا تميلوا كل الميل﴾. قال مجاهد : لا تتعمدوا الإساءة بل الزموا التسوية في القسم والنفقة ، لأن هذا مما يستطاع أ.هـ. "تفسير القرطبي" (٥/٤٠٧).

د- قال الإمام ابن كثير رحمه الله : أي لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه فإنه وإن وقع القسم الصوري ليلة وليلة فلا بد من

---

[1] رواه الترمذي (٣/٤٤٦) وصحح إرساله، وأبو داود (٢/٢٤٢) والنسائي (٧/٦٤) وابن ماجه (١/٦٣٤) وضعفه شيخنا الألباني . ونقل تضعيفه عن أبي زرعة وابن ابي حاتم والنسائي "الإرواء" (٧/٨٢).

التفاوت في المحبة والشهوة والجماع كما قال ابن عباس وعبيدة السلماني والحسن البصري والضحاك بن مزاحم .أ.هـ. " تفسير ابن كثير" (٥٦٤/١).

هـ- قال الإمام العيني رحمه الله : المنفي في الآية : العدل من كل جهة ، ألا ترى كيف قال النبي صلى الله عليه وسلم " فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" وقال الترمذي: يعني به الحب والمودة، لأن ذلك مما لا يملكه الرجل ولا هو في قدرته. وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهن ولو حرصت . وقال ابن المنذر: دلت هذه الآية على أن التسوية بينهن في المحبة غير واجبة، وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم " أن عائشة أحب إليه من غيرها من أزواجه" فلا تميلوا كل الميل بأهوائكم حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا في القسم على التي لا تحبون .أ.هـ. "عمدة القاري" (١٩٩/٢٠).

و- قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله : هذا العدل الذي ذكر الله تعالى هنا انه لا يستطاع هو العدل في المحبة والميل الطبيعي لأنه ليس تحت قدرة البشر، بخلاف العدل في الحقوق الشرعية فإنه مستطاع .

وقد أشار تعالى إلى هذا بقوله ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ أي : تجوروا في الحقوق الشرعية .أ.هـ. "أضواء البيان" (٣٧٥/١).

٣- قوله تعالى ﴿ ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾ [الأحزاب/٥١].

أ- قال الطبري رحمه الله : وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره جعل لنبيه أن يرجي من النساء اللواتي أحلهن له من يشاء، ويؤوي إليه منهن من يشاء، وذلك أنه لم يحصر معنى الإرجاء والإيواء على المنكوحات اللواتي كن في حباله عندما نزلت هذه الآية دون غيرهن ممن يستحدث إيواؤها أو

إرجاؤها منهن.

وإذا كان ذلك كذلك ، فمعنى الكلام : تؤخر من تشاء ممن وهبت نفسها لك وأحللت لك نكاحها، فلا تقبلها ولا تنكحها. أو ممن هن في حبالك فلا تقربها، وتضم إليك ممن وهبت نفسها لك ، أو أردت من النساء التي أحللت لك نكاحهن فتقبلها أو تنكحها وممن هي في حبالك فتجامعها إذا شئت أو تتركها إذا شئت بغير قسم .أ.هـ. " تفسير الطبري " (٢٢/٢٦-٢٧).

قلت : الصحيح : أن القسم كان عليه واجباً صلى الله عليه وسلم وليس من دليل صحيح صريح في أن عدم القسم من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله في الباب العاشر.

والصحيح أيضاً: أن الآية لتخييره صلى الله عليه وسلم في رفض من يشاء وقبول من يشاء من الواهبات أنفسهن له ، يؤيده حديث عائشة قالت : كانت خولة بنت حكيم من اللائي وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة : أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل؟ فلما نزلت ﴿ترجي من تشاء منهن﴾ قلت : يا رسول الله ، ما أرى، ربك إلا يسارع في هواك. رواه البخاري (٩/٢٠٤) . مسلم (١٠/٤٩).

وليست الهبة في كلام عائشة رضي الله عنها هي هبة المرأة نوبتها، إنما هي هبة المرأة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقد بوب عليه البخاري قوله "باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟ [1]"، وأيضا فلم تكن "خولة بنت حكيم " من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأرى أنه لا وجه لمن استدل بهذا الحديث على "القسم" وهبة المرأة نوبتها . والله أعلم.

---

[1] وأصرح منه تبويب النسائي رحمه الله في "سننه" (٧/٢٧)، حيث قال: تأويل قول الله جل ثناؤه ﴿ترجي من تشاء ..﴾ وساق الحديث.

وكذلك أيضاً في الآية قوله تعالى ﴿ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك، ذلك أدنى أن تقرّ أعينهن ولا يحزنّ ويرضين بما آتيتهن كلهن ...﴾ وقد رأينا في الأحاديث الصحيحة: أن نساءه صلى الله عليه وسلم كنّ ينكرن بعث الهدايا في يوم عائشة له صلى الله عليه وسلم.[1] وكذلك أنكرت عائشة وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على زينب في نوبة عائشة[2]، وهو يدل على خلاف ظاهر الآية من "إقرار العين" و "عدم الحزن" و"الرضا" . وعليه، فلا علاقة للآية بنسائه صلى الله عليه وسلم ولا بقسمه. والله أعلم.

ب- قال الحافظ ابن حجر: فحاصل ما نقل في تأويل ﴿ترجي﴾ أقوال ، أحدها: تطلق وتمسك، وثانيها: تعتزل من شئت منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها . ثالثها : تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت وحديث الباب[3] يؤيد هذا والذي قبله. واللفظ محتمل للأقوال الثلاثة.أ.هـ. "الفتح" (٨/٦٧٥).

قلت : ولا يترجح عندي الاستدلال بهذه الآية على أن القسم كان غير واجب عليه صلى الله عليه وسلم، وإنه وإن قيل بذلك فإنه صلى الله عليه وسلم ما ترك العدل في القسم، كما قال قتادة "أطلق له أن يقسم كيف شاء فلم يقسم إلا بالسوية" . والله أعلم.[4]

---

[1] رواه البخاري (٥/٢٥٦). مسلم (١٠/٤٧). وإن كان أنكر عليهن صلى الله عليه وسلم ، فالعبرة -هنا- بعدم رضاهن لا بأنكاره.

[2] رواه البخاري (٥/٢٣٥) . مسلم (١٥/٢٠٥).

[3] وهو المذكور في الصفحة الماضية ، وهو في الصحيحين من حديث عائشة.

[4] وسيأتي - إن شاء الله- (ص٦٠) مزيد بسط لهذه المسألة مع ذكر من قال بأن العدل كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم.

الباب السابع

في

الممنوعات في التعدد

حرم الإسلام على الرجل أن يجمع بين أصناف من النساء ، وهذا التحريم جاء ذكر بعضه في القرآن الكريم ، والآخر في السنة الشريفة.

١- الجمع بين الأختين

- قال الله تعالى ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم ... وأن تجمعوا بين الأختين﴾ [النساء / ٢٣].

- وقال صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة رضي الله عنها ((... فلا تعرض عليَّ -أي: للزواج- بناتكن ولا أخواتكن)) رواه البخاري (١٩٦/٩) مسلم (٢٦/١٠).

ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم الجمع بين الأختين، وفيه مسائل:

أ- قال صلى الله عليه وسلم " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" البخاري (١٧٣/٩) . مسلم (٢٢/١٠).

وعليه فلا يجوز لرجل أن يجمع بين أختين سواء أكانتا شقيقتين أو لأب أو لأم أو في الرضاعة . ومقدار الرضاعة : خمس مشبعات، كما صح عن عائشة رضي الله عنها ((كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرمن فنسخن بخمس ...)) رواه مسلم (٢٩/١٠).

ب- لا يجوز نكاح الأخت إلا بعد وفاة أختها، أو انتهاء عدتها إن كانت رجعية، فأما أن تزوج الأخت في "رجعية" أختها : فلا يحل.

قال القرطبي : وأجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها :

أنه ليس له أن ينكح أختها .... حتى تنقضي عدة المطلقة .أ.هـ. "تفسير القرطبي" (١١٩/٥) وكذا نقل ابن المنذر الإجماع . وسيأتي.

ج- يظن كثير من الناس أنه يجوز لهم الخلوة بأخوات أزواجهم، أو السفر معهن، أو مصافحتهن، محتجين أنه يحرم عليهم نكاحهن ، و لم يفرقوا -لجهلهم- بين ما حرم على التأبيد وما حرم على التوقيت.

لذا نقول لهؤلاء: إن أخت الزوجة هي أجنبية على زوج أختها، وهي حلال له إلا أنه وجد مانع من نكاحها وهو أن أختها تحته . وهي في ذلك مثل كل النساء المتزوجات - إلا ما حرمه النص عليه - فهنّ حلال له ، لكن وجد مانع من جواز نكاحهن وهو أنهن متزوجات.

ففي الحالة الأولى : إذا ماتت الأخت ؛ حلت له أختها.

وفي الحالة الثانية : إذا مات الزوج - وانتهت عدتها - حلت له أيضا.

وفي كلتا الحالتين: لا يجوز السفر معهن، ولا الخلوة بهن، ولا مصافحتهن.

وهذه المسألة ، وإن كانت واضحة إلا أن انتشار الجهل بها أوجب التنبيه عليها ، ولا أعلم في ذلك خلافا.[1]

٢- الزواج من الخامسة قبل انتهاء عدة الرابعة

□ قال القرطبي : وأجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقا يملك

---

[1] وممن وقع في هذا - وأظنه سهواً - الدكتور أكرم ضياء العمري في كتابه "السيرة النبوية الصحيحة" (٤٦٥/٢)، حيث ذكر قصة اختصام زيد بن حارثة وعلي بن أبي طالب وجعفر بن أبي طالب في حضانة "عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب" ، وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر لأن زوجته هي خالة "عمارة" وقال صلى الله عليه وسلم "الخالة بمنزلة الأم" والحديث في الصحيحين . فقال الشيخ أكرم : لأن (جعفر) محرَم لها !! إذ لا يجمع الرجل بين المرأة وخالتها في الزواج! أ.هـ، وقد أحال في الهامش إلى "فتح الباري" ، ولما رجعت إلى هناك لم أجد الحافظ قال ما أوهم الدكتور أنه من قوله ، بل قال الحافظ: ... وأما "جعفر" فلكونه ابن عمها، وخالتها عنده فيترجح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة منها دون الآخرين .أ.هـ (٦٤٤/٧) ط العلمية.

رجعتها: أنه ليس له أن ينكح أختها أو أربعا سواها حتى تنتهي عدة المطلقة "تفسير القرطبي" (٥/١١٩).[1] وانظر "المبسوط" (٤/٢٠٨).

□ وقال الشافعي رحمه الله: حكم الله عز وجل يدل على أن من طلق أربع نسوة له طلاقا لا يملك رجعة أو يملك الرجعة ، فليس واحدة منهن في عدتها منه: حل له أن ينكح مكانهن أربعا، لأنه لا زوجة له ولا عدة عليه، وكذلك ينكح أخت إحداهن أ.هـ. "الأم" (٥/٢١٥).

□ وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق المرأة طلاقا يملك الرجعة : أنه ليس له أن ينكح أختها أو رابعة سواها حتى تنقضي عدة المطلقة ."الإجماع" (ص٤١).

□ وقال ابن حزم: ومن كان عنده أربع زوجات فطلق إحداهن ثلاثا - وهي حامل منه أو غير حامل وقد وطئها - إذ كانت في عصمته أو انفسخ نكاحها منه، فله أن يتزوج إثر طلاقه لها رابعة ، أو أختها، أو عمتها أو خالتها، أو بنت أخيها ، أو بنت أختها ويدخل بها، فأما في الطلاق الرجعي فلا يحل له ذلك ما دامت في عدتها. "قلت وسمّى جمهرة كثيرة من العلماء صحابة وتابعين من القائلين بهذا" - .أ.هـ. " المحلى" (٩/١٥٩).

□ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وتحريم الجمع يزول بزوال النكاح، فإذا ماتت إحدى الأربع ، أو الأختين أو طلقها أو انفسخ نكاحها وانقضت عدتها: كان له أن يتزوج رابعة ، ويتزوج الأخت الأخرى باتفاق العلماء. وإن طلقها طلاقا رجعيا لم يكن له تزوج الأخرى عند عامة العلماء، الأئمة الأربعة وغيرهم. وقد روى عبيدة السلماني قال: لم يتفق أصحاب النبي صلى الله عليه

---

[1] ونقل رحمه الله عن مالك والشافعي وأبي ثور أن عليه الحد إن كان عالماً - أي: من تزوج خامسة وعنده أربع- "تفسير القرطبي" (٥/١٨).

وسلم على شيء كاتفاقهم على أن الخامسة لا تنكح في عدة الرابعة، ولا تنكح الأخت في عدة أختها، وذلك لأن الرجعية بمنزلة الزوجة فإن كلا منهما يرث الآخر ، لكنها صائرة إلى البينونة، وذلك لا يمنع كونها زوجة .... وأما إذا كان الطلاق بائنا ، فهل تُزَوَّج الخامسة في عدة الرابعة؟ والأخت في عدة أختها؟ هذا فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف . والجواز مذهب مالك والشافعي. والتحريم مذهب أبي حنيفة وأحمد. والله أعلم .أ.هـ. "مجموع الفتاوى" (٣٢/٧٢-٧٣).

قلت : والصواب أنه إذا كان طلاقا بائنا حل له أن ينكح ولا ينتظر انتهاء العدة، ذلك أن المحذور الذي كان موجوداً قد زال فلم يعد لهذا الرجل إلا امرأة في عصمته -مثلاً- وأختها المطلقة - بالبينونة الكبرى- لم تعد زوجة له. وهكذا يقال في الزوج الذي طلق رابعة وبانت منه، وتزوج خامسة، فإن الرابعة لم تعد في عصمته وليست زوجة له ترثه ويرثها. والله أعلم. وقد نقل مالك رحمه الله القول بذلك عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير.[1] انظر "الموطأ" (١/٥٩٩) ونقله القرطبي عن عطاء ، وزيد بن ثابت ، وسعيد بن المسيب والحسن وابن أبي ليلى وأبي ثور وأبي عبيد، قال ابن المنذر : ولا أحسبه إلا قول مالك وبه نقول .أ.هـ. "تفسير القرطبي" (٥/١١٩).

٣- الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها

قال ابن رشد القرطبي رحمه الله : العمة : كل أنثى هي أخت لذكر له عليك ولادة إما بنفسه وإما بواسطة ذكر آخر.

والخالة : هي كل أنثى هي أخت لكل أنثى لها عليك ولادة إما بنفسها

---

(١) وفي " مصنف إبن أبي شيبة " (٣/٥١٧) ما يوهم أنهما يقولان بجواز الزواج قبل إنقضاء العدة ، وأظنه خطأ في التبويب.

وإما بتوسط أنثى غيرها وهن الحرّان[1] من قبل الأم. أ.هـ. "بداية المجتهد" (٦/٤٥٠-٤٥١).

أ- عن جابر رضي الله عنهما قال "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها". رواه البخاري (٩/١٩٩).

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها."

رواه البخاري (٩/١٩٩) . مسلم (٩/١٩٠) . وفيه مسائل:

أ- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها

□ قال الترمذي : العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم فيه اختلافا أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها "سنن الترمذي" (٣/٤٣٣).

□ قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى"[1] الإجماع (ص٤١).

□ قال الحافظ ابن حجر: وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي، ولكن استثنى ابن حزم "عثمان البَتّي" وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة وهو بفتح الموحدة وتشديد المثناة. واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة، واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه :اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين . أ.هـ. "الفتح " (٩/٢٠١) - ورد عليه الحافظ نقله عنهم أنهم جوزوا الجمع بين الأختين - وانظر " تفسير القرطبي" (٥/١٢٥).

---

[1] الحران : الأنثى. " مختار الصحاح "

[2] المقصود بالكبرى العمة أو الخالة . والمقصود بالصغرى ابنة الأخ أو ابنة الأخت. وهو نص حديث أخرجه الترمذي (٣/٤٣٣) وقال حسن صحيح وأبو داود (٢/٢٢٤). وصححه شيخنا الألباني في "الإرواء" (٦/٢٩٠).

□ وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: وأما تحريم الجمع فلا يجمع بين الأختين بنص القرآن، ولا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها.... والضابط في هذا: أن كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنه يحرم الجمع بينهما بحيث لو كانت إحداهما ذكرا لم يجز له التزوج بالأخرى لأجل النسب...أ.هـ. " الفتاوى" (٦٩/٣٢).

ب- لا فرق بين أن تكون العمة أو الخالة حقيقية أو مجازية

□ قال النووي رحمه الله : هذا دليل لمذاهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهي أخت الأب وأخت الأم ، أو مجازية وهي أخت أبي الأب ، وأبي الجد وإن علا ، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما .أ.هـ. "شرح مسلم" (١٩١/٩).

□ وقال شيخ الإسلام رحمه الله : لا يجوز أن يتزوج خالة رجل وابنته بأن يجمع بينهما، فإن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها" وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة، وهم متفقون على أن هذا الحديث يتناول خالة الأب وخالة الأم والجدة، ويتناول عمة كل من الأبوين أيضا ، فليس له أن يجمع بين المرأة وخالة أبيها، ولا خالة أمها عند الأئمة الأربعة .أ.هـ. " مجموع الفتاوى" (٧٥/٣٢).

□ وسئل رحمه الله عن : رجل جمع في نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخ له من الأبوين فهل يجوز الجمع بينهما أم لا ؟

فأجاب : الجمع بين هذه المرأة وبين الأخرى : هو الجمع بين المرأة وبين خالة أبيها، فإن أباها إذا كان أخا لهذا الآخر من أمه، أو أمه وأبيه: كانت خالة هذا خالة هذا . بخلاف ما إذا كان أخا لهذا الآخر من أبيه فقط، فإنها لا تكون خالة أحدهما خالة الآخر، بل تكون عمته .والجمع بين المرأة وخالة أبيها وخالة أمها ،

أو عمة أبيها أو عمة أمها : كالجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها عند أئمة المسلمين، وذلك حرام باتفاقهم .أ.هـ. "الفتاوى" (٣٢/٧٥).

ج- والرضاع في ذلك كالنسب مثلا بمثل

قال صلى الله عليه وسلم ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) متفق عليه، - قال ابن عبد البر رحمه الله: أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت، ولا على ابنة أختها وإن سفلت، ولا على خالتها وإن علت ولا على ابنة أخيها وإن سفلت. والرضاعة في ذلك كالنسب. أ.هـ "التمهيد" (١٨/٢٧٧).

د- ماذا يترتب على من خالف هذا ؟

أ- قال شيخ الإسلام : وإذا تزوج إحداهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلا، لا يحتاج إلى طلاق ولا يجب بعقد ولا ميراث، ولا يحل له الدخول بها. وإن دخل بها: فارقها كما تفارق الأجنبية . فإن أراد نكاح الثانية فارق الأولى ، فإذا انقضت عدتها : تزوج الثانية فإن تزوجها في عدة طلاق رجعي لم يصح العقد الثاني باتفاق الأئمة . وإن كان الطلاق بائنا لم يجز في مذهب أبي حنيفة وأحمد، وجاز في مذهب مالك والشافعي. فإذا طلقها طلقة أو طلقتين بلا عوض كان الطلاق رجعيا و لم يصح نكاح الثانية حتى تنقضي عدة الأولى باتفاق الأئمة، فإن تزوجها لم يجز أن يدخل بها، فإن دخل بها في النكاح الفاسد : وجب عليه أن يعتزلها فإنها أجنبية، ولا يعقد عليها حتى تنقضي عدة الأولى المطلقة باتفاق الأئمة. وهل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه؟ فيه قولان للعلماء، أحدهما يجوز ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي . والثاني : لا يجوز وهو مذهب مالك، وفي مذهب أحمد القولان .أ.هـ. "مجموع الفتاوى" (٣٢/٧٥-٧٦).

ب- قال الإمام الترمذي رحمه الله : فإن نكح امرأة على عمتها أو خالتها ، أو

العمة على بنت أخيها: فنكاح الأخرى منهما مفسوخ. وبه يقول عامة أهل العلم. أ.هـ. "سنن الترمذي" (٤٣٣/٣).

٤- الجمع بين أكثر من أربع نسوة

وقد سبق الكلام عليه في الباب الثالث، وفي ثنايا هذا الباب. والله الموفق.

***فائدة**

جاءت رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها منع علي ابن أبي طالب من أن يجمع بين ابنته فاطمة رضي الله عنها وابنة أبي جهل. ونحن - إن شاء الله - نذكر الرواية وكلام أهل العلم فيها ، والله الموفق.

أ- الرواية : عن المسور بن مخرمة ((استأذن بنو هاشم بن المغيرة أن يزوجوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنة أبي جهل، فلم يأذن في ذلك ، وقال "إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها، إني أخاف أن تفتن فاطمة في دينها ، وإني لست أحرم حلالا ، ولا أحل حراما، ولكن والله لا تجتمع بنتُ رسول الله وبنتُ عدو الله في مكان واحد أبداً)).

وفي لفظ ((فذكر صهرا له - وهو أبو العاص بن الربيع - فأثنى عليه، وقال: حدثني فصدقني ووعدني فوفّى لي)) رواه البخاري (١٠٦/٧) مسلم (٤/١٦).

ب- كلام أهل العلم

١- قال ابن القيم رحمه الله : فتضمن هذا الحكم أمورا : أحدها: أن الرجل إذا شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها، لزمه الوفاء بالشرط، ومتى تزوج عليها فلها الفسخ. ووجه تضمن الحديث لذلك أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن ذلك يؤذي فاطمة ويريبها، وأنه يؤذيه صلى الله عليه وسلم ويريبه، ومعلوم قطعاً أنه صلى الله

عليه وسلم إنما زوجّه فاطمة رضي الله عنها على أن لا يؤذيها ولا يريبها، ولا يؤذي أباها ولا يريبه، وإن لم يكن هذا مشترطا في صلب العقد، فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه . وفي ذكره صلى الله عليه وسلم صهره الآخر وثنائه عليه بأنه حدثه فصدقه ، ووعده فوفى له ، تعريض بعلي رضي الله عنه وتهييج له على الاقتداء به، وهذا يشعر بأنه جرى منه وعد له بأنه لا يريبها ولا يؤذيها ، فهيجه على الوفاء له كما وفّى له صهره الآخر. فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفا كالمشروط لفظا، وأن عدمه يملّك الفسخ لمشترطه، فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون أزواجهم من ذلك البتة ، واستمرت عادتهم بذلك ، كان كالمشروط لفظا، وهو مطرد على قواعد أهل المدينة وقواعد أحمد رحمه الله، أن الشرط العرفي كاللفظي سواء ... فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك ، وعادتهم مستمرة بذلك: كان كالمشروط لفظا، وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا تمكن إدخال الضرة عليها لشرفها وحسبها وجلالتها كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظا سواء.

وعلى هذا فسيدة نساء العالمين ، وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا، فلو شرطه [على] "علي" في صلب العقد كان تأكيدا لا تأسيسا.

وفي منع علي من الجمع بين فاطمة رضي الله عنها وبين بنت أبي جهل حكمة بديعة، وهي أن المرأة مع زوجها في درجته تبع له ، فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك، كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها ، وهذا شأن فاطمة وعلي رضي الله عنهما، ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة رضي الله عنها في درجة واحدة لا بنفسها ولا تبعا، وبينهما من الفرق ما بينهما. فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسناً لا شرعاً ولا قدراً. وقد أشار إلى هذا بقوله ((والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في

مكان واحد أبداً)) فهذا إما أن يتناول درجة الآخر بلفظه أو إشارته.أ.هـ. "زاد المعاد" (٥/١١٧-١١٩).

٢-قال الحافظ ابن حجر : قال ابن التين : أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم على "علي" أن يجمع بين ابنته وابنة أبي جهل لأنه علل بأن ذلك يؤذيه. وأذيته حرام بالاتفاق. ومعنى قوله . ((لا أحرم حلالا)) أي : هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة .وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي صلى الله عليه وسلم لتأذية فاطمة به فلا.... والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتزوج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة عليها السلام!! .أ.هـ. "الفتح" (٩/٤١١).

٣- وقال الحافظ أيضا : قوله ((إني أخاف أن تفتن في دينها)) يعني أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين ... ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع علي من التزويج بها أو بغيرها .أ.هـ. "الفتح" (٩/٤١١).

قلت : ويمكن تلخيص أقوال أهل العلم على هذا النحو:

أ- أنه اشتُرِطَ على "علي" رضي الله عنه أن لا يتزوج على فاطمة، إما تصريحاً ، وإما تضميناً. وهو قول ابن القيم.

ب- أن في ذلك إيذاء له صلى الله عليه وسلم . وهو قول ابن التين.

ج- أن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، أو من خصائص فاطمة رضي الله عنها . وهو قول ابن حجر، وجعله " ابن التين " محتملاً .

أما اختصاص فاطمة رضي الله عنها دون نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد أجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله، فقال: ومحصل الجواب أن فاطمة كانت إذ ذاك كما تقدم فاقدة مَن تركن إليه مَن يؤنسها ويزيل وحشتها من أم أو

أخت، بخلاف أمهات المؤمنين فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى مَن يحصل لها معه ذلك بحيث أن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خُلُقه وجميل خَلْقه بجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب .أ.هـ "فتح الباري" (٩/ ٤١٢).

الباب الثامن

في

الجائزات في التعدد

١- قال ابن حزم رحمه الله : وجائز للرجل أن يجمع بين امرأة وزوجة أبيها، وزوجة ابنها وابنة عمها لحًّا.[١] لأنه لم يأت نص بتحريم شيء من ذلك، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي سليمان.[٢] أ.هـ. " المحلى" (١٤٦/٩).

٢- قال النووي رحمه الله : وأما باقي الأقارب كالجمع بين بنتي العم أو بنتي الخالة أو نحوهما فجائز عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عن بعض السلف أنه حرمه . ودليل الجمهور قوله تعالى ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [النساء / ٢٤] والله أعلم.

وأما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة والجمهور. وقال الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى : لا يجوز.

دليل الجمهور قوله تعالى ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ .أ.هـ. "شرح مسلم" (١٩٢/٩).

٣- قال ابن عبد البر رحمه الله : على هذا القول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث لا يختلفون في أنه جائز الجمع بين ابنتي العم من النسب والرضاعة، لأن ابنتي العم لو كانت إحداهما ذكرا حل له نكاح الأخرى ، وليس كذلك المرأة مع عمتها.

ومعنى هذا الحديث عندهم كراهية الجمع وتحريمه بين كل امرأتين ، لو كانت

---

[١] لحا : لصيق النسب.

[٢] هو الإمام داود الظاهري رحمه الله.

إحداهما رجلا لم يحل له نكاح الأخرى من النسب خاصة دون المصاهرة فافهم هذا الأصل فإنه مأخوذ من تحريم الجمع بين الأختين، لا يحل لأحدهما لو كانت رجلا نكاح أختها، فكذلك كل من كان بمنزلتهما من ذوات المحارم وإن بعدن إذا كان إحدى المرأتين لو كان مكانها رجل لم يجز أن يتزوج الأخرى: لم يحل الجمع بينهما لأحد .أ.هـ. "التمهيد" (٢٨١/١٨) وانظر (٢٨٣/١٨) و "تفسير القرطبي" (١٢٦/٥).

٤- قال شيخ الإسلام رحمه الله : ولما كان هذا المعنى - أي : قطيعة الرحم- هو المؤثر في الشرع ، جاز له أن يجمع بين المرأتين إذا كان بينهما حرمة بلا نسب، أو نسب بلا حرمة.

فالأول مثل : أن يجمع بين المرأة وابنة زوجها ، كما جمع عبد الله بن جعفر - لما مات علي بن أبي طالب - بين امرأة علي وابنته .[1]وهذا يباح عند أكثر العلماء، الأئمة الأربعة وغيرهم. فإن هاتين المرأتين وإن كانت إحداهما تحرم على الأخرى فذاك تحريم بالمصاهرة لا بالرحم. والمعنى إنما كان بتحريم قطيعة الرحم ، فلم يدخل في آية التحريم لا لفظا ولا معنى.

وأما إذا كان بينهما رحم غير محرم ، مثل بنت العم والخال : فيجوز الجمع بينهما. لكن هل يكره؟

فيه قولان : هما روايتان عن أحمد لأن بينهما رحماً غير محرم .أ.هـ. "مجموع الفتاوى" (٧١/٣٢-٧٢).

---

[1]رواه البخاري معلقاً (١٩٠/٩) وقال : وليس فيه تحريم، لقوله تعالى ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾.

الباب التاسع

في

ما يجوز فعله من الزوج

١- الدخول على نسائه جميعا في يوم واحد

أ- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن، فدخل على حفصة فاحتبس أكثر ما كان يحتبس. رواه البخاري (٩/٣٩٥).

قال البخاري مترجما: باب دخول الرجل على نسائه في اليوم.

وقال العيني رحمه الله: وأجاز مالك أن يأتي إلى الأخرى في حاجة ولبعض شأنه إذا كان على غير ميل. وقال أيضا : لا يقيم عند إحداهما إلا من عذر .أ.هـ. "عمدة القارئ " (٢٠/٢٠٢).

قلت : وقد فرق ابن قدامة رحمه الله بين الدخول على الضرة ، فلم يجعله جائزا في الليل إلا للضرورة ، وفي النهار إلا لحاجة، وهو تفريق حسن، لأن عماد القسم الليل، والنهار تابع له، لكنه رجح قضاء مدة الدخول في النهار إذا جامع ، وذكر من مذهب الشافعي عدم القضاء، وهو الذي ينبغي أن يعوّل عليه .[1] والله أعلم . انظر "المغني" (٨/١٤٦-١٤٧).

ب- عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا عن بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قَلّ يومٌ إلا وهو يطوف علينا جميعا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها)).

---

[1] إذا كان المحظور عندهم هو الدخول ، فَلِمَ لَمْ يوجبوا القضاء إلا إذا جامع؟!

رواه أبو داود (٢/٢٤٢) . وصححه شيخنا في "السلسلة الصحيحة" (٣/٤٦٦).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله : فيه أن الرجل له أن يدخل على نسائه كلهن في يوم إحداهن ولكن لا يطؤها في غير نوبتها[1] أ.هـ. "زاد المعاد" (٥/١٥٢).

وقال الصنعاني رحمه الله : فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نسائه والتأنيس لها واللمس والتقبيل .أ.هـ. "سبل السلام" (٣/٣١٤).

٢- جماع نسائه في ليلة واحدة

أ- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ((أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة)).

رواه البخاري (٩/٣٩٤) . وعند أبي داود (١/٥٦) ((طاف ذات يوم على نسائه في غسل واحد)).

ب- عن أبي رافع ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة واحدة ، فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا، قال . فقلت له : يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا؟ قال: هذا أطهر وأطيب . أو قال : وأنظف)).

رواه أبو داود (١/٥٦) وحسنه شيخنا الألباني وذكر تقوية الحافظ ابن حجر له "تمام المنة" (ص١٢٢).

ج- عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ [2]طيبا)). رواه البخاري (١/٤٩٦). ومسلم (٨/١٠٣).

---

[1] والصحيح - كما سيأتي - جواز ذلك . والله أعلم.

[2] أي : يفور منه الطيب، ومنه قوله تعالى ﴿ فيهما عينان نضاختان﴾ [الرحمن/٦٦] . قاله النووي.

بوب البخاري على حديث أنس قوله : باب من طاف على نسائه في غسل واحد.

وبوب على حديث عائشة قوله : باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد.

قال ابن حزم : وجائز للرجل أن يطأ جميع زوجاته وإمائه في فور واحد، فإن تطهّر بين كل اثنتين فهو أحسن، وإن لم يغتسل إلا في آخرهن فحسن، لا كراهة في ذلك - ثم ذكر حديث أنس.... -

ولو لم يأت هذا الخبر - أي خبر أبي رافع - لكان الغسل بين كل اثنتين منهن حسنا لأنه لم يأت عن ذلك نهي .أ.هـ. " المحلى" (٩/٢١٩-٢٢٠).

قال النووي رحمه الله: واتفقوا على أنه يجوز أن يطوف عليهن كلهن، ويطأهن في الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز بغير رضاهن ا.هـ "شرح مسلم" (١٠/٤٦).

قلت : قوله "برضاهن" لا يظهر لي أنه متجه، والذي يجب عليه إنما هو العدل في المبيت وإنما يؤتى النساء من قبل جهلهن بالأحكام الشرعية، ومنها هذا الحكم، ولو عَلِمْن أنه ليس لهن الحق في شيء ما طالبن به، ولا أقمن الدنيا لأجله. فإذا كان الشرع قد أباح للزوج الدخول على غير صاحبة النوبة، فينبغي عند منعه من الجماع أن يستدل له بدليل، وقد رأينا في الأحاديث السابقة ما يجيز لا ما يمنع، ودون إذن باقي النساء. والله أعلم .

٣- ميل القلب والمحبة لواحدة دون الأخرى

وقد سبق شيء من ذلك في تفسير قوله تعالى ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا...﴾ وقد اشتهر بين الصحابة وأزواجه صلى الله عليه وسلم حبه لعائشة رضي الله عنها أكثر من غيرها.

أ- عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ((أي

الناس أحب إليك؟ قال: عائشة . قيل : ومن الرجال ؟ قال: أبوها)). رواه البخاري (٢٢/٧) ومسلم (١٥٣/١٥).

ب- قال البخاري رحمه الله: باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض .

عن ابن عباس رضي الله عنهما ((عن عمر أنه دخل على حفصة، فقال : يا بنية لا يَغُرَّنَّك هذه التي أعجبها حسنُها حبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها - يريد عائشة - فقصصتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم)). رواه البخاري (٣٩٦/٩) مسلم (٨٦/١٠).

وفي البخاري (٣٤٦/٩) ومسلم (٩١/١٠) - وفيه ((أوسم)) بدل ((أوضأ))- قول عمر لحفصة ابنته أم المؤمنين ((ولا يَغُرَّنَّك أن كانت جارتكِ أوضأ منك وأحبَّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم)) - يريد عائشة. -

□ قال الحافظ العيني : ولا حرج على الرجل إذا آثر بعض نسائه في المحبة إذا سوى بينهن في القسم. والمحبة مما لا تجلب بالاكتساب ، والقلب لا يملكها ولا يستطاع فيه العدل ، ورفع الله عز وجل فيه عن عباده الحرج، قال الله عز وجل ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾.أ.هـ " .عمدة القاري " (٢٠٣/٢٠).

□ وقال ابن القيم : إنه لا تجب التسوية بين النساء في المحبة فإنها لا تُملك وكانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه إليه .أ.هـ. قاله رحمه الله استنباطا من هبة سودة رضي الله عنها يومها لعائشة - وسيأتي إن شاء الله في باب الهبة - "زاد المعاد" (١٥١/٥).

٤- أن يطأ واحدة منهن أكثر من الأخرى

ذلك لأن الوطء تبع للمحبة القلبية والإيناس بالمرأة لدينها أو جمالها، وهذا مما لا يجب على الزوج العدل فيه، ذلك أنه غير مملوك له . هذا مع ملاحظة أنه لا ينبغي للزوج أن يتعمد ترك وطء واحدة من نسائه - من غير هجر - متذرعا

بهذا، مع قصد الإضرار، فإن هذا مما لا ينبغي والله تعالى ﴿ يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور﴾ [غافر/١٩].

أ- قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله : والوطء واجب على الرجل إذا لم يكن له عذر. وبه قال مالك . وعلى قول القاضي: لا يجب إلا أن يتركه للإضرار. وقال الشافعي: لا يجب عليه، لأنه حق له فلا يجب عليه كسائر حقوقه - ثم رد رحمه الله على قول الشافعي -وقال : ... واذا ثبت وجوبه فهو مقدر بأربعة أشهر . نص عليه أحمد ووجهه أن الله تعالى قدره بأربعة أشهر في حق المولي[1] فكذلك في حق غيره ..أ.هـ. " المغني" (١٤٢/٨).

ب- قال شيخ الإسلام: يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف ، وهو من أوكد حقها عليه، وأعظم من إطعامها . والوطء الواجب : قيل إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة . وقيل: يقدر بحاجتها وقدرته كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته. وهذا أصح القولين .أ.هـ. "مجموع الفتاوى" (٢٧١/٣٢).

قلت: وبه نقول ، وإذا كان الزوج غائبا لسفر ونحوه فينبغي أن يسعى أن لا تطول مدة غيبته لئلا يضر بنسائه.

ج- قال النووي رحمه الله : قال أصحابنا : وإذا قسم لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه، بل له أن يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن، وله أن يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض. لكن يستحب أن لا يعطلهن ، وأن يسوي بينهن في ذلك .أ.هـ. " شرح مسلم" (٤٦/١٠).

قلت : قوله : "يستحب" إن كان في عدم تعطيلهن فصواب، وإن كان في التسوية

---

(١) المولى : هو الذي يحلف على عدم وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر فإما أن يرجع عن يمينه فيكفر ويطأها، وإما أن يلزم بطلاقها. وإن حلف أن لا يطأها دون الأربعة أشهر فلا إمهال له ، بل إما أن يفي بيمينه وإما أن يحنث و عليه الكفارة. ودليل هذا قوله تعالى: ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ (البقرة: ٢٢٦- ٢٢٧)

بينهن في الوطء فلا يبدو لي أنه صحيح. والله أعلم.

د- وقال شيخ الإسلام رحمه الله : ... لكن إن كان يحبها أكثر ويطؤها أكثر: فهذا لا حرج عليه فيه . وفيه أنزل الله تعالى ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ أي: في الحب والجماع ...أ.هـ. "مجموع الفتاوى" (٢٦٩/٣٢).

هـ- وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله : لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع ، وهو مذهب مالك والشافعي، وذلك لأن الجماع طريقه: الشهوة والميل ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك، فإن قلبه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى، قال الله تعالى ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ قال عبيدة السلماني: في الحب والجماع.

وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع كان أحسن وأولى فإنه أبلغ في العدل ... ولا تجب التسوية بينهن في الاستمتاع بما دون الفرج من القُبَل واللمس ونحوها، لأنه إذا لم تجب التسوية في الجماع ففي دواعيه أولى .أ.هـ. "المغني" (١٤٨/٨).

و- وقال ابن القيم : وأُخذ من هذا - أي : عدم وجوب التسوية في المحبة - أنه لا تجب التسوية بينهن في الوطء لأنه موقوف على المحبة والميل ، وهي بيد مقلب القلوب . وفي هذا تفصيل: وهو أنه إن تركه لعدم الداعي إليه وعدم الانتشار فهو معذور وإن تركه مع الداعي إليه، ولكن داعيه إلى الضرة أقوى فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه، فإن أدى الواجب عليه منه : لم يبق لها حق ، ولم يلزمه التسوية ، وإن ترك الواجب منها فلها المطالبة به .أ.هـ. "زاد المعاد" (١٥١/٥).

ز- وقال الإمام السرخسي : وهذه التسوية في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لافي المجامعة، لأن ذلك ينبني على النشاط ولا يقدر على اعتبار المساواة فيه، فهو

نظير المحبة في القلب أ.هـ. " المبسوط" (٥/٢١٨).

٥- الهجر والمبيت عند الأخرى إذا كان ذلك يصلح حالها

أ- قال البخاري رحمه الله : باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن، ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ((غير أن لا تهجر إلا في البيت)). والأول أصح.

عن ابن عباس قال ((أصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين، عند كل امرأة منهن أهلها، فخرجت إلى المسجد فإذا هو ملآن من الناس، فجاء عمر بن الخطاب فصعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له فسلم ... فقال : أطلقت نساءك ؟ فقال : لا، ولكن آليت منهن شهرا ، فمكث تسعا وعشرين ثم دخل على نسائه)) . رواه البخاري (٩/٣٧٥).

حديث معاوية - الذي أشار إليه البخاري - فيه ((ما حق المرأة على الزوج؟)) قال صلى الله عليه وسلم : ((يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ، ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت)) رواه أحمد (٤/٤٤٧) أبو داود (٢/٢٤٤) ابن ماجه (١/٥٩٣). وصححه شيخنا الألباني في "الإرواء" (٧/٩٨).

قال الحافظ في معنى الهجر : واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية، وهو من الهجران وهو البعد، وظاهره أنه لا يضاجعها ا.هـ. "الفتح " (٩/٣٧٦).

واختلف العلماء في جواز الهجر خارج البيت ، وأشار البخاري - في ترجمته- إلى جواز ذلك وقد نقل الخلاف فيه الحافظ ورجّح فقال:

والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها، وبالعكس ، بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن .أ.هـ. "الفتح" (٩/٣٧٦).

ب- وينبغي أن يسبق الهجرَ الموعظةُ ، فهي وصية الله تعالى حيث قال: ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن. فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيراً ﴾ [النساء /٣٤] . فقد تطيع المرأة زوجها بعد الموعظة ، وعليه فلا يحل له الانتقال إلى الهجران قبل أن يعظها.

ثم إن عليه أن يتنبه إلى أمر مهم ، وهو أنه ينبغي أن يكون السبب شرعيا لهجرانها كترك واجب أو فعل محرم لأن الله تعالى قال ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن... ﴾ فلا ينبغي لأقل أمر أن يكون الهجران.

□ وقال الشافعي رحمه الله : والهجرة لا تكون إلا بما يحل به الهجرة، لأن الهجرة محرمة في غير هذا الموضع فوق ثلاث .... وإذا رجعت الناشز عن النشوز لم يكن لزوجها هجرتها ولا ضربها، لأنه إنما أبيحا له بالنشوز، فإذا زايلته فقد زايلت المعنى الذي أبيحا له .أ.هـ. "الأم".(٥/١٦٢)

وأرى - والله أعلم - أنه لا ينبغي [1] له أن يذهب ويبيت عند الأخرى إذا كانتا في بيت واحد لما فيه من إيغار صدر المهجورة أكثر على زوجها وعلى الثانية، وقصد الهجر الإصلاح لا الإضرار.

أما إن كانتا في بيتين منفصلين - وخاصة إذا لم تكن تعرفها - فإنه يجوز له أن ينام عندها، إذ من غير المعقول أن يلزم بالمبيت في المسجد أو الفندق، وهو متزوج من امرأتين أو أكثر.

□ قال الشافعي رحمه الله: ... وقد قال الله تبارك وتعالى ﴿ واللاتي تخافون ..﴾ الآية فإذا أذن في هجرتها في المضجع لخوف نشوزها ، كان مباحا له أن يأتي

---

[1] وهذا ليس حكماً شرعيا، إنما هو لقصد وجود الألفة في البيت المسلم وهو مقصد شرعي، وإلا فقد يكون ذهاب الزوج عند الأخرى فيه حصول مقصوده من إصلاحه لأمر بيته وزوجه المهجورة. وهذا معلوم من أصل الهجر، فقد يكون هجر المرأة في بيتها أشد إيلاماً لها من هجرانها خارج بيتها، وهذا لصاحب الواحدة، ومثله يقال في مسألة صاحب الزوجتين.

غيرها من أزواجه في تلك الحال، وفيما كان مثلها .أ.هـ. "الأم" (٥/٢٨١).

وأنبه إلى أمر أهم وهو أنه لا ينبغي للزوج أن يكون هجرانه بسبب ميله إلى الأخرى فيخترع أسبابا لا أصل لها ليتوصل إلى مقصوده وهو المبيت عند الثانية، فليتق الله أولئك الأزواج وليتفكروا في آخر الآية ﴿ إن الله كان عليّاً كبيراً﴾

ج- والتي هجرها زوجها يجوز لها أن تتزين له وأن تصنع له ما يرضيه وقال بعض العلماء: لا يجوز له ترك السلام فوق ثلاث ليال. وفيه وجه آخر وهو إن كانت من أهل المعاصي فتهجر حتى ترجع.

□ قال الشافعي رحمه الله : ولا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثا، لأن الله عز وجل إنما أباح الهجرة في المضجع . والهجرة في المضجع تكون بغير هجرة كلام، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجاوز بالهجرة في الكلام ثلاثا. [1]أ.هـ. "الأم" (٥/٢٨٥) . وانظر "المغني" (٨/١٦٢).

□ وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله : إذا حصل من الزوجة نشوز في حق زوجها، ووعظها فلم تتراجع عن صنيعها، فله أن يهجرها في المضجع ، بمعنى : أن ينام معها ولا يكلمها ويعرض عنها بوجهه حتى تتوب، ولا يتعارض هذا مع تحريم هجر المسلم أخاه فوق ثلاث، لأن هذا هجر مقيد بالمضجع، والممنوع هو الهجر المطلق . أو يقال: الممنوع هو الهجر بغير سبب المعصية، ونشوز المرأة يعتبر معصية تبيح هجرها .أ.هـ. "فتاوى المرأة المسلمة" (٢/٦٧٩).

---

[1] عن أنس رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم ((ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)). رواه البخاري (١٠/٥٨٩) ومسلم (١٦/١١٥) وعنده "ثلاث" فقط.

٦- النزول عن إحدى زوجاته لمن يستحق إذا رضيت بعد انتهاء عدتها [١]

وهذا في زماننا هذا من أبعد المستحيلات ، لكنه أمر شرعي ولا حرج في فعله.

قال البخاري رحمه الله : باب قول الرجل لأخيه : أنظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها .

قال أنس بن مالك ((قدم عبد الرحمن بن عوف فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري. وعند الأنصاري امرأتان، فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله. فقال : بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق، فأتى السوق فربح شيئا...)). رواه البخاري (٩/١٤٥).

وفي لفظ ((انظر أعجبها إليك فسمها لي أطلقها ، فإذا انقضت عدتها فتزوجها)).

وفي لفظ ((أقاسمك مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتي)).

قال الحافظ: وفيه ما كانوا عليه من الإيثار حتى بالنفس والأهل. وفيه جواز نظر الرجل إلى المرأة عند إرادة تزويجها . وجواز المواعدة بطلاق المرأة ، وسقوط الغيرة في مثل ذلك ، وتنزه الرجل عما يُبذل له من مثل ذلك .أ.هـ. "الفتح" (٩/١٤٥).

٧- لا عدل يجب بين الزوجة وغير المدخول بها

ذلك أن العبرة في العدل ووجوبه هو الدخول بالزوجة، وكونها تحت زوجها ، أما وهي عند وليها وفي مسؤوليته، فلا تجب عليه النفقة ولا القسم ، فيصح أن يقضي نهاره كله عندها، ولا يلزم - قطعا- بالمبيت وهو لم يعلن الدخول بها.

---

[١] وبعد موافقة وليها. فالزواج من غير إذن الولي باطل، وإن كان قد حصل من بعض من يدعي العلم أنه تزوج من غير إذن الولي بعد أن رُفض، وهذا يدل على قلة الدين وقلة الأدب.

٨- جواز التفاوت في المهر والوليمة لبعض نسائه دون بعض

أما المهر، فقد روى أبو داود (٢/٢٣٥) ((أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة، وأمهرها عنه النجاشي أربعة آلاف درهم)) . وقال أنس ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية، وجعل عتقها مهرها)) رواه البخاري (٩/١٦٠). مسلم (٩/٢٢٣).

وأما الوليمة ، فقد قال أنس رضي الله عنه ((ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أوْلَم على أحدٍ من نسائه ما أوْلَم عليها - أي: زينب بنت جحش- أوْلَم بشاة)). رواه البخاري (٩/٢٩٦).[1](مسلم (٩/٢٢٩).

٩- جواز تخصيص بعض نسائه بهدية أو كسوة إذا كانت الأخرى في كفاية من كسوتها:

أ- وقد استنبط ذلك ابن المنير رحمه الله من تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه بالوليمة فقال: يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعض دون بعض بالإتحاف والإلطاف والهدايا .أ.هـ "الفتح" (٩/٢٩٦).

ب- وقال الإمام أحمد رحمه الله في الرجل له امرأتان: له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسي إذا كانت الأخرى في كفاية ، ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه، وتكون تلك في كفاية .أ.هـ "المغني" (٨/١٤٤).

ج- وعلق ابن قدامة رحمه الله على كلام الإمام أحمد فقال: وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج فيسقط وجوبه كالتسوية في الوطء .أ.هـ.

---

[1] وبوّب عليه رحمه الله "باب مَن أوْلَم على بعض نسائه أكثر من بعض"، وروى بعده بحديث حديث صفية بنت شيبة قالت: ((أوْلم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدَّين من شعير)) وبوّب عليه ((باب من أوْلم بأقل من شاة)).

الباب العاشر

في

ما يجب على الزوج المعدّد

القسم ابتداء. القسم[1] على الدوام "المبيت، النفقة والكسوة، السكن"

١- لا شك ولا ريب أن الله تعالى لم يترك الزوج - ولا سيما المعدد- حبله على غاربه، بل أوجب عليه واجبات لإصلاح نفسه وإصلاح بيته، فبتركها تحصل الفوضى مع الإثم وتنقطع أواصر المحبة بين الزوج ونسائه، وقد تخرب من جرائه البيوت التي سعى الإسلام لإقامتها بتشريع التعدد. وهذه الواجبات هي : النفقة والمبيت والإيواء. وسنذكرها إن شاء الله مع أدلتها ومسائلها والله أسأل أن يكون ذلك رادعا لمن قصر أو أهمل فيها ، ومثبتا لمن أعطاها حقها.

عن عائشة رضي الله عنها قالت في قوله تعالى ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا﴾ [النساء/١٢٨] أنزلت في المرأة تكون عند الرجل ، فتطول صحبتها فيريد طلاقها، فتقول، لا تطلقني وأمسكني وأنت في حل من النفقة علي والقسم لي، فذلك قوله ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير﴾ [النساء/١٢٨]. رواه البخاري (٩/٣٨٠) مسلم (١٨/١٥٧).

قال مجاهد : لا تتعمدوا الإساءة . بل الزموا التسوية في القسم والنفقة ، لأن هذا مما يستطاع .أ.هـ. " تفسير القرطبي" (٥/٤٠٧).

قال شيخ الإسلام رحمه الله : وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السنة أيضا إقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة كما كان يعدل في القسمة ...أ.هـ. "مجموع الفتاوى" (٣٢/٢٦٩).

---

[1] القسْم : الحصة والنصيب.

وقال ابن القيم رحمه الله : وكان يقسم صلى الله عليه وسلم بينهن في المبيت والإيواء والنفقة.... ولا تجب التسوية في ذلك - أي الحب والجماع- لأنه مما لا يملك .أ.هـ. "زاد المعاد" (١/١٥١).

قال الحافظ : فإذا وفّى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها: لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة ... أ.هـ." الفتح " (٩/٣٩١).

٢- هل القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ؟

وقع الخلاف في ذلك بين العلماء - قال ولي الدين العراقي في "طرح التثريب " (٧/٥٢): الأصح عند الشيخ أبي حامد والعراقيين وجوب القسم عليه كغيره، وإنما قال بعدم وجوبه الإصطخري أ.هـ- والصحيح في ذلك، أنه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم أن يعدل بين نسائه [1] ، وهو الذي تشهد له الأدلة الصحيحة الصريحة منها:

أ- حديث عائشة رضي الله عنها ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا غدا، أين أنا غدا؟ يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة ...)). رواه البخاري (٩/٣٩٥). مسلم (١٥/٢٠٧) بلفظ آخر بمعناه.

قال البغوي رحمه الله : فيه - أي : في حديث ((فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)) - دليل على أن القسم كان فرضا على الرسول صلى الله عليه وسلم كما كان على غيره حتى كان يراعي التسوية بينهن في مرضه مع ما يلحقه من المشقة - ثم ساق حديث عائشة - أ.هـ. "شرح السنة" (٩/١٥١).

ب- عن أنس قال : ((كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة ، فكان إذا قسم

---

[1] وقال النووي : إنه قول الأكثرين من أصحابنا - أي: الشافعية - .أ.هـ. "شرح مسلم" (٨/١٠٤).

بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها ، فكان في بيت عائشة، فجاءت زينب ، فمد يده إليها. فقالت : هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده ...)) أ.هـ. رواه مسلم (١٠/٤٧).

قلت : ولو لم يكن العدل عليه واجبا صلى الله عليه وسلم لما لزمه كف يده عن زينب ، بل لما تجرأت عائشة على تذكيره أو تنبيهه بأنها زينب. وانظر كلام النووي ثم.

ج- روى البخاري (٥/٢٣٥) ومسلم (١٥/٢٠٥) ((أن الصحابة كانوا يتحرون يوم عائشة بالهدايا مرضاة له صلى الله عليه وسلم . فأنكر ذلك عليه نساؤه صلى الله عليه وسلم واجتمعن لذلك، وقالت أم سلمة : نساؤك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة)).

قلت : فإذا سألنه ما لا يجب عليه صلى الله عليه وسلم -وهو أن يخبر الناس بأن يأتوا بالهدايا في أيام نسائه - فكيف في حقهن في المبيت والنفقة والكسوة والسكن ؟!

قال الحافظ ابن حجر :... وهذا كله مبني على أن القسم كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي يدل عليه معظم الأخبار .أ.هـ. "الفتح" (٩/٣٨٩) وسيأتي زيادة بيان ذلك إن شاء الله.

الباب الحادي عشر

في

وجوب قسم الابتداء

وفيه مسائل:

١- للبكر سبع وللثيب[1] ثلاث

أ- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال ((من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم))

قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري (٣٩١/٩) . مسلم (٤٥/١٠).

ب- عن أم سلمة رضي الله عنها لما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها أقام عندها ثلاثا، ثم قال ((إنه ليس بكِ على أهلكِ هوان، وإن شئتِ سبّعتُ لكِ، وإن سبعتُ لكِ سبعتُ لنسائي)).

وفي لفظ: لما أراد أن يخرج أخذت بثوبه ، فقال : ((إن شئتِ زدتكِ وحاسبتكِ به، للبكر سبع وللثيب ثلاث)). رواه مسلم (٤٣/١٠-٤٤).

قال الإمام مالك رحمه الله: فإن كانت له امرأة غير التي تزوج، فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء. ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها .أهـ. "الموطأ" (٥٧٢/١).

*الحكمة في ذلك

قال الخطابي رحمه الله : ويشبه أن يكون هذا من المعروف الذي أمر الله

---

(١) الثيب : المرأة التي فارقت زوجها بطلاق أو وفاة بعد الدخول، وعليه : فمن طلقت قبل الدخول - ولو كان قد خلا بها زوجها - فحكمها حكم البكر.

تعالى به في قوله ﴿ وعاشروهن بالمعروف﴾ وذلك أن البكر لما فيها من الخفر[1] والحياء تحتاج إلى فضل إمهال وصبر وحسن تأنّ ورفق ليتوصل الزوج إلى الأرب منها. والثيب قد جربت الأزواج وارتضت بصحبة الرجال، فالحاجة إلى ذلك في أمرها أقل ، إلا أنها تخص بالثلاث تكرمة لها وتأسيسا للألفة فيما بينه وبينها . والله أعلم .أ.هـ. "معالم السنن/ هامش المنذري" (٣/٥٧).

٢- إن اختارت الثيب أكثر من ثلاث سقط حقها، وأعطى غيرها مثل ما اختارت

□ قال ابن القيم : وإن كانت ثيبا خيرها بين أن يقيم عندها سبعا ثم يقضيها للبواقي، وبين أن يقيم عندها ثلاثا ولا يحاسبها . هذا قول الجمهور . وخالف فيه إمام أهل الرأي، وإمام أهل الظاهر ، وقالوا: لا حق للجديدة غير ما تستحقه التي عنده ، فيجب عليه التسوية بينهما.أ.هـ. "زاد المعاد" (٥/١٥١).

□ وقال الحافظ ابن حجر: وخص من عموم حديث الباب - أي : حديث أنس- ما لو أرادت الثيب أن يكمل لها السبع فإنه إذا أجابها سقط حقها من الثلاث وقضى السبع لغيرها، لما أخرجه مسلم من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم -فذكره - وفي رواية له ((إن شئت ثلثت ثم درت)) ، قالت: ثَلّثْ. وحكى الشيخ أبو إسحق في "المهذب" وجهين في أنه يقضي السبع أو الأربع المزيدة . والذي قطع به الأكثر : إن اختارت السبع قضاها كلها ، وان أقامها بغير اختيارها قضى الأربع المزيدة .أ.هـ. "الفتح" (٩/٣٩٤).

□ وقال البغوي : فإن اختارت الثيب أن يبيت عندها سبعا يجوز، ثم عليه قضاء جميع السبع للقديمة . فحق الثيب في ثلاث ليال بلا قضاء أو في سبع بشرط القضاء. وهو قول الشعبي وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .أ.هـ.

---

[1] الخفر: شدة الحياء. "مختار الصحاح."

"شرح السنة" (١٥٦/٩).

□ وقال ابن حزم رحمه الله : وإذا تزوج الرجل بكرا حرة أو أمة مسلمة أو كتابية وله زوجة أخرى حرة أو أمة فعليه أن يخص البكر بمبيت سبع ليال عندها، ثم يقسم فيعود ولا يحاسبها بتلك السبع ولا بشيء منها.

فإن تزوج ثيبا حرة أو أمة ، وعنده زوجة أخرى حرة أو أمة – مسلمة أو كتابية – فله أن يخصها بمبيت ثلاث ليال ، ثم يقسم ويعدل ولا يحاسبها بتلك الثلاث. فإن زاد : أقام عند غيرها كما أقام عندها سواء بسواء ويسقط حكمها في التفضيل .أ.هـ. "المحلى" (٢١١/٩-٢١٢).

□ وقال الشوكاني : ويدل على أن حق التأثير – (أي الإيثار) – يبطل – (أي: للثيب) – بمجاوزة المقدار المحدود ، ما في "صحيح مسلم" وغيره من حديث أم سلمة –فذكره– .أ.هـ. "السيل الجرار" (٣٠٢/٢-٣٠٣).

***أقوال المخالفين لهذا والرد عليهم**

أ- قال بعض العلماء : للبكر ثلاث ليال وللثيب ليلتان.

وهو قول الأوزاعي والحسن البصري وابن المسيب والثوري. "مصنف ابن شيبة" (٥٣٦/٣) . "شرح السنة" (١٥٦/٥) "المحلى" (٢١٤/٩). وقال الترمذي: إنه قول لبعض التابعين و لم يصححه (٤٤٦/٣).

دليلهم :

....عن عمرو بن شعيب ومحمد بن إسحاق قالا جميعا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((للبكر ثلاث)) .

الرد:

قال ابن حزم : هذا مرسل ولا حجة فيه، فسقط هذا القول .أ.هـ. "المحلى" (٢١٤/٩).

وقال الحافظ ابن حجر : وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا .أ.هـ. "الفتح" (٩/٣٩٤).

ب- وقال بعضهم: لا يقيم عند ثيب ولا بكر إلا يقيم عند غيرهما ممن عنده.

وهو قول : الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وأصحابه "المراجع السابقة" و "عمدة القارئ" (٢٠/٢٠١) و "المبسوط" (٥/٢١٨).

دليلهم:

أولا: عموم الأوامر الواردة بالعدل . مثل قول عائشة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ...)).

ثانيا: عموم الأدلة الناهية عن الظلم . مثل حديث ((من كانت له امرأتان...)).

ثالثا: قوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة ((إن سبعت لك سبعت لنسائي)).

الرد:

أما على " أولا" و" ثانيا " فقد قال ابن حزم: الذي قال هذا القول - أي: ما ذكروه من الأدلة العامة - هو الذي حكم للبكر بسبع زائدة، والثيب بثلاث زائدة، ولا يحل لأحد أن يترك قولا له عليه الصلاة والسلام لقول له آخر ما دام يمكن استعمالها جميعا ، بأن يضم بعضها إلى بعض، أو بأن يستثني بعضها من بعض ، ومن تعدى هذا فهو عاص لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم أ.هـ "المحلى" (٩/٢١٤).

وقال النووي : وهي - أي حديث أنس وأم سلمة - مخصصة للظواهر العامة .أ.هـ. " شرح مسلم " (١٠/٤٤).

وأما على "ثالثا" ، فقد قال ابن حزم : ونسوا أنفسهم في قوله عليه

الصلاة والسلام في هذا الخبر نفسه ((وإن شئتِ ثلثتُ ودرتُ)) ، فاعترضوا بعقولهم الركيكة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلموه العدل والحساب .. .أ.هـ. "المحلى" (٩/٢١٥). وانظر "الفتح" (٩/٣٩٣-٣٩٤) . "شرح مسلم" (١٠/٤٤).

٣- والمسلمة والكتابية في ذلك سواء

أ- قال ابن قدامة رحمه الله : والمسلمة والكتابية سواء في القسم ... قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء. كذلك قال سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والنخعي والزهري وحماد ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وذلك لأن القسم من حقوق الزوجة فاستوت فيه المسلمة والكتابية كالنفقة والسكن .أ.هـ" .المغني" (٨/١٤٩).

ب- وقال السرخسي : والمسلمة والكافرة والمراهقة والمجنونة [1]في استحقاق القسم سواء .أ.هـ. "المبسوط" (٥/٢١٨).

٤- هل هذا حق للمرأة ، أو للزوج؟

□ قال النووي : واختلف العلماء في أن هذا الحق للزوج؟ أو للزوجة الجديدة؟ ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه حق لها . وقال بعض المالكية : حق له على بقية نسائه .أ.هـ. "شرح مسلم" (١٠/٤٤).

□ وقال العيني : ... فقالت طائفة : هو حق المرأة ، إن شاءت طالبته ، وإن شاءت تركته. وقال آخرون: هو من حق الزوج إن شاء أقام عندها ، وإن شاء لم يقم ... والأول : أولى لإخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك حق البكر والثيب .أ.هـ. "عمدة القارئ (٢٠/٢١). قلت: وهو الصحيح. والله أعلم.

---

[1]غير المؤذية كما نبه عليه غير واحد من أهل العلم.

- والمراهقة : الصغيرة.

٥- هذا الحكم للمتزوج وعنده امرأة قبلها ، لا لأجل الزفاف

أ- قال الحافظ ابن حجر : واستُدِل به - أي : حديث أنس - على أن هذا العدل يختص بمن له زوجة قبل الجديدة . وقال ابن عبد البر : جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف، وسواء كان عنده زوجة أم لا. وحكى النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب . وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب. واختار النووي أن لا فرق . وإطلاق الشافعي يعضده.

ولكن يشهد للأول قوله في حديث الباب ((إذا تزوج البكر على الثيب)) . ويمكن أن يتمسك للآخر بسياق بشر عن خالد الذي في الباب قبله فإنه قال : ((إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا)) الحديث ولم يقيده بما إذا تزوجها على غيرها . لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد، بل ثبت في رواية خالد التقييد ، فعند "مسلم" ، من طريق هشيم عن خالد ((إذا تزوج البكر على الثيب)) الحديث . ويؤيده أيضا قوله في حديث الباب "ثم قسم" لأن القسم إنما يكون لمن عنده زوجة أخرى .أ.هـ. "الفتح" (٣٩٣/٩).

ب- وقال ابن دقيق العيد: والحديث يقتضي أن هذا الحق للبكر والثيب إنما هو فيما إذا كانتا متجددتين على نكاح امرأة قبلها، ولا يقتضي أنه ثابت لكل متجددة وإن لم يكن قبلها غيرها. وقد استمر عمل الناس على هذا وإن لم يكن قبلها امرأة في النكاح، والحديث لا يقتضيه .أ.هـ. "إحكام الأحكام" (٤١/٤).

٦- يجب الموالاة في السبع والثلاث

قال الحافظ : وتجب الموالاة في السبع والثلاث، فلو فرق لم يحسب على الراجح لأن الحشمة لا تزول به .أ.هـ. "الفتح" (٣٩٤/٩).

قلت: إن كان التفريق لعذر شرعي فلا بأس ، ولم تأت السنة بوجوب التتابع مثل كفارة الظهار أو الجماع في نهار رمضان . وعليه ، فما لم يبت معها

فيه لا يحسب عليها. والأصل التتابع - كما هو ظاهر في الحديث - ومن تخلف لعذر فيقضي، إذ لو لم يحسبه للثانية ، لضر الأولى من غير ذنب لها ، ولفتح الباب لمن أراد الضرر والظلم . والله أعلم.

٧- يحرم على المتزوج التخلف عن الجمعة والجماعة

□ قال الشافعي : ولا أحب في مقامه عند بكر ولا ثيب أن يتخلف عن صلاة ولا بر كان يعمل قبل العرس ولا شهود جنازة ، ولا يجوز له أن يتخلف عن إجابة دعوة .أ.هـ. "الأم" (٢٨٣/٥).

□ وقال ابن دقيق العيد : وأفرط بعض الفقهاء من المالكية، فجعل مقامه عندها عذرا في إسقاط الجمعة إذا جاءت في أثناء المدة . وهذا ساقط مناف للقواعد، فإن مثل هذا من الآداب والسنن لا يترك له الواجب ، ولما شعر بهذا بعض المتأخرين وأنه لا يصلح أن يكون عذرا: توهم أن قائله يرى أن الجمعة فرض كفاية . وهو فاسد جدا لأن قول هذا القائل مردد ومحتمل أن يكون جعله عذرا وأخطأ في ذلك. وتخطئته في هذا أولى من تخطئته فيما دلت عليه النصوص وعمل الأمة من وجوب الجمعة على الأعيان .أ.هـ. "الإحكام" (٤٢/٤).

□ وقال ابن حزم رحمه الله: ولا يحل له في كل ما ذكرنا - كانت عنده زوجة غيرها أو لم يكن - أن يتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد ولا عن صلاة الجمعة، فإن فعل فهي معصية وجرحة فيه كسائر الناس ولا فرق .أ.هـ "المحلى" (٦٣/١٠).

□ وقال الحافظ ابن حجر : يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها ، نص عليه الشافعي .. .أ.هـ. "الفتح" (٣٩٤/٩).

٨- إذا انتهى من قسم الابتداء رجع إلى صاحبة الحق قبل أن يتزوج

وصورة المسألة : أن يكون له - مثلا - ثلاث نسوة ، فصار الحق للثالثة وفي النهار تزوج بكرا فإنه يمكث عند البكر سبعا، فإذا انتهت المدة رجع إلى الثالثة وقسم لها ليلتها الفائتة عليها ثم يعدل بعدها بإدخال الرابعة في القسم . وهو واضح إن شاء الله ، وهو مقتضى العدل.

***ما معنى قول أبي قلابة " ولو شئت لقلت إن أنساً رفعه"؟**

قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين ، أحدهما : أن يكون ظن ذلك مرفوعا لفظا من أنس ، فتحرز عن ذلك تورعا . والثاني : أن يكون رأى أن قول أنس ((من السنة كذا)) في حكم المرفوع . فلو شاء لعبر عنه بأنه مرفوع بحسب ما اعتقده من أنه في حكم المرفوع . والأول أقرب .أ.هـ. "الإحكام" (٤/٤١).

***فائدة**

□ قال ابن القيم : وهذا الذي قاله أبو قلابة ، قد جاء مصرحا به عن أنس ، كما رواه البزارفي "مسنده" من طريق أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعا وللثيب ثلاثا)) .أ.هـ. "زاد المعاد " (٥/١٤٨) . وأشار إلى هذه الطريق الترمذي رحمه الله في "سننه " (٣/٤٤٥).

□ وقال الشوكاني : وقد روى جماعة عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح ابن حبان وصحيح ابن خزيمة وصحيح أبى عوانة وسنن البيهقي ومستخرج الإسماعيلي، وهكذا رواه الدارمي والدارقطني .أ.هـ. "السيل الجرار" (٢/٣٠٢-٣٠٣).

٩- ماذا يصنع من زُفت له امرأتان في ليلة واحدة ؟

قال ابن قدامة رحمه الله : ويكره أن يزف إليه امرأتان في ليلة واحدة، أو

في مدة عقد إحداهما؛ لأنه لا يمكنه أن يوفيهما حقهما، وتستضر التي لا يوفيها حقها وتستوحش، فإن فعل فأُدخلت إحداهما قبل الأخرى بدأ بها فوفاها حقها، ثم عاد فوفّى الثانية، ثم ابتدأ القسْم.

وإن زفَّت الثانية في أثناء مدة حق العقد أتمَّه للأولى ثم قضى حق الثانية .

وإن أدخلتا عليه جميعا في مكان واحد أقرع بينهما وقدّم من خرجت لها القرعة منهما، ثم وفّى الأخرى بعدها .أ.هـ "المغني" (٤٥/٧).

قلت : والقول بالقرعة هو أحد القولين عن الإمام مالك رحمه الله انظر "حاشية البناني على الزرقاني" (٥٧/٤) ، وهذا لا شك أنه أصح من القول بأنه يبدأ بمن شاء منهن، وأنه لا يطالب بإجراء القرعة ، كما هو قول الأحناف والشافعية والقول الآخر لمالك. انظر "المبسوط" (٢١٩/٥). "حاشية البناني" (٥٧/٤) . "مغني المحتاج " (٢٥٥/٣).

الباب الثاني عشر

في

وجوب القسم على الدوام

أ- المبيت

١- وجوبه

أ- قال البغوي رحمه الله: إذا كان عند الرجل أكثر من امرأة واحدة يجب عليه التسوية بينهن في القسم إن كُنَّ حرائر ، سواء كن مسلمات أو كتابيات .. فإن ترك التسوية في فعل القسم : عصى الله سبحانه وتعالى ، وعليه القضاء للمظلومة. وروي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :((من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)) وفي إسناده نظر [1].وأراد بهذا الميل : الميل بالفعل ، ولا يؤاخذ بميل القلب إذا سوى بينهن في فعل القسم . قال الله سبحانه وتعالى ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل﴾ معناه : لن تستطيعوا أن تعدلوا بما في القلوب ، فلا تميلوا كل الميل ، أي: لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم .. .أ.هـ. "شرح السنة" (٩/١٥٠-١٥١).

ب- وقال ابن حزم رحمه الله : والعدل بين الزوجات فرض ، وأكثر ذلك في قسمة الليالي .أ.هـ. "المحلى" (٩/١٧٥).

ج- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين، وفي السنن الأربعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((من كانت له امرأتان..)) فعليه أن يعدل في القسم فإذا بات عندها ليلة

---

[1] رواه : أبو داود (٢/٢٤٢) الترمذي (٣/٤٤٧) النسائي (٧/٦٤) ابن ماجه (١/٦٣٣) وصححه الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام" (٣/٣١٠) ط العلمية والألباني "إرواء الغليل " (٧/٨٠).

أوليلتين أو ثلاثا : بات عند الأخرى بقدر ذلك لا يفضل إحداهما في القسم .أ.هـ "مجموع الفتاوى" (٢٦٩/٣٢).

د- وقال الشافعي رحمه الله : ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما عليه عوام علماء المسلمين أن على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالي ، وأن عليه أن يعدل في ذلك لا أنه مرخص له أن يجوز فيه. "الأم" (١٥٨/٥) . وقال : ولم أعلم مخالفا في أن على المرء أن يقسم لنسائه فيعدل بينهن .أ.هـ."الأم" (٢٨٠/٥).

هـ- قال العيني - شارحا حديث ((من كانت له امرأتان ...)) -: قيل : المراد سقوط شقه حقيقة. أو المراد سقوط حجته بالنسبة إلى إحدى امرأتيه التي مال عليها مع الأخرى. والظاهر : الحقيقة، تدل عليها رواية أبي داود ((شقه مائل)) والجزاء من جنس العمل ، ولما لم يعدل ، أو حاد عن الحق ، والجور والميل: كان عذابه أن يجيء يوم القيامة على رؤوس الأشهاد وأحد شقيه مائل .أ.هـ. "عمدة القارئ" (١٩٩/٢٠) وانظر "المبسوط" (٢١٧/٥) وبه استدل الشوكاني على الوجوب ، انظر "السيل الجرار" (٣٠١/٢) ، و"نيل الأوطار" (٢١٦/٦).

و- وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله : لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافا وقد قال الله تعالى ﴿ وعاشروهن بالمعروف﴾ ، وليس مع الميل معروف .أ.هـ. "المغني" (١٣٨/٨).

٢- لا فرق بين مسلمة وذمية في وجوب القسم

أ- قال الشافعي رحمه الله: والحرائر المسلمات والذميات إذا اجتمعن عند الرجل في القسم: سواء .أ.هـ. "الأم" (١٥٨/٥).

ب- قال ابن حزم : ... ولا يجوز أن يفضل في قسمة الليالي حرة على أمة متزوجة، ولا مسلمة على ذمية ... وقال إبراهيم النخعي : لا فضل للزوجة المسلمة

على الكتابة في القسمة، وهو قول مالك والليث وآبي حنيفة والشافعي .أ.هـ. "المحلى " (١٧٦/٩) . وانظر قول البغوي السابق في" وجوب القسم."

ج- وقال ابن قدامة رحمه الله : والمسلمة والكتابية سواء في القسم .... قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء. كذلك قال سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والنخعي والزهري والحكم وحماد ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي . وذلك لأن القسم من حقوق الزوجية فاستوت فيه المسلمة والكتابية كالنفقة والسكن .. .أ.هـ. "المغني" (١٤٩/٨) و (٢٤٢/٩).

د- وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء .أ.هـ. "الإجماع" (ص٤٢).

قلت : وكلام الأئمة رحمهم الله يشمل "قسم الابتداء" و "قسم الدوام" فتنبه.

٣- كم تكون القسمة بين النساء؟

أ- قال النووي رحمه الله : ويجوز أن يقسم ليلة وليلة ، وليلتين وليلتين ، ولا يجوز أقل من ليلة. ولا يجوز الزيادة على الثلاثة إلا برضاهن . هذا هو الصحيح في مذهبنا .أ.هـ. "شرح مسلم" (٤٦/١٠).

ب- وقال العيني رحمه الله : وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يزاد في القسم على يوم وليلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وبه قال مالك وأبو ثور وأبو إسحق المروزي من الشافعية.

وقال شيخنا زين الدين رحمه الله - (أي : العراقي) -: وحمل الشافعي ذلك على الأولوية والاستحباب، ونص على جواز القسم ليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا، وقال في "المختصر" : "وأكره مجاوزة الثلاث" فحمله الأكثرون على المنع . ونقل عن نصه

في "الإملاء" أنه كان يقسم مياومة ومشاهرة ومسانهة.[1] قال الرافعي : فحملوه على ما إذا رضين ولم يجعلوه قولا آخر. وحكى عن صاحب التقريب أنه يجوز أن يقسم سبعا سبعا. وعن الشيخ أبي محمد الجويني وغيره: أنه تجوز الزيادة ما لم تبلغ مدة التربص بمدة الإيلاء . وقال إمام الحرمين: لا يجوز أن يبني القسم على خمس سنين مثلا . وحكى الغزالي في "البسيط" وجها: أنه لا تقدير بزمان ولا توقيت أصلا، فإنما التقدير إلى الزوج.

قلت - (أي: العيني) -: وقال ابن المنذر: ولا أرى مجاوزة يوم ، إذ لا حجة مع من تخطى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غيرها، ألا ترى قوله في الحديث ((أن سودة وهبت يومها لعائشة))، ولم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمته لأزواجه أكثر من يوم وليلة، ولو جاز ثلاثة لجاز خمسة وشهرا، ثم يتخطى بالقول إلى ما لا نهاية له ، فلا يجوز معارضة السنة .أ.هـ. "عمدة القارئ" (٢٠/١٩٩).

ج- وقال ابن قدامة رحمه الله : ويقسم بين نسائه ليلة ليلة ، فإن أحب الزيادة على ذلك: لم يجز إلا برضاهن. وقال القاضي : له أن يقسم ليلتين ليلتين، وثلاثاً ثلاثاً ولا تجوز الزيادة على ذلك إلا برضاهن . والأولى مع هذا ليلة ليلة لأنه أقرب لعهدهن به، وتجوز الثلاث لأنها في حد القلة، فهي كالليلة ، وهذا مذهب الشافعي.. .أ.هـ. "المغني" (٨/١٥٠).

د- وقال ابن حزم رحمه الله : وحد القسمة للزوجات : من ليلة فما زاد إلى سبع لكل واحدة، ولا يجوز له أن يزيد على سبع. وقال قوم : لا يزيد عن ثلاث لكل واحدة. وقالت طائفة. لا يزيد على ليلة لكل واحدة . روينا ذلك عن محمد بن المنذر النيسابوري.

---

[1] المياومة : يوم ويوم، والمشاهرة: شهر وشهر، والمسانهة: سنة وسنة.

قال أبو محمد - (أي : ابن حزم)-: برهان صحة قولنا ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضي الله عنها: ((إن سبعتُ لك سبعتُ لنسائي)) فصح أن للزوج أن يسبع، وما دون السبع جائز بجواز السبع، لأنه بعض السبع. وأما الزيادة على السبع: فممنوع لما ذكرنا من قبل من وجوب العدل بينهن، فلو جاز أكثر من سبع : لكان له أن يبيت عند الواحدة ما شاء - ولو أعواما - ويقول : سأقسم للأخرى مثل ذلك ، وهذا باطل وظلم . فصح أنه لا يجوز من عدد الليالي إلا ما أجازه النص فقط، ولولا هذا الأثر ما أجزنا أكثر من ليلة.

وليلة ليلة : أحب إلينا ، لأنه كذلك جاءت الآثار الثابتة من قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن .أ.هـ. "المحلى" (٢١٨/٩).

قلت: والصحيح. أنه لا حد على الزوج يوجب ، وعلى الزوج أن يراعي مصلحته هو في المبيت خاصة مع بعد المسافة ، ويراعي كذلك نساءه وأولاده فلا يبعد زمانا يفسد عليه أيامه ولا يقرب زمانا يكلفه ما لا يستطيع . وعليه أن لا يتجاوز مدة الإيلاء وهي أربعة أشهر. والله أعلم.

هـ- قال الشوكاني رحمه الله - وأما قوله - (أي : صاحب حدائق الأزهار)- " وإليه كيفية القسم إلى السبع ". فلا وجه له ولا دليل يدل عليه ، بل إليه كيفية القسم كيف شاء ما لم يستلزم ذلك ضرارا للنساء .أ.هـ. "السيل الجرار" (٣٠٣/٢).

٤- يقسم للمريضة والحائض والنفساء

أ- قال الشافعي رحمه الله : ويبيت عند المريضة التي لا جماع معها والحائض والنفساء، لأن مبيته سكن إلف، وإن لم يكن جماع أو أمر تحبه المرأة وترى الغضاضة عليها في تركه .أ.هـ. "الأم" (١٥٨/٥).

ب- وقال ابن قدامة رحمه الله : ويقسم للمريضة والرتقاء[1] والحائض والنفساء والمحرمة والصغيرة الممكن وطؤها، وكلهن في القسم سواء. وبذلك قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافا .... وأما المجنونة ، فإن كانت لا يخاف منها فهي كالصحيحة ، وإن خاف منها فلا قسم لها لأنه لا يأمنها على نفسه، ولا يحصل لها أنس ولا بها.أ.هـ. "المغني" (١٣٩/٨).

ج- وقال النووي رحمه الله : ويقسم للمريضة والحائض والنفساء لأنه يحصل لها الأنس به ولأنه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة ونظر ولمس وغير ذلك .أ.هـ."شرح مسلم" (٤٦/١٠).

٥- لا قسم للمطلقة الرجعية ولا للناشز[2]

أ- وقال الشافعي رحمه الله : وأصل ما ذهبنا إليه من أن لا قسم للممتنعة من زوجها ولا نفقة ما دامت ممتنعة : لأن الله تبارك وتعالى أباح هجرة مضجعها وضربها في النشوز ، والامتناع نشوز .أ.هـ. "الأم" (٢٨٥/٥).

ب- قال الشافعي رحمه الله أيضاً: وهكذا لو كانت في منزله أو في منزل يسكنه ، فغلقته دونه وامتنعت منه إذا جاءها ، أو هربت ، أو ادعت عليه طلاقا كاذبة حل له تركها والقسم لغيرها، وترك أن ينفق عليها حتى تعود إلى أن لا تمتنع منه، وهذه ناشز . وقد قال الله تبارك وتعالى ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن

---

[1] الرتقاء : التي لا خرق لها إلا المبال خاصة. فلا يستطاع جماعها. "القاموس المحيط."

[2] قال ابن الاثير : نشزت المرأة على زوجها فهي ناشز وناشزة، اذا عصت عليه وخرجت عن طاعته . ونشز عليها زوجها إذا جفاها وأضرّ بها .أ.هـ. "النهاية في غريب الحديث" (٥٦/٥).

وقال ابن قدامة - في معنى النشوز - : معصية الزوج فيما فرض الله عليها مأخوذ من النشز وهو الارتفاع، فكأنها ارتفعت وتعالت عما أوجب الله عليها من طاعته... مثل أن تتثاقل وتدافع إذا دعاها، أو تصير إليه إلا بتكره ودمدمة .. تعصيه وتمتنع من فراشه أو تخرج من منزله بغير إذنه أ.هـ. "المغني" (٢٦٢/٨) وانظر (٢٨٦/٩).

واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾ ، فإذا أذن في هجرتها في المضجع لخوف نشوزها : كان مباحا له أن يأتي غيرها من أزواجه في تلك الحال، وفيما كان مثلها .أ.هـ. "الأم" (٥/٢٨١).

ج- وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله : ... فإذا قسم لإحداهما ، ثم جاء ليقسم للثانية فأغلقت الباب دونه أو منعته من الاستمتاع بها أو قالت : لا تدخل علي أو لا تبت عندي أو ادعت الطلاق: سقط حقها من القسم .أ.هـ. "المغني " (٨/١٥١).

د- وسئل شيخ الإسلام عن رجل له زوجة وهي ناشز تمنعه نفسها، فهل تسقط نفقتها وكسوتها وما يجب عليها ؟

فأجاب : تسقط نفقتها وكسوتها إذا لم تمكنه من نفسها، وله أن يضربها إذا أصرت على النشوز ولا يحل لها أن تمنع من ذلك إذا طالبها به بل هي عاصية الله ورسوله. وفي الصحيح ((إذا طلب الرجل المرأة إلى فراشه فأبت عليه كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى تصبح)) ... ولا تستحق نفقة ولا قسما .أ.هـ. "مجموع الفتاوى" (٣٢/٢٧٨-٢٧٩). قلت: والحديث رواه مسلم (١٠/٧).

هـ- قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : الرجعية زوجة في جميع الأحكام يجوز أن تتزين له وينظر إليها ويخلو بها إلا انه لا قسم لها .أ.هـ. "الفتاوى السعدية" (ص ٥٢٤) بوساطة "فتاوى المرأة المسلمة " (٢/٧٣٧).

٦- هل يقسم المريض؟

أ- قال الشافعي رحمه الله : والمريض والصحيح في القسم سواء . وإن أحب أن يلزم منزلا لنفسه ثم يبعث إلى كل واحدة منهن يومها وليلتها فتأتيه : كان ذلك له وعليهن، فأيتهن امتنعت من إتيانه كانت تاركة لحقها عاصية ، ولم يكن عليه القسم لها ما كانت ممتنعة .أ.هـ. "الأم" (٥/٢٨١).

ب- وقال ابن قدامة رحمه الله : ويقسم المريض والمجبوب[1] والعِنِّين[2] والخنثى والخصي، وبذلك قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، لأن القسم للأنس وذلك حاصل ممن لا يطأ . وقد روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول: أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟ رواه البخاري .أ.هـ. "المغني " (١٣٨/٨).

ج- وقال السرخسي رحمه الله - وساق حديث استئذانه صلى الله عليه وسلم أن يمرض في بيت عائشة -: فدل على أن الصحيح والمريض سواء ، وأنّ عند الإذن له أن يقيم عند إحداهن .أ.هـ. "المبسوط" (٢١٨/٥).

٧- عماد القسم الليل

أ- قال الشافعي رحمه الله : والقسم هو الليل يبيت عند كل واحدة منهن ليلتها، ونحب لو أوى عندها نهاره .أ.هـ. "الأم" (١٥٨/٥).

وقال : وعماد القسم الليل لأنه سكن ، قال الله تبارك وتعالى ﴿ وجعل لكم الليل لتسكنوا فيه﴾ وقال ﴿ وجعل لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ﴾ أ.هـ. "الأم" (٢٨٠/٥).

وقال ابن قدامة : لا خلاف في هذا - أي: أن عماد القسم الليل - وذلك لأن الليل للسكن والإيواء يأوي فيه الإنسان إلى منزله ويسكن إلى أهله وينام في فراشه مع زوجه عادة. والنهار للمعاش والخروج والتكسب والاشتغال. قال الله تعالى ﴿ وجعل الليل سكنا﴾[الأنعام /٩٦] وقال تعالى ﴿ وجعلنا الليل لباساً. وجعلنا النهار معاشا﴾ [النبأ /١٠، ١١] وقال ﴿ ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله﴾ [القصص/٧٣]، فعلى هذا يقسم الرجل

---

(١) المجبوب : مقطوع الذَكَر.

(٢) العِنِّين : كسكين : من لا يأتي النساء عجزاً ، أو لا يريدهن.

بين نسائه ليلة ليلة ، ويكون في النهار في معاشه وقضاء حقوق الناس، وما شاء مما يباح، إلا أن يكون ممن معاشه بالليل كالحراس ومن أشبههم فإنه يقسم بين نسائه بالنهار، ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره . والنهار يدخل في القسم تبعا لليل بدليل ما روي أن ((سودة وهبت يومها لعائشة)) . متفق عليه .

وقالت عائشة: ((قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومي)) . وإنما قبض النبي صلى الله عليه وسلم نهارا . ويتبع اليوم الليلة الماضية ، لأن النهار تابع لليل، ولهذا يكون أول الشهر الليل .أ.هـ. "المغني" (٨/١٤٤-١٤٥).

٨- لا يحل له أن يجمع بين امرأتيه في فراش واحد يجامع إحداهما وأما النوم[1] فجائز إن رضيتا

أ- قال الحجاوي صاحب "زاد المستقنع" : "ويكره ... والوطء بمرأى أحد"

فعلق على كلامه الشيخ ابن عثيمين حفظه الله : إن هذا من أغرب ما يكون أن يقتصر فيه على الكراهة . وهذا تحته أمران : أحدهما أن يكون بحيث تُرى عورتاهما: فهذا لا شك أن الاقتصار على الكراهة غلط لوجوب ستر العورة، فإذا كان بحيث يرى عورتاهما أحدٌ: فهذا لا شك أنه محرم ، وكلام المؤلف ليس بصحيح إطلاقا . والثاني : أن يكون بحيث لا ترى العورة: فإن الاقتصار على الكراهة أيضا: فيه نظر. يعني مثلا لو كان ملتحفا معها بلحاف، وصار يجامعها فتُرى الحركة ، فهذا - في الحقيقة - لا شك أنه إلى التحريم أقرب، لأنه لا يليق بالمسلم أن يتدنى لهذه الحال. وأيضا ربما يثير شهوة الناظر ويحصل بذلك مفسدة ،

---

[1] من غير أن ترى كلا منهما عورة الأخرى لقوله صلى الله عليه وسلم ((لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ...)) رواه مسلم (٤/٣٠) وقال النووي: إنه لا خلاف في تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة.

وخاصة إذا كان الناظر ممن لا يخاف الله عز وجل فيسطو على المرأة بعد فراغ زوجها منها.[1] فالصحيح في هذه المسألة : أنه يحرم وطء المرأة بمرأى أحد، اللهم إلا إذا كان الرائي طفلا لا يدري فهذا لا بأس به . أما إن كان الطفل يتصور ما يفعل فلا ينبغي أيضا أن يحصل الجماع بمشاهدته ولو كان طفلا، لأن الطفل قد يتحدث عما رأى من غير قصد .أ.هـ. " شرح كتاب النكاح من زاد المستقنع " (شريط ١٧).

قلت : وفي النوم بينهما ذهب الشيخ حفظه الله إلى جوازه برضاهما . ومثل هذا الحكم يحتاج إليه في الحروب أو التشريد أو الرحلات أو السفر.

ب- قال ابن قدامة رحمه الله: ... فإن رضيت امرأتاه بالسكن سوية في مسكن واحد جاز ذلك لأن الحق لهما فلهما المسامحة في تركه. وكذلك إن رضيتا بنومه بينهما في لحاف واحد. ولكن إن رضيتا بأن يجامع واحدة بحيث تراه الأخرى لم يجز[2]، لأن فيه دناءة وسخفا وسقوط مروءة فلم يبح برضاهما .أ.هـ. "المغني" (١٣٧/٨).

٩- خروج الرجل من عند بعض نسائه في نوبتها

أ- قال ابن قدامة رحمه الله : فإن خرج من عند بعض نسائه في زمانها: فإن كان ذلك في أول النهار، أو أول الليل أو آخره الذي جرت العادة بالانتشار فيه والخروج إلى الصلاة جاز، فإن المسلمين يخرجون لصلاة العشاء ، وصلاة الفجر قبل طلوعه. وأما النهار فهو للمعاش والانتشار.

وإن خرج في غير ذلك ولم يلبث أن عاد لم يقض لها ، لأنه لا فائدة في قضاء

---

[1] وقد يسطو عليها قبل فراغ زوجها!!

[2] قال الحسن البصري: كانوا - أي: الصحابة أو كبار التابعين - يكرهون - ولفظ الكراهة عند المتقدمين معناه التحريم - " الوجس " ، وهو أن يطأ إحداهما والأخرى تنظر. رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٨٨/٤).

ذلك. وإن أقام قضاه لها سواء كانت إقامته لعذر من شغل أو حبس أو لغير عذر لأن حقها قد فات بغيبته عنها . وإن أحب أن يجعل قضاءه لذلك غيبته عن الأخرى مثل ما غاب عن هذه جاز لأن التسوية تحصل بذلك ولأنه إذا جاز له ترك الليلة بكمالها في حق كل واحدة منهما ، فبعضها أولى، ويستحب أن يقضي لها في مثل ذلك الوقت لأنه أبلغ في المماثلة .أ.هـ. "المغني" (١٤٥/٨).

ب- قلت : وقد سبق أن ذكرنا أن عماد القسم هو الليل . وذكرنا جواز دخول الرجل على من ليست نوبتها ، وعليه : فلو كان للرجل أبناء من الأولى، فإنه لا ينبغي أن يفرط في تربيتهم ورعاية أحوالهم تمسكا بأنه "ليس من نوبتها" و"أن عليه القضاء" كما يقوله بعض العلماء، فإن هذه ضرورة وليست حاجة ، ومقصوده أصلا ينبغي أن يكون أولاده وأمهم تبعٌ لهم . فلتتنبه المرأة الثانية لهذا وليس لها أن تمنع زوجها من رؤية أولاده ورعايتهم، كما أن على الزوج أن لا يتخذ ذلك ذريعة للمكث عند أمهم . ومرجع الجميع إلى الله.

قال الدكتور أحمد ريان: وقد تشدد بعض العلماء في وضع معايير للقسْم، ونفوا العدل عن كل ما يخالفها، ونجد مثل هذا التشدد في بعض عبارات الحنفية حيث جاء عندهم "حتى لو جاء للأولى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسْم .[1]"ومعنى ذلك أن الزوج يجب عليه أن يُنهي كل متعلقات النهار قبيل غروب الشمس حتى يتفرغ لضبط أوقات الدخول عند زوجاته يوميا بحيث يكون ذلك في ساعة محددة يوميا. وإذا كان حدوث ذلك ممكناً فيما مضى لبساطة الحياة وقلة الضرورات وحصول الكفاية في المعاش بالقليل، فإنه غير ممكن الآن ، فكم من الرجال الآن يستطيع أن يتحكم في حركته بحيث يقيد نفسه داخل المنزل من قبل غروب الشمس يوميا حتى يكون القسم في المبيت تاماً؟.

---

[1] الدر المختار . انظره مع حاشية ابن عابدين (٢٠٧/٣).

إنما الأنسب أن يقال: يجب أن يمكث مع أهله في المنزل أكثر الليل دون تحديد لوقت الدخول أو الخروج إذ ربما اضطرته ظروف المعاش أو قضاء الحقوق أو طلب العلم أو غير ذلك من ظروف الحياة أن يدخل بيته متأخراً أو يخرج منه مبكراً، فالعبرة بالبقاء مع الزوجة صاحبة النوبة أكثر الليل، لأن المقصود هو الأنس والاستمتاع، وهما يتحققان ببقاء الزوج أكثر الليل في منزله ، وقد رأينا في الأحاديث المتقدمة الكيفية التي كان يتحقق بها القسم في الأسرة النبوية الطاهرة، ولم تكن زياراته صلى الله عليه وسلم لبقية أزواجه ليلاً أو نهاراً أو اجتماعه بهن في بيت صاحبة النوبة منافية لهذا القسم مع ما هو معلوم أن تلك الزيارات وذلك الاجتماع قد يفوِّت على صاحبة الليلة بعض حقها إذ كان يأخذ جزءاً من الوقت الخاص بها والتي كان من حقها أن تستأثر به دون صواحباتها.

لذلك أرى أن العبرة بالقسم هو أكثر الليل مع تقييد ذلك التأخير بألا يكون المقصود منه هو ضرر الزوجة صاحبة الليلة ، بل كان ذلك نتيجة لمشاغل الزوج اليومية. والله أعلم .أ.هـ "تعدد الزوجات" (ص ٦٠-٦١).

١٠- إذا قسم لامرأة ثم غاب أو بات في الخارج ، هل تذهب ليلتها ؟

الجواب: قطعا لا . لأنه لا ذنب لها في غيابه وبياته في الخارج أو انشغاله مع ضيوفه إلى الفجر، ويعتقد كثير من الرجال والنساء أن حقها يضيع وما ذلك إلا لجهلهم بالحكم الشرعي.

□ قال الشافعي رحمه الله : وإذا قسم لامرأة ثم غاب، ثم قدم ابتدأ القسم للتي تليها في القسم، وهكذا إن كان حاضرا، فشغل عن المبيت عندها : ابتدأ القسم كما يبتدئه القادم من الغيبة فيبدأ بالقسم للتي كانت ليلتها .أ.هـ. "الأم" (٢٨١/٥).

وقال: وإن كان عندها بعض الليل ثم غاب ، ثم قدم ، ابتدأ فأوفاها ما بقي من

الليل، ثم كان عند التي تليها في آخر الليل حتى يعدل بينهن في القسم .أ.هـ. "الأم" (٥/٢٨١).

١١- هل يجوز للمرأة أن تبذل ليلتها بمال؟

أ- قال ابن قدامة : فإن بذلت ليلتها بمال : لم يصح، لأن حقها في كون الزوج عندها ، وليس ذلك بمال فلا يجوز مقابلته بمال . فإذا أخذت عليه مالا لزمها رده، وعليه أن يقضي لها لأنها تركته بشرط العوض و لم يسلم لها . وإن كان عِوَضُها غير المال مثل إرضاء زوجها أو غيره عنها: جاز، فإن عائشة أرضت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفية وأخذت يومها ، وأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره .أ.هـ. "المغني" (٨/١٥٤) . قلت : الحديث رواه ابن ماجه (١/٦٣٤) وقال البوصيري في " الزوائد" : في إسناده سمية البصرية ، وهي لا تعرف كذا قاله صاحب " الميزان" -(قلت وهو الإمام الذهبي)- .أ.هـ.

ب- وهو قول الشافعية "الأم" (٥/٢٧٩) "شرح مسلم" (١٠/٤٨). والأحناف "المبسوط" (٥/٢٢١).

لكن الأظهر والأقرب الجواز ، لأنها منفعة يصح بذلها بمال أو منفعة أو كما يقول المالكية إنها "من باب إسقاط حق وجب في نظير شيء، لا ببيع حقيقي" الشرح الصغير" (١/٤٣٨).

(١)قال شيخ الإسلام رحمه الله : قال أصحابنا : ولا يجوز أن تأخذ الزوجة عِوَضاً عن حقها من المبيت وكذا الوطء . ووقع في كلام القاضي - (أي: أبي يعلى)- ما يقتضي جوازه.

وقياس المذهب عندي جواز أخذ العِوَض عن سائر حقوقها من القسْم وغيره، لأنه إذا جاز للزوج أن يأخذ العِوَض عن حقه منها، جاز لها أن تأخذ العِوَض عن حقها منه، لأن كلاً منهما منفعة بدنية، وقد نصَّ الإمام أحمد في غير

موضع على أنه يجوز أن تبذل المرأة العِوَض ليصير أمرها بيدها .أ.هـ "مجموع من الفتاوى الكبرى" (١/١٨٨).

(٢)وهو قول المالكية . قال أحمد الدردير رحمه الله - وهو الملقب بـ"مالك الصغير" -: وجاز شراء يومها منها بمال أو منفعة .أ.هـ "الشرح الصغير" (١/٤٣٨) وقال ابن القاسم - بعد أن نقل الكراهة -: ولكن المعتمد الجواز ، إلا أن ذلك مقيد بأن يكون مدة قصيرة كاليوم واليومين. أ.هـ "شرح الزرقاني على مختصر خليل " (٤/٥٨).

(٣)وقد سألت الشيخ ابن عثيمين حفظه الله في ١٧ رمضان ١٤١٧هـ في المسجد الحرام عن هذه المسألة فأفتى بجواز بذل المرأة ليلتها بمال لأنها منفعة.

وأقول: إنه ينبغي أن يكون هذا الأمر بقدَر، وأن لا يفتح بابه على مصراعيه لئلا تصير الحياة الزوجية طابعها البيع والشراء، فتفقد الأمور الشرعية حِكَمَها وثِمَارها، ولعلَّ هذا هو المقصود من كلام ابن القاسم السابق. والله الموفق.

□ وأما أن تبذل المرأة لزوجها مالاً ليزيدها في القسْم على حساب ضرتها، فلا يجوز، لأنها رشوة، وهي حرام.

- قال الإمام السرخسي رحمه الله: وإذا جعلت المرأة لزوجها جُعْلاً على أن يزيدها في القسم يوما ففعل، لم يجز، وترجع في مالها لأنها رشته على أنه يجور، والرشوة حرام، وهذا بمنزلة الرشوة في الحكم وهو من السحت، فلهذا تسترد ما أعطت ، وعليه التسوية في القسْم .أ.هـ "المبسوط" (٥/٢٢١).

قلت: وأظنه محل اتفاق بين العلماء . والله أعلم.

الباب الثالث عشر

في

وجوب القسم على الدوام

ب- السكنى

١- وجوب السكن على الزوج وحدُّه

أ- قال ابن حزم رحمه الله : ويلزمه إسكانها على قدر طاقته لقول الله تعالى ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ [الطلاق /٦] .أ.هـ. " المحلى" (٢٥٣/٩).

ب- وقال ابن قدامة رحمه الله : ويجب لها مسكن بدليل قوله سبحانه وتعالى ﴿ أسكنوهن...﴾ فإذا وجبت السكنى للمطلقة فللتي في صلب النكاح أولى . قال الله تعالى ﴿ وعاشروهن بالمعروف﴾ ومن المعروف أن يسكنها في مسكن . ولأنها تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، وفي التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع .أ.هـ. "المغني " (٢٣٧/٩).

ج- وقال ابن قدامة : والأولى أن يكون لكل واحدة منهن مسكن يأتيها فيه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم هكذا، ولأنه أصون لهن وأستر، حتى لا يخرجن من بيوتهن .أ.هـ. "المغني" (١٤٧/٨).

د- وقال أيضا : ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما، لقول الله تعالى ﴿ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ [1] ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام فجرى مجرى النفقة والكسوة .أ.هـ. "المغني" (٢٣٧/٩).

هـ- قال الكاساني رحمه الله : ولو أراد الزوج أن يسكنها مع ضرتها أو مع

---

[1] الوجد (مثلة الواو) : المقدرة والغنى. والمعنى : بقدر سعتكم. " تفسير غريب القرآن " إبن قتيبة (ص ٤٧٤).

أحمائها كأم الزوج وأخته وبنته من غيرها وأقاربه ، فأبت ذلك عليه : فإن عليه أن يسكنها في منزل منفرد.... ولكن لو أسكنها في بيت من الدار -(قلت: يعني في غرفة)- وجعل لهذا البيت غلقا على حدة كفاها ذلك، وليس لها أن تطالبه بمسكن آخر ، لأن الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال .أ.هـ. "بدائع الصنائع" (٢٣/٤).

و- قال ابن قدامة أيضاً: وليس للرجل أن يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد - (يعني : في غرفة واحدة)- بغير رضاهما صغيرا كان أو كبيرا ، لأن عليهما ضررا لما بينهما من العداوة والغيرة ، واجتماعهما يثير المخاصمة وتسمع كل واحدة منهما حسه إذا أتى الأخرى (أي : جامعها) أو ترى ذلك . فإن رضيتا بذلك جاز لأن الحق لهما، فلهما المسامحة بتركه .أ.هـ. "المغني" (١٣٧/٨).

قلت : وليس مراده رحمه الله أن يعاشر الواحدة بنظر وسمع الأخرى، إنما إن أجازتا أن يكون لهما مسكن واحد يأتي كل واحدة منهما في ليلتها فله ذلك، وأما الجماع برؤيتها وسمعها فقد سبق عنه رحمه الله عدم الجواز.

***تنبيه**

ما ذكره الفقهاء من أنه يكفي أن يجعل الزوج للمرأة مسكن - أي غرفة - وليس لها أن تطالبه بأكثر من ذلك : هو الحق لكن ينبغي أن نتنبه إلى أمر مهم، وهو أنه لا بد أن يكون فيه بقية مرافقه وأعني به : بيت الخلاء والمطبخ ، ذلك هو الحال الذي يجب أن يكون ، وحجرات النبي صلى الله عليه وسلم كان فيها النوم والطبخ، وقضاء الحاجة يكون خارجها في الخلاء. أما الأن فليس الأمر كذلك، لذلك فالمسكن الشرعي لكل واحدة من المرأتين هو : غرفة مع مطبخ وبيت خلاء، فإن جمعت غرفة واحدة هذه الأمور فلا حرج.

قال الحصكفي رحمه الله -من الأحناف : -وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن

أهله وأهلها بقدر حالهما كطعام وكسوة، وبيت منفرد من دار له غلق ومرافق ، ومراده لزوم كنيف (أي: بيت خلاء) ومطبخ كفاها لحصول المقصود .أ.هـ.

وعلق ابن عابدين فقال : والمراد من الكنيف والمطبخ ، أي بيت الخلاء وموضع الطبخ بأن يكونا داخل البيت (أي : الغرفة) أو في الدار لا يشاركها فيهما أحد من أهل الدار .أ.هـ. "الدر المختار" (٣/٥٩٩-٦٠٠).

قلت : ومما يدل على أن المراد بالبيت " الغرفة " قول الكاساني رحمه الله : ولو كان في الدار بيوت ففرغ لها بيتا وجعل لبيتها غلقا على حدة ، قالوا: إنها ليس لها أن تطالبه ببيت آخر .أ.هـ. "بدائع الصنائع" (٤/٣٤).

٢- جواز اتخاذ مسكن واحد ، ودعوة زوجاته إليه

أ- قال الشافعي رحمه الله : وإن أحب أن يلزم منزلا لنفسه ثم يبعث إلى كل واحدة منهما يومها وليلتها فتأتيه، كان ذلك له وعليهن ، فأيتهن امتنعت من إتيانه كانت تاركة لحقها عاصية ولم يكن عليه القسم لها ما كانت ممتنعة .أ.هـ. "الأم" (٥/٢٨١).

ب- وقال ابن قدامة رحمه الله : وإن اتخذ لنفسه منزلا يستدعي إليه كل واحدة منهن في ليلتها ويومها كان له ذلك ، لأن للرجل نقل زوجته حيث شاء، ومن امتنعت منهن عن إجابته سقط حقها من القسم لنشوزها. وإن اختار أن يقصد بعضهن في منازلهن ويستدعي البعض كان له ذلك ، لأن له أن يسكن كل واحدة منهن حيث شاء .أ.هـ. "المغني" (٨/١٤٧).

٣- السكن في بلاد متباعدة وفي كل بلد امرأة

أ- قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: فإن كان له امرأتان في بلدين ، فعليه العدل بينهما لأنه اختار المباعدة بينهما فلا يسقط حقهما عنه بذلك. فإما أن يمضي إلى الغائبة في أيامها، وإما أن يقدمها إليه ويجمع بينهما في بلد واحد. فإن امتنعت من

القدوم مع الإمكان سقط حقها لنشوزها . وإن أحب القسم بينهما في بلديهما، لم يمكن أن يقسم ليلة ليلة ، فيجعل المدة بحسب ما يمكن كشهر وشهر أو أكثر أو أقل على حسب ما يمكنه، وعلى حسب تقارب البلدين وتباعدهما.أ.هـ. "المغني" (١٥٢/٨).

٤- اختلاف درجات السكن بين الزوجتين

□ يسكن بعض الناس في بيت كبير واسع بحكم كثرة أولاده، ثم يتزوج الثانية، فهل نلزمه بأن يتخذ لها مسكنا مثل الأولى ؟ وهل ينبغي أن يكون تجهيزه - بالأثاث والسجاد والإضاءة مثلا- مثل ما عند الأولى ؟ الجواب: لا شك أنه لا يجب ، لأن هذا مما لا تطيقه الأنفس و ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ ، لكن ينبغي أن يراعي العدل في المسكن قدر الاستطاعة، فلا يصح مثلا أن يكون بيت الأولى مكيفا أو مدفئا وليس كذلك بيت الثانية، ولا يصح أن يسكن الأولى في "فيلا" أو "قصر" ويسكن الثانية في بيت من الشعر ... ولا يصح أن يسكن الأولى في بيئة محافظة متدينة وليس كذلك بالنسبة للثانية ... وهكذا.

أما إذا بنى بيتين متساويين متعادلين، وفي واحد منهما مزية على الآخر، فلا ينبغي أن يفضل واحدة منهما به على غيرها. وليس له إلا أن يقرع بينهما. وعلى كل حال فالمسائل الفرعية لا تنتهي وينبغي أن يعلم بأن السكن ينبغي أن يكون شرعيا ويتقي الله فيه ولا يفصد إضرار واحدة منهما.

٥- المطلقة الرجعية لها النفقة والسكنى

أ- دليل ذلك قوله تعالى ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة .... لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ [الطلاق /١]

ب- وقال صلى الله عليه وسلم ((إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة)).

رواه النسائي (١٤٤/٦) وفي لفظ آخر ((إنما النفقة والسكن للمرأة إذا

كان لزوجها عليها الرجعة)).

قال ابن القيم : وإسنادهما صحيح .أ.هـ."زاد المعاد" (٥/٢٢٦).

وقال الشوكاني رحمه الله : ومع هذا كله فوجوب السكنى للرجعية مجمع عليه .أ.هـ. "السيل الجرار" (٢/٣٩١).

وقال ابن المنذر : وأجمعوا أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة: السكنى والنفقة .أ.هـ. "الإجماع" (ص ٤٨).

٦- المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها والمفسوخ نكاحها : لا نفقة لهن ولا سكنى

أ- قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس -وكان زوجها قد طلقها ثلاثا -: ((لا نفقة لك ولا سكنى)) رواه مسلم (١٠/٩٩).

ب- قال ابن القيم رحمه الله : فإن النفقة إنما تكون للزوجة، فإن بانت منه : صارت أجنبية حكمها حكم سائر الأجنبيات، ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه، وذلك لا يوجب لها نفقة كالموطوءة بشبهة أو زنى، ولأن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكن من الاستمتاع، وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها ولأن النفقة لو وجبت لها عليه لأجل عدتها لوجبت للمتوفى عنها من ماله، ولا فرق بينهما البتة، فإن كل واحدة منهما قد بانت عنه، وهي معتدة منه، قد تعذر منهما الاستمتاع، ولأنها لو وجبت لها السكنى لوجبت لها النفقة ، كما يقوله من يوجبها، فأما أن تجب لها السكنى دون النفقة فالنص والقياس يدفعه، وهذا قول عبد الله بن عباس وأصحابه وجابر بن عبد الله وفاطمة بنت قيس إحدى فقهاء نساء الصحابة - وكانت فاطمة تناظر عليه - وبه يقول أحمد بن حنبل وأصحابه وإسحاق بن راهويه وأصحابه، وداود بن علي وأصحابه وسائر أهل الحديث .أ.هـ" .الزاد" (٥/٥٢٨).

قلت : وزاد الترمذي (٣/٤٨٥) الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والشعبي.

ج- قال الشوكاني : وهكذا لا نفقة ولا سكنى للمتوفى عنها زوجها لعدم الدليل على ذلك، وقد مات الزوج وانتقل حقها إلى تركته فليس لها إلا الميراث .أ.هـ. "السيل الجرار" (٢/٣٩٩). وكذا قال رحمه الله في المفسوخة . "السيل" (٢/٣٩٥) . وصحح القاضي الرواية عن أحمد أنه لا نفقة ولا سكنى للمتوفى عنها زوجها "المغني" (٩/٢٩١).

٧- تجب النفقة والسكنى للبائن والمفسوخ نكاحها والمعتدة إن كن حوامل

□ قال الله تعالى ﴿ وإن كن أولات حمل فإنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ [الطلاق/٦].

□ وقال صلى الله عليه وسلم ((لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا)).

رواه أبو داود (٢/٢٨٧) وصححه شيخنا في "الإرواء" (٧/٢٢٨).

□ قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن عليه نفقة المطلقة ثلاثا، أو المطلقة للزوج عليها الرجعة وهي حامل لقول الله تعالى ﴿ وإن كنَّ ..﴾ أ.هـ. "الإجماع" (ص٤٨-٤٩). وانظر " زاد المعاد" (٥/٥٢٨) "نيل الأوطار" (٦/٣٠٤).

□ قال ابن قدامة : وجملة الأمر أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقا بائنا ، فإما أن يكون ثلاثا أو بخلع أو بانت بفسخ وكانت حاملا فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم لقول الله تعالى ﴿ أسكنوهن ... وإن كنَّ أولات حمل ....﴾ وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس ((لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا)).أ.هـ. "المغني" (٩/٢٨٨).

الباب الرابع عشر

في

وجوب القسم على الدوام

ج-- النفقة والكسوة

أوجب الشرع المطهر على الزوج النفقة والكسوة بالمعروف، ولا شك أن أحكام النفقة والكسوة تختلف من شخص لآخر، من حيث وُجده وعدمه أو قلته، لذا كان لا بد للنساء أن يعقلن أن أمر النفقة والكسوة ليس له ضابط شرعي إلا أنه "بالمعروف"، فليس على الزوج إلا النفقة التي تقوم بها حياة نسائه من طعام وشراب، فما زاد على ذلك من تحفة أو هدية أو فاكهة أو حلي أو غيره فهو له إن شاء أعطى ، وإن شاء منع.

ومثله يقال في "الكسوة" التي أوجبها الشرع عليه وهي كسوة الصيف وأخرى للشتاء، وما زاد على ذلك من لباس وما شابهه فهو له إن شاء أعطى وإن شاء منع.

وليس عليه – أي: الزوج – أن يأتي بالأصناف المتشابهة والألوان الموحدة طالما أنه أعطى كل ذي حق حقها، وعليه، فقوله تعالى ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾. يدل على هذا الذي قلناه ، وليس على الذي تريده النساء ويطلبنه فإنه أشبه شيء بالمستحيل، وبمثل هذا لا تأتي الشريعة المطهرة.

وسنذكر الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع ، وعلى الله وحده التوكل .

– وجوب النفقة والكسوة

أولا: عن معاوية بن حيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم : سأله رجل : ما حق المرأة على زوجها؟ قال ((تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا

تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت)).[1]

□ قال الخطابي: في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها، وليس في ذلك حد معلوم، وإنما هو على المعروف، وعلى قدر وسع الزوج وَجِدَتِه وإذا جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقاً لها فهو لازم للزوج، حضر أو غاب وإن لم يجده كان دينا عليه إلى أن يؤديه إليها كسائر الحقوق الزوجية .أ.هـ. "معالم السنن هامش المنذري" (٦٧/٣-٦٨).

ثانيا: عن جابر رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ((فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) رواه مسلم (١٨٣/٨).

أ- قال النووي رحمه الله : فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها . وذلك ثابت بالإجماع أ.هـ. "شرح مسلم" (١٨٤/٨).

ب- وقال شيخ الإسلام رحمه الله : وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السنة أيضا، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة، كما كان يعدل في القسمة، مع تنازع الناس في القسم ، هل كان واجبا عليه ؟ أو مستحباً له ؟ وتنازعوا في العدل في النفقة هل هو واجب؟ أو مستحب ؟ ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة .أ.هـ. "مجموع الفتاوى"(٢٦٩/٣٢).

ج- قال الشربيني رحمه الله : ويجب لها كسوة تكفيها .أ.هـ. "مغني المحتاج" (٤٢٩/٣).

د- وقال ابن قدامة : وتجب عليه كسوتها بإجماع أهل العلم .أ.هـ. "المغني" (٢٣٦/٩).

هـ- قال البخاري رحمه الله : وجوب النفقة على الأهل والعيال.

---

[1] تقدم تخريجه في الباب التاسع ص ٥٣.

وروى حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول)).

□ قال الحافظ : الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة الزوجة ... ومن جهة المعنى أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج، وانعقد الإجماع على الوجوب .أ.هـ. "الفتح" (٦٢٥/٩).

□ وقال الطبري : الانفاق على الأهل واجب، والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده .أ.هـ "الفتح" (٦٢٣/٩).

□ وقال المهلب : النفقة على الأهل واجبة بالإجماع .أ.هـ. "الفتح " (٦٢٣/٩).

و- وقد قال بالوجوب : العيني "عمدة القارئ" (١٥/٢١) . ونقل عن ابن بطال قوله بـ"الإجماع" (٢٣/٢١) وابن حزم "المحلى" (٥٩/٩) . والشوكاني "السيل الجرار" (٤٤٦/٤) وقال إنه "إجماع."

٢- إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه، هل يجاب قولها ؟

أ- قال أبو هريرة رضي الله عنه - بعد أن ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق "وابدأ بمن تعول" -: تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني .. رواه البخاري (٦٢٥/٩).

قال الحافظ : واستدل بقوله " إما أن تطعمني وإما أن تطلقني " من قال : يفرق بين الرجل وامرأته إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه ، وهو قول جمهور العلماء.[1] وقال الكوفيون: يلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته . واستدل الجمهور بقوله تعالى﴿ ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا﴾ . وأجاب المخالف بأنه لو كان

---

[1] قلت : والعجب من الجمهور حين قالوا بجواز طلب الفرقة في إعسار الزوج عن النفقة ، و لم يقولوا ذلك لو أنه لم ينفق عليها ممن علاجها ولو أدى مرضها إلى موتها إذ هم لا يرون أن "الدواء" و "أجرة الطبيب" من الواجبات على الزوج. انظر" مغني المحتاج" (٤٣١/٣) . "المغني" (٢٣٥/٩).

الفراق واجباً لما جاز الإبقاء إذا رضيت ورد عليه بأن الإجماع دل على جواز الإبقاء إذا رضيت فبقي ما عداه على عموم النهي .. واستدل للجمهور أيضا بالقياس على الرقيق والحيوان، فإن من أعسر بالإنفاق عليه أجبر على بيعه اتفاقا .أ.هـ. "الفتح" (٩/٦٢٦-٦٢٧).

ب- قلت : ووافقه وأيده بقوة : الشوكاني في "السيل الجرار" (٢/٤٥٢-٤٥٣) ورد عليه العيني في "عمدة القارئ" (٢١/١٥) . وممن يرى مذهب الأحناف ابن حزم فننقل كلامه ، ونذكر إن شاء الله الراجح في هذه المسألة.

قال ابن حزم : وأما من لم يقدر على النفقة ، فقد اختلف الناس في حكمه : فقالت طائفة : يسجن فلا يطلق ولا يكلف طلاقا . وهذا قول عبيد الله ابن الحسن العنبري قاضي البصرة . قال أبو محمد (أي : ابن حزم) : ليت شعري لماذا يسجن[1] ؟

وقالت طائفة : يجبر على أن ينفق أو يطلق كما روينا ... عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى الأجناد ادعوا فلانا وفلانا - أناسا قد انقطعوا عن المدينة ورحلوا عنها:((إما أن يرجعوا إلى نسائهم، وإما أن يبعثوا بنفقة إليهن ، وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى)) - (وذكر قول أبي هريرة السابق) - فإن قالوا : هو من قول أبي هريرة ، فهو قول صاحبيين عمر وأبي هريرة.

قلنا : أما أبو هريرة فإنه إنما حكى قول المرأة، ولم يقل : إن هذا هو الواجب في الحكم . وأما عمر فلا حجة لهم فيه ، لأنه لم يخاطب بذلك إلا أغنياء قادرين على النفقة، وليس في خبر عمر ذكر حكم المعسر ، بل قد صح عنه إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج -(قلت : ونقله ابن حزم عن عطاء

---

[1] قال ابن القيم : ويا لله العجب لأي شيء يسجن ويجمع عليه بين عذاب السجن وعذاب الفقر وعذاب البعد عن أهله؟ سبحانك هذا بهتان عظيم، وما أظن من شم رائحة العلم يقول هذا .أ.هـ. "زاد المعاد" (٥/٥١٧).

والزهري والثوري وابن شبرمة وأبي حنيفة وأبي سليمان وأصحابهما.)- وقال : برهان صحة قولنا ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها﴾ . وقال تعالى ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ .أ.هـ. "المحلى " (٩/٢٥٦-٢٦١).

قلت.: والذي ينبغي أن يقال هو التفصيل ، فإن أعسر الزوج عن النفقة، فإما أن يبذل جهده ووسعه في طلب الرزق، أو يكون قاعدا عن العمل وطلب الرزق فيهين أهله وأولاده ويجعلهم في حالة مزرية.

ففي الحالة الأولى : لا يجوز أن يقال إن للمرأة حق الفراق ، أفيعقل أن تكون مع زوجها في السراء ومن أول يوم تصيبه ضراء تفارقه وتتركه، وهو يسعى جادا لتحصيل رزقه؟ إن هذا مما لا تأتي به الشريعة ، وهو يدل على خساسة في المرأة الطالبة للفراق، فهي ما دامت تأكل وتلبس فهي راضية، فإذا انقطع الطعام والكساء - ولن تموت جوعا قطعا، لأنه يصيبه ما أصابها وأولادها - تطلب الطلاق؟

قال سفيان الثوري : هو بلاء ابتليت به فلتصبر . وقال الزهري: لا يفرق بينهما وتلا قوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ ﴿سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾. " مصنف عبد الرزاق" (٧/٩٦).

وأما من جلس في داره ، وقطع رزقه بيده وأهان نفسه وأهله: فهو أهل للفراق لأنه خسيس يريد الخسة لأهله . وعليها أن تفارقه وتطلب رزقها بنفسها أو تتزوج آخر ينفق عليها. والله أعلم.

ج- قال ابن القيم رحمه الله : والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل إذا غر المرأة بأنه ذو مال فتزوجته على ذلك فظهر معدما لا شي له، أو كان ذا مال ، وترك الإنفاق على امرأته، ولم تقدر على أخذ كفايتها

من ماله بنفسها، ولا بالحاكم : أن لها الفسخ. وإن تزوجته عالمة بعسرته، أو كان موسرا ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله : فلا فسخ لها في ذلك، ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن . وبا لله التوفيق .أ.هـ. "زاد المعاد" (٥/٥٢١).

قلت : هذا كلام العالم النحرير . وبه يكون تحرير المسألة . رحمه الله ورضي عنه.

٣- الاعتبار هو حال الزوج لا الزوجة

قال الشوكاني رحمه الله : الوجوب على الزوج ، فينبغي أن يكون الاعتبار بحاله، وهو المخاطب . ولقوله عز وجل ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ فإذا كان الزوج موسعا عليه أنفق نفقة موسعة، وإن كان مضيقا عليه أنفق بحسب قدرته وما تبلغ إليه استطاعته، وليس عليه غير ذلك، ولا اعتبار بحال المرأة أبدا، فإذا كان مضيقا عليه وهي من أهل الرفاهية وممن يعتاد التوسع في المطعم والمشرب ونحوهما: توسعت من مال نفسها إن كان لها مال، وإلا صبرت على ما رزق الله زوجها، فهو القابض الباسط .أ.هـ. "السيل" (٢/٤٤٨).

قلت: وهو الصحيح وهو قول الشافعية والظاهرية وهو قول كثير من الحنفية خلافا لمن قال إن المعتبر حال الزوجة أو حالهما جميعا. وانظر الخلاف في ذلك "المحلى" (٩/٢٤٩) "فتح الباري" (٩/٦٣٦) . و "المبسوط" (٥/١٨٢).

٤- حد النفقة والكسوة ، وهل فيهما تفضيل ؟

أ- أما الحد : فإنه لا حد إلا بالمعروف ، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)). متفق عليه.

□ قال ابن القيم : وأنه صلى الله عليه وسلم لم يقدِّرها - (أي : النفقة على

الزوجات)- ولا ورد عنه ما يدل على تقديرها، وإنما رد الأزواج فيها إلى العرف .أ.هـ. "زاد المعاد" (٤٩٠/٥) وأطال رحمه الله في الرد على من قدرها من الشافعية.

□ قال النووي رحمه الله في فوائد حديث هند : منها: أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد ... وهذا الحديث يرد على أصحابنا .أ.هـ. "شرح مسلم " (٧/١٢).

□ وقال ابن قدامة : وليست - أي : الكسوة - مقدرة بالشرع كما قلنا في النفقة ووافق أصحاب الشافعي على هذا .أ.هـ. "المغني" (٢٣٦/٩).

□ وقال الحافظ ابن حجر : والمراد بالمعروف : القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية .أ.هـ. "الفتح" (٦٣٥/٩).

□ وقال الشوكاني : والمعروف بين أهل الغنى والسعة ، وبين أهل الفقر والشدة لا يخفى على من له خبرة بأحوال الناس في مصره وعصره .أ.هـ. "السيل الجرار" (٤٤٨/٢).

ب- أما التفضيل : فيقال: إنه إذا اشترى لزوجته الثانية ثياباً، فلا يلزمه أن يشتري للأولى، إذا كان عندها ما يكفيها ويسترها. وهكذا لو اشترى للأولى كسوةً بحكم قِدَم كسوتها، أو لتلفها أو لسرقتها، فلا يلزمه أن يشتري للأخرى إذا كانت في كفاية.

وإذا أراد أن يكرم واحدة منهما لدينها أو طاعتها أو بسبب ميله القلبي لها فيشتري لها ثوباً أو عباءةً أو ما شابهه فله ذلك ولا يلزمه العدل إلاّ في الواجب وبه يفتي الإمام أحمد وغيره .[1] ولا يشك مسلم أن الأكمل أن يساويهما [2] في كل ما يأتي به، تحقيقا لكمال العدل، وزيادة في الألفة والمودة. والله أعلم.

---

[1] انظر (ص ٥٧ و ص ٦٠ وص ١٠٤).

[2] في أصل الإتيان، لا من كل وجه.

□ قال ابن حزم رحمه الله : فلو امتهنتها - (أي : ثيابها)- ضرارا أو فسادا حتى أخلقت قبل الوقت الذي يعهد فيه إخلاق مثلها : فلا شيء لها عليه . إنما عليه رزقها وكسوتها بالمعروف . والمعروف هو الذي قلنا .أ.هـ. "المحلى" (٩/٢٥٢).

□ وقال ابن قدامة : فإن بليت الكسوة في الوقت الذي يبلى فيه مثلها : لزمه أن يدفع إليها كسوة أخرى ، لأن ذلك وقت الحاجة إليها. وإن بليت قبل ذلك لكثرة دخولها وخروجها أو استعمالها: لم يلزمه إبدالها لأنه ليس بوقت الحاجة إلى الكسوة في العرف .أ.هـ. "المغني" (٩/٢٤١).

□ وقال ابن قدامة أيضا : وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن. قال أحمد في الرجل له امرأتان : له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسي، إذا كانت الأخرى في كفاية ، ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه . وتكون تلك في كفاية.

وهذا[1] لأن التسوية في هذا كله تشق ، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج فسقط وجوبه كالتسوية في الوطء .أ.هـ. "المغني" (٨/١٤٤).

• وقال ابن رشد: مذهب مالك وأصحابه أنه إن قام لكلٍّ بما يجب لها بقدر حالها، فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء منهن بما شاء .أ.هـ "بلغة السالك" (١/٤٣٧).

قلت، ومثله قول الأحناف المفتى به عندهم "انظر حاشية ابن عابدين" (٣/٢٠٢).

٥- هل تجب النفقة والكسوة للناشز؟[2]

أ- سئل عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فأجاب:

---

[1] هذا من كلام ابن قدامة.

[2] وقد سبق بعض النقولات (ص٧٩-٨٠).

تسقط نفقتها وكسوتها إذا لم تمكنه من نفسها وله أن يضربها إذا أصرت على النشوز ، ولا يحل لها أن تمنع من ذلك إذا طابها به ، بل هي عاصية لله ورسوله . وفي الصحيح" [1]إذا طلب الرجل المرأة إلى فراشه فأبت عليه ، كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى تصبح" .أ.هـ. "مجموع الفتاوى" (٢٧٨/٣٢).

ب- وقال الشوكاني رحمه الله : فإذا حصلت المعصية منها لزوجها جاز له أن يعاقبها بقطع النفقة حتى تعود إلى طاعته لأنها تركت ما هو حق عليها من الطاعة فجاز له أن يترك ما هو حق عليه من النفقة .أ.هـ. " السيل الجرار" (٤٤٩/٢).

ج- قال الشافعي رحمه الله : وأصل ما ذهبنا إليه من أن لا قسم للممتنعة من زوجها ولا نفقة ما دامت ممتنعة؛ لأن الله تبارك وتعالى أباح هجرة مضجعها وضربها في النشوز ، والامتناع نشوز .أ.هـ. "الأم" (٢٨٥/٥) ومثله عن الأحناف . وانظر "المبسوط" (١٨٦/٥).

د- قال ابن المنذر : وأجمعوا على إسقاط النفقة عن زوج الناشز، وانفرد الحَكَم - (أي: ابن عمرو الغفاري)- فقال: لها النفقة أ.هـ"الإجماع" (ص٤٢).

قلت : والصواب : ما ذهب إليه جماهير الأئمة ومن خالف كالحَكَم وابن حزم "المحلى" (١١٢/٩-١١٣)، فليس معهم دليل ، ولا تعليل ترتاح إليه النفس . والله أعلم.

٦- المطلقة الرجعية لها النفقة والكسوة.

٧- لا نفقة ولا كسوة للمطلقة البائن والمفسوخة إلا أن تكون حاملا، ولا نفقة ولا سكنى للمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملا.

قلت : وقد سبق الكلام على هذه الأحكام في باب "السكنى."

---

[1] رواه مسلم (٧/١٠).

الباب الخامس عشر

في

أحكام السفر

١- لا يحل له السفر بإحداهن إلا بقرعة

عن عائشة رضي الله عنها قالت :((كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه)). رواه : البخاري (٣٨٧/٩) مسلم (٢٠٩/١٥).

أ- قال ابن القيم رحمه الله : إذا أراد السفر لم يجز أن يسافر بإحداهن إلا بقرعة .أ.هـ "الزاد" (١٥١/٥).

ب- قال البغوي رحمه الله : إذا أراد الرجل أن يسافر سفر حاجة ، ويحمل بعض نسائه مع نفسه : فليس له إلا أن يقرع بينهن .أ.هـ. "شرح السنة" (١٥٤/٩).

ج- قال ابن حزم رحمه الله : ولا يجوز له أن يخص امرأة من نسائه بأن تسافر معه إلا بقرعة .أ.هـ. "المحلى " (٢١٢/٩).

د- قال الشافعي رحمه الله : وبهذا أقول : إذا حضر سفر المرء وله نسوة فأراد إخراج واحدة للتخفيف من مؤنة الجميع والاستغناء بها : فحقهن في الخروج معه سواء ، فيقرع بينهن، فأيتهن خرج سهمها للخروج خرج بها .أ.هـ. "الأم" (١٦٠/٥).

قلت : وكذا قال الشوكاني " السيل الجرار" (٣٠٤/٢) . وابن قدامة "المغني" (١٥٥/٨) وابن عبد البر "التمهيد" (٢٦٦/١٩).

وخالف في ذلك : الأحناف والمالكية فقالوا : يخرج بغير قرعة "الفتح" (٣٨٨/٩) "عمدة القاري" (١٩٧/٢٠) و "المبسوط" (٢١٩/٥) "والتمهيد"

(٢٦٥/١٩).

□ قال ابن حزم : وهذا باطل لأن العدل بين الزوجات فرض ، كما أوردنا، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك إلا ما خصه نص . ولم يخص النص إلا السفر بالقرعة فقط ، فما عدا ذلك فهو ظلم . وبالله تعالى التوفيق .

فإن قيل : إن له أن لا يسافر بواحدة منهن . [قلت : جعل "الصنعاني" هذا تعليلا لعدم الوجوب - تبعا للأحناف- "سبل السلام " (٣١٦/٣).]

قلنا : نعم . وهو عدل بينهن في المنع . فليس بذلك مائلا إلى إحداهن ، وأما إذا سافر بغير قرعة بواحدة منهن ، فقد مال إليها . وهذا ظلم لا يحل .أ.هـ. "المحلى" (٢١٧/٩) وانظر "المغني" و "الأم" في الرد على ما ذهب إليه الأحناف والمالكية.

٢- القرعة بين النساء للسفر إنما تجب في حال تساوي أحوالهن

وهذا هو أصلا معنى القرعة ، فإنها لا تكون إلا عند تساوي الأحوال. أما إذا كان السفر بواحدة لا يمكن أن يكون مثل أن تكون مقعدة أو مريضة أو عندها أولاد كثر، أو أن القانون لا يسمح لمثلها بدخول البلد المسافَر إليه .. الخ ، فإنه في هذه الحالة لا قرعة . وهل يجب عليه أن يقضي لها إذا رجع ؟

الظاهر: أنه يجب، إذ لا ذنب للمعذورة في فوات الأيام عليها، مع استفادة زوجها وضرتها منها. وعليه، فإنه يقضي لها إذا رجع، كذا قال لي شيخنا الألباني كما سيأتي بعد قليل إن شاء الله.

(١) قال القرطبي رحمه الله : تختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن، لئلا يخص واحدة فيكون ترجيحاً بلا مرجح .أ.هـ من "الجامع لأحكام النساء" للعدوي (٥٢٦/٣).

(٢) وبعد أن نقل عن المالكية والحنفية عدم وجوب القرعة في حال عدم تساوي أحوال الزوجات، قال الدكتور أحمد الريان: إذا تساوت ظروف الزوجات في كل

النواحي التي يحرص على حفظها ورعايتها سفراً وحضراً، فالاقتراع هو المتعين، أما إذا تفاوتت الزوجات في ذلك ، فلا بأس من الاختيار مع مراعاة شرطي عدم الميل وعدم قصد الإضرار .أ.هـ "تعدد الزوجات" (ص ٧١).

(٣) وقد سألتُ الشيخ عبد الله البسَّام حفظه الله في الأول من شوال ١٤١٧هـ في بيته عن هذه المسألة فأفتى بعدم وجوب القرعة في حال عدم تساوي أحوالهن. والحمد لله.

(٤) وكذا هو قول شيخنا الألباني حفظه الله عندما سألته عن هذه المسألة في السابع عشر من محرم عام ١٤١٨هـ في بيته. وأضاف بوجوب قضاء هذه الأيام لمن تركها في بلدها.

٣- إذا سافر بأكثر من واحدة ، فعماد القسم في حقه: وقت نزوله

أ- قال أبو إسحاق الشيرازي : وإن سافر بامرأتين بالقرعة سوّى بينهما في القسْم كما يسوي بينهما في الحضر .أ.هـ. "المهذب" (١٢٦/١٨ من تكملة المجموع).

ب- قال العيني رحمه الله : وعماد القسم في حق المسافر : وقت نزوله . وحالة السير ليست منه ليلاً كان أو نهاراً. ا.هـ "عمدة القارئ" (١٩٧/٢٠).

ج- وقال الحافظ ابن حجر : ولا يتجه القسم في حالة السير إلا إذا كانت الخلوة لا تحصل إلا فيه بأن يركب معها في الهودج، وعند النزول يجتمع الكل في الخيمة، فيكون حينئذ عماد القسم السير، أما المسايرة فلا .أ.هـ. "الفتح" (٣٨٩/٩).

وقال : عماد القسم الليل في الحضر وأما في السفر فعماد القسم فيه النزول، وأما حالة السير فليست منه لا ليلا ولا نهارا .أ.هـ..

د- وقال البغوي رحمه الله : وعماد القسم ... وفي حق المسافر ما دام سائراً فمن وقت الحلول إلى الارتحال ، قل أم كثر ليلا كان أو نهارا .أ.هـ. "شرح السنة" (١٥٤/٩).

٤- مدة السفر مع واحدة لا تحسب عليها، وليس عليه القضاء - إذا خرج بقرعة -

أ- قال الشافعي رحمه الله : فإذا خرج بامرأة بالقرعة كان لها السفر خالصا دون نسائه، لا يحتسب عليها ولا لهن من مغيبها معه في السفر منفردة شيء، وسواء قصر السفر أو طال .أ.هـ" الأم" (٥/٢٨٤).

ب- وقال ابن حزم : فإن خرج بها - كما ذكرنا بقرعة - لم يحاسبهن بلياليهن معه في السفر، لأنه خرج بحق لا بميل ولا بحيف .... وهذا قول الشافعي وأبى سليمان .أ.هـ. "المحلى" (٩/٢١٧).

ج- وقال البغوي : ثم إذا حمل مع نفسه واحدة بالقرعة لا يجب عليه أن يقضي للباقيات مدة سفره وإن طالت ، ولا مدة مكثه في بلد إذا لم يزد على مقام المسافرين . فإن زاد مكثه في موضع على مدة المسافرين فعليه قضاء ما زاد للباقيات. هذا قول أكثر أهل العلم . وذهب بعضهم إلى أن يقضي للبواقي مدة غيبته بكل حال . والأول قول عامة أهل العلم وهو الأصح. لأن المسافرة وإن حظيت بصحبة الزوج، فقد تعبت بمشقة السفر، والتسوية بينها وبين من هي في راحة الإقامة والسكون عدول عن الإنصاف .أ.هـ. "شرح السنة" (٩/١٥٤).

د- وقال ابن عبد البر رحمه الله : فإذا رجع من سفره : استأنف القسمة بينهن، ولم يحاسب التي خرجت معه بأيام سفره معها ، وكانت مشقتها في سفرها ونصبها فيه بازاء نصيبها منه وكونها معه .أ.هـ. "التمهيد" (١٩/٢٦٦).

هـ- وقال الخطابي رحمه الله : واتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر، لا يحتسب عليها بتلك المدة للبواقي، ولا تُقاصّ بما فاتهن في أيام الغيبة، إذا كان خروجها بقرعة. وزعم بعض أهل العلم أن عليه أن يوفي للبواقي ما فاتهن أيام غيبته حتى يساوينها في الحظ . والقول الأول أولى لاجتماع عامة أهل العلم

عليه . ولأنها إنما أرفقت بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة السفر وتعب السير، والقواعد خليات من ذلك . فلو سوى بينها وبينهن لكان في ذلك العدول عن الإنصاف .أ.هـ. "معالم السنن/ هامش المنذري " (٣/٦٥).

قلت: ولو كان للمقيمة حق القضاء، لما كان للقرعة التي كان يجريها النبي صلى الله عليه وسلم فائدة، ولنقل لنا قضاؤه صلى الله عليه وسلم لهن حقهن. فكان قول عامة أهل العلم أولى بالأخذ به . والله أعلم.

و- قال ابن القيم - في فوائد حديث عائشة ((كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا ...)) - : " أنه لا يقضي للبواقي إذا قدم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقضي للبواقي. وفي هذا ثلاثة مذاهب:

أحدها : أنه يقضي سواء أقرع أو لم يقرع . وبه قال أبو حنيفة ومالك.

والثاني: أنه لا يقضي للبواقي أقرع أو لم يقرع . وهذا مذهب أهل الظاهر.[1]

والثالث: أنه إن اقرع لم يقض ، وان لم يقرع قضى . وهذا قول أحمد والشافعي " .أ.هـ. "زاد المعاد" (٥/١٥٢).

٥- إذا سافر بواحدة بغير قرعة أثم ولزمه القضاء للبواقي ، مدة مبيته لا مدة سيره

أ- قال الحافظ ابن حجر: فلو سافر بمن شاء بغير قرعة ، فقدم بعضهن في القسم: للزم منه إذا رجع أن يوفي من تخلفت حقها .أ.هـ "الفتح" (٩/٣٨٩).

---

[1] أما ابن حزم فليس هذا مذهبه - كما سبق - لكن لعله مذهب "داود الظاهري " وبعض أتباعه. والله أعلم.

ب- وقال ابن قدامة رحمه الله : لكن إن سافر بإحداهن بغير قرعة أثم وقضى للبواقي بعد سفره وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يقضي لأن قسم الحضر ليس بمثل قسم السفر فيتعذر القضاء.

ولنا : أنه خص بعضهن بمدة على وجه تلحقه التهمة فيه ، فلزمه القضاء، كما لو كان حاضراً. إذا ثبت هذا فينبغي أن لا يلزمه قضاء المدة. وإنما يقضي منها ما أقام منها معها بمبيت ونحوه فأما زمان السير فلم يحصل لها منه إلا التعب والمشقة، فلو جعل للحاضرة في مقابلة ذلك مبيتا عندها واستمتاعا بها : لمال كل الميل .أ.هـ. "المغني" (١٥٦/٨).

قلت : فإذا سافر شهراً - ظلماً لواحدة منهما - قضى شهراً، وإن سافر أسبوعاً قضى أسبوعاً وهكذا . والله أعلم.

٦- إذا رجع من سفره ، بات عند التي خرج من ليلتها [1]

وهو مقتضى العدل ، وليس لها ذنب بسفره في ليلتها ، وليس له أن يحسب الأيام بين نسائه، فإذا رجع وبات عند التي جاءت ليلتها - على حساب الحَضَر - فإن هذا ظلم بَيِّن وهو يفتح الباب للضغينة بين النساء، والغش من الرجل. فقد يبيت متعمدا آخر ليلة سفره ليصيب - إذا رجع - ليلة من يريد. فتنبه.

---

[1] وإذا أراد أن يسافر مرة أخرى فإنه لا يُدخل التي خرجت لها القرعة أولاً مرة أخرى؛ لأن القصد من القرعة حصل، وبقي للأخريات الحق في السفر معه وهذا إذا كان له سفرٌ منظّم معلوم، فإن القرعة هنا إنما هي لترتيب نسائه في سفرهن معه، كمن يعتمر كل عام أو يحج ويرغب باصطحاب إحدى نسائه معه. أو كالذي له سفرة كل عام لمدة أربع سنوات -مثلاً- وعنده أربع نساء، فإن القرعة هنا إنما تكون لمعرفة صاحبة الأولوية ثم التي تليها وهكذا.

أما إن لم يكن الأمر كذلك، وكان سفره غير منظم، فإنهن يستوين في الحق فيقرع بينهن في كل مرة ويدخل التي خرجت لها القرعة مرة ثانية. هذا الذي ظهر لي وأظنه مقتضى العدل . والله أعلم.

وهذا يشبه تماما ما إذا تزوج الرجل بكرا فأقام عندها سبعا ، أو ثيباً فأقام ثلاثا، فإنه إن انتهى من القسم لها : يرجع إلى صأحبة النوبة قبل أن يتزوج ويبيت معها إذ هي صأحبة الحق، وهذا مقتضى العدل . وقد سألت الشيخ عبد الله البسَّام حفظه الله في ١ شوال ١٤١٧هـ في بيته عن هذا فأفتاني بمثل هذا الذي ذكرتُ، والحمد لله. وانظر كلام الإمام الشافعي رحمه الله في الباب الثاني عشر عند الرقم (٩).

٧- إذا سافرت المرأة في حاجتها بإذن زوجها : فلا قسم لها

أ- قال الشافعي : وإذا سافرت الحرة بإذنه - أو بغير إذنه - فلا قسم لها ولا نفقة .أ.هـ. "الأم" (٥/٢٨١).

ب- وقال ابن قدامة : وجملة الأمر أنها إذا سافرت في حاجتها بإذن زوجها لتجارة لها أو زيارة أو حج تطوع أو عمرة : لم يبق لها حق في نفقة ولا قسم. هكذا ذكر الخرقي والقاضي.

وقال أبو الخطاب : في ذلك وجهان . وللشافعي فيه قولان . أحدهما لا يسقط حقها لأنها سافرت بإذنه أشبه ما لو سافرت معه.

ولنا : أن القسم للأنس . والنفقة للتمكين من الاستمتاع . وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها فسقط كما لو تعذر ذلك قبل دخوله بها .أ.هـ. "المغني" (٨/١٥٥).

٨- لا يلزم الزوج إذا سافر بواحدة إلى أهلها أن يسافر بالأخرى

ذلك أن السفر مما لا يلزم الزوج بوجوب العدل فيه، ولمن تركها في بلده أن يسافر بها أو يذرها. ويجب أن نفرق بين ما إذا كان السفر لحاجة له فأراد أن يصطحب معه واحدة منهن وبين أن يكون السفر لواحدة منهن ويذهب هو محرما، فهنا عليه القضاء لمن ترك، ويجوز أن يبقى عندها اكثر من المسافرة، لأن المسافرة

لحاجتها لا قسم ولا قضاء لها.[1] ولا يجب عليه أن يسافر بالأخرى[2] مثل ما سافر بالأولى . والله أعلم.

٩- فإن سافرت بإذنه لحاجته هو : لم يسقط حقها من القسم

أ- قال الشافعي رحمه الله : وإذا سافرت الحرة - بإذنه أو بغير إذنه - فلا قسم لها ولا نفقة، إلا أن يكون هو الذي أشخصها ، فلا يسقط عنه نفقتها ولا قسمها. وهي إذا أشخصها مخالفة لها إذا شخص هو وهي مقيمة ، لأن إشخاصه إياها كنقلها إلى منزل فليس له تركها فيه بلا نفقة ولا قسم ، وشخوصه هو شخوص بنفسه ، وهو الذي عليه القسم لا له .أ.هـ. "الأم" (٥/٢٨١).

ب- وقال ابن قدامة رحمه الله : فأما إن أشخصها، وهو أن يبعثها لحاجته، أو يأمرها بالنقلة من بلدها : لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم لأنها لم تفوت عليه التمكين، ولا فات من جهتها، وإنما حصل بتفويته فلم يسقط حقها كما لو أتلف المشتري المبيع : لم يسقط حق البائع من تسليم ثمنه إليه . فعلى هذا يقضي لها بحسب ما أقام عند ضرتها . وإن سافرت معه فهي على حقها منهما جميعا[1] .أ.هـ."المغني" (٨/١٥٥).

١٠- مإذا يصنع من تزوج ثم سافر؟

قال ابن قدامة رحمه الله : إذا كانت له امرأة ، فتزوج أخرى ، وأراد السفر بهما جميعا : قسم للجديدة سبعا إن كانت بكرا، وثلاثا إن كانت ثيبا، ثم يقسم بعد ذلك بينها وبين القديمة . وإن أراد السفر بإحداهما : أقرع بينهما . فإن خرجت قرعة الجديدة : سافر بها معه، ودخل حق العقد في قسم السفر، لأنه نوع قسم .

---

[1] وهو مذهب الحنابلة والشافعي في الجديد وظاهر مذهب المالكية.

[2] وهذا إذا كان سفرها لضرورة أو حاجة ماسة، فإن كان سفر نزهة ، فالظاهر وجوب العدل.

[1] أما إذا سافرت لحاجتها بلا إذنه فلا حق لها باتفاق العلماء.

وإن وقعت القرعة للأخرى : سافر بها . فإن حضر: قضى للجديدة حق العقد لأنه سافر بعد وجوبه عليه.

وإن تزوج اثنتين وعزم على السفر أقرع بينهما فسافر بالتي تخرج لها القرعة ... ويستأنف قضاء حق العقد لكل واحدة منهما، ولا يحتسب على المسافرة بمدة سفرها كما لا يحتسب به عليها فيما عدا حق العقد . وهذا أقرب إلى الصواب من إسقاط حق العقد الواجب بالشرع بغير مسقط .أ.هـ. "المغني" (٨/١٥٨-١٥٩).

الباب السادس عشر

في

أحكام الهبة والصلح

١- جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها

ودليله : ((أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة)) . رواه البخاري (٩/٣٩٠) . مسلم (١٠/٤٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال ابن حزم : وإن وهبت المرأة ليلتها لضرتها جاز ذلك ... - وساق حديث عائشة وهو في الصحيحين - .أ.هـ. "المحلى : (٩/٢١٩).

وقال النووي: فيه جواز هبتها نوبتها لضرتها .أ.هـ. " شرح مسلم " (١٠/٤٩).

قلت : وإذا جاز للمرأة أن تهب نوبتها كاملة لضرتها ، فأن تهب بعضها فَمِنْ باب أولى أن يقال بالجواز.

٢- إذا عينت المرأة ضرتها ووافق الزوج لزمه لها ، ولا يشترط رضى الموهوبة

وفيه الحديث السابق.

أ- قال ابن القيم : للمرأة أن تهب ليلتها لضرتها، فلا يجوز له جعلها لغير الموهوبة .أ.هـ. "زاد المعاد" (٥/١٥٢).

ب- وقال الحافظ ابن حجر : قال العلماء: إذا وهبت المرأة يوما لضرتها قسم الزوج لها يوم ضرتها .. وقالوا : إذا وهبت المرأة يومها لضرتها، فإن قبل الزوج، لم يكن للموهوبة أن تمتنع ، وإن لم يقبل لم يُكرَه على ذلك .أ.هـ. "الفتح" (٩/٣٩٠).

ج- وقال الصنعاني : وفي الحديث دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها، ويعتبر رضا الزوج لأن له حقا في الزوجة، فليس لها أن تسقط حقه إلا برضاه .أ.هـ." سبل السلام" (٣/٣١٣).

د- وقال البغوي رحمه الله : إذا وهبت بعض نوبتها، فلا يلزم في حق الزوج، بل له أن يدخل على الواهبة ولا يرضى بغيرها عنها. فإن رضي الزوج فجائز ، ثم إن وهبت نوبتها لواحدة بعينها: ويكون الزوج عند الموهوبة لها نوبتين ، نوبتها ونوبة الواهبة ، ورضى الموهوبة غير شرط. أ.هـ. "شرح السنة " (٩/١٥٢).

هـ- وقال ابن قدامة رحمه الله : ويجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها ، أو لهن جميعا . ولا يجوز إلا برضى الزوج لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه. فإن رضيت هي والزوج، جاز لأن الحق في ذلك لهما لا يخرج عنهما، فإن أبت الموهوبة قبول الهبة لم يكن لها ذلك ، لأن حق الزوج في الاستمتاع بها ثابت في كل وقت ، إنما منعته المزاحمة بحق صاحبتها فإذا زالت المزاحمة بهبتها ثبت حقه في الاستمتاع بها وإن كرهت ، كما لو كانت منفردة .أ.هـ. "المغني" (٨/١٥٢).

٣- فإذا أطلقت الواهبة ووافق الزوج لزمه التسوية أو القرعة

أ- قال البغوي رحمه الله : وإن تركت حقها من القسم من غير أن خصت واحدة من ضرائرها بنوبتها : فيسوي الزوج بين ضرائرها ، ويخرج الواهبة من القسم .أ.هـ. "شرح السنة" (٩/١٥٣).

ب- وقال الشيخ محمد الصالح بن عثيمين حفظه الله : فإذا وهبت قسمها له ليس له أن يخص إحدى الزوجات الباقيات . فإذا فعل ذلك يكون قد مال إليها. فينبغي أن يسقط حقها . وكأن الزوج ليس له إلا ثلاث زوجات - (قلت : يعني أنه متزوج من أربع) - وبهذا يكون العدل بين الزوج والزوجات إلا أن يخيرهن ،

فيقول : هل تختزن أن يسقط حقها وتكون القسمة بينكن أيتها الثلاث؟ أو تختزن أن تضرب قرعة ، فمن خرجت لها القرعة فيوم تلك لها؟ فإن اختزن القرعة فلا حرج ، وإلا فإذا وهبت قسمها له : سقط حقها ، وبقي القسم بين الموجودات الباقيات .أ.هـ. "شرح كتاب النكاح من زاد المستقنع" شريط رقم (١٧).

قلت: وهذا هو مقتضى العدل . وإن كان قد قال بعض العلماء أنه مخير يجعله أين شاء بين نسائه، لكنه مما يزيد الأمر سوءًا بين نسائه ، ويكون سببا للعداء وتنغيص الحياة بين الزوج ونسائه . وممن قال به : ابن القيم " الزاد" (١٥٢/٥) والنووي "شرح مسلم" (٤٩/١٠) وغيرهما.

٤- للواهبة أن ترجع متى شاءت . ولا قضاء فيما مضى

أ- قال ابن حزم رحمه الله : فإن بدا لها فرجعت في ذلك فلها ذلك .... وأما قولنا أن لها الرجوع في ذلك ، فلأن كل يوم هو غير اليوم الذي قبله بلا شك، ولا تجوز هبة المجهول ، فإنما هو إباحة حادثة في ذلك اليوم إذا جاء ، فلها أن لا تحدث تلك الإباحة ، وأن تتمسك بحقها الذي جعله الله تعالى لها .أ.هـ. "المحلى" (٢١٩/٩).

ب- وقال النووي : وللواهبة الرجوع متى شاءت ، فترجع في المستقبل دون الماضي، لأن الهبات يُرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض .أ.هـ. "شرح مسلم" (٤٩/١٠).

ج- قال البغوي : وللواهبة أن ترجع عن الهبة متى شاءت .أ.هـ. "شرح السنة " (١٥٣/٩).

د- وقال الحافظ ابن حجر: وللواهبة في جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أحبت لكن فيما يُستقبل لا فيما مضى .أ.هـ. "الفتح" (٣٩٠/٩).

٥- لا يحل للزوج أن يجعل ليلة الموهوبة تلي ليلة الواهبة إلا بإذن الضرائر

أ- قال ابن القيم رحمه الله : فإذا اتفق أن تكون ليلة الواهبة تلي ليلة الموهوبة : قسم لها ليلتين متواليتين . وإن كانت لا تليها ، فهل له نقلها إلى مجاورتها ، فيجعل الليلتين متجاورتين؟ على قولين للفقهاء، وهما في مذهب أحمد والشافعي .أ.هـ. "الزاد" (١٥٢/٥).

ب- قال الحافظ ابن حجر : قال العلماء : إذا وهبت يومها لضرتها قسم الزوج لها يوم ضرتها، فإن كان تاليا ليومها فذاك وإلا لم يقدمه عن رتبته في القسم إلا برضى من بقي .أ.هـ. "الفتح" (٣٩٠/٩).

ج- وقال ابن قدامة رحمه الله : ثم إن كانت تلك الليلة تلي ليلة الموهوبة والى بينهما، وإن كانت تليها: لم يجز له الموالاة بينهما إلا برضا الباقيات ، ويجعلها لها في الوقت الذي كان للواهبة لأن الموهوبة قامت مقام الواهبة في ليلتها فلم يجز تغييرها عن موضعها كما لو كانت باقية للواهبة. ولأن في ذلك تأخير حق غيرها وتغييرا لليلتها بغير رضاها فلم يجز .أ.هـ. "المغني" (١٥٣/٨).

د- وقال النووي رحمه الله : والأصح عند أصحابنا ، أنه لا يجوز الموالاة للموهوب لها إلا برضى الباقيات . وجوزه بعض أصحابنا بغير رضاهن ، وهو ضعيف .أ.هـ. "شرح مسلم" (٤٩/١٠).

٦- إذا اصطلحا على أن لا قسم لها ، فلا يجوز لها الرجوع فيه

عن عائشة في قوله تعالى ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا﴾ أنزلت في المرأة تكون عند الرجل ، فتطول صحبتها فيريد طلاقها فتقول: لا تطلقني وأمسكني وأنت في حل من النفقة علي والقسم لي ، فذلك قوله ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا، والصلح خير ﴾. رواه البخاري (٣٨٠/٩). مسلم (١٥٧/١٨).

أ- قال ابن القيم رحمه الله : الرجل إذا قضى وطرا من امرأته وكرهتها نفسه ، أو عجز عن حقوقها فله أن يطلقها وله أن يخيرها، إن شاءت أقامت عنده ، ولا حق لها في القسم والوطء والنفقة أو في بعض ذلك بحسب ما يصطلحان عليه . فإن رضيت بذلك لزم وليس لها المطالبة به بعد الرضى . هذا موجب السنة ومقتضاها، وهو الصواب الذي لا يسوغ غيره. وقول من قال : إن حقها يتجدد فلها الرجوع في ذلك متى شاءت : فاسد.[1] فإن هذا خرج مخرج المعاوضة وقد سماه الله تعالى صلحا ، فيلزم كما يلزم ما صالح عليه من الحقوق والأموال. ولو مكنت من طلب حقها بعد ذلك : لكان فيه تأخير الضرر إلى أكمل حالتيه ولم يكن صلحا، بل كان من أقرب أسباب المعاداة. والشريعة منزهة عن ذلك . ومن علامات المنافق انه إذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر . والقضاء النبوي يرد هذا .أ.هـ. "زاد المعاد" (٥/١٥٢-١٥٣) . ومثله قول شيخه ابن تيمية . انظر "مجموع فتاوى ابن تيمية" (٣٢/٢٧٠).

ب- قال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله : ورجوعها - أي : الواهبة - جائز لأن القبض ما حصل ، والأيام تتجدد يوما بعد يوم ، ولكن ينبغي أن يكون هذا مشروطا بما إذا لم يكن هناك صلح، فإن كان هناك صلح، فينبغي أن لا تملك الرجوع لقوله تعالى﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا ، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا﴾ . والصلح لازم ، كما جاء في الحديث ((والصلح جائز بين المسلمين))[2] يعني : هي شعرت من هذا الرجل أنه سيطلقها، وخافت ، فقالت له : أتفق معك على أن أجعل يومي لفلانة ، وتبقيني في حبالك ، فوافق على هذا الصلح . فالآن صارت المسألة معاقدة صلح . فإذا كانت

---

[1] ولها أن تطيل مدة الهبة ، حتى يقضي الله بينهما، وهي بذلك تخرج من حكم "الصلح" وقد يكون في ذلك حلٌّ لمشاكلهما.

[2] رواه أبو داود ، وصححه شيخنا الألباني في " الإرواء " (٥/ ١٤٢).

معاقدة فإنه يجب أن تبقى وأن تلزم وإلا فإنه لا فائدة في الصلح. وهذا الذي اختاره ابن القيم رحمه الله ، أنه لها أن ترجع ما لم يكن صلحا، فإن كان صلحا فليس لها الحق أن ترجع لأن الصلح لازم جائز .أ.هـ. "شرح كتاب النكاح من زاد المستقنع" شريط رقم (١٧).

ج- قال الحافظ ابن حجر: وأطلق ابن بطال أنه لم يكن لـ "سودة" الرجوع في يومها الذي وهبته لعائشة ونقل عن الحسن البصري : أنه ليس لها أن تنقض .أ.هـ. "الفتح " (٩/٣٩٠) .قلت : وهو قول الإمام مالك رحمه الله. "المدونة" (٤/٢٧٠).

قلت : فإن قال قائل : أليس هذا ظلما ؟

نقول : إن كان يحق له أن يطلقها ويسرحها، أفلا يحل له أن يبقيها في عصمته ينفق عليها وعلى أولادها، وترثه ويحميها، لكن لا يبيت معها؟ بل إن هذا هو أفضل وأحسن للمرأة، وهو الذي فعلته "سودة[1]" رضي الله عنها لما شعرت أنه سيطلقها، وهي المؤمنة العاقلة التي رغبت أن تكون زوجة له صلى الله عليه وسلم في الدنيا لتفوز في الآخرة . هذا ، ويجب أن تعلم الزوجة بهذا الحكم قبل الصلح، وينبغي أن يراعى جهلها به فلا تلزم به إلا بعد المعرفة.

وانظر "الفتح " (٩/٣٨٠) و "المبسوط" (٥/٢٢٠) حيث رجح جواز الرجوع في الصلح.

٧- فإذا اصطلحا على ترك القسم فهل يحل له أن يبيت عندها؟

أما أن يلزم بذلك ، فلا ، وأما أن يفعل ذلك رغبة منه ، فيجوز له ذلك لأن صلحه معها فضل منه ومنة ، فله أن يتنازل عن " صلحه" ويزيد من فضله

---

[1] في مسلم (١٠/٥٠) قال عطاء : التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب.

.قال النووي : قال العلماء : وهو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء . وإنما الصواب "سودة ".أ.هـ

ومنّه بالمبيت عندها أو الإنفاق عليها ، وهـو لا شـك في مصلحتهـا ، وهـذا غـير الوطء فإنه يجوز – أو يجب – أن يطأها، لأن الصلـح يكـون علـى مـا يجـب عليـه العدل فيه، وهو المبيت لذا كان يطوف صلى الله عليـه وسـلم علـى نسـائه – بمـن فيهن "سودة" – من غير مبيت عندها. وقد سألت الشيخ ابـن عثيمـين عـن هـذه المسألة في ١٧ رمضان ١٤١٧هـ في المسجد الحرام فأفتى بمثل ما ذكرتُـه . والحمـد لله . والله أعلم.

الباب السابع عشر
في
الشروط في النكاح

١- أقسام الشروط

■ قال الخطابي رحمه الله : الشروط في النكاح مختلفة ، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا، وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. وعليه حمل بعضهم هذا الحديث - يعني حديث الصحيحين ((أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج)) - . ومنها ما لا يوفي به اتفاقا كسؤال المرأة طلاق أختها. ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى[1] أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله .أ.هـ. من "نيل الأوطار" (١٤٢/٦).

■ وقال ابن قدامة رحمه الله : الشروط في النكاح تنقسم أقساما ثلاثة:

أحدها: ما يلزم الوفاء به ، وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته، مثل : أن يشترط أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها . فهذا يلزمه الوفاء لها به، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح ويروى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وسعد بن أبى وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم . وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاووس والأوزاعي وإسحاق.

وأبطل هذه الشروط الزهري وقتادة وهشام بن عروة ومالك والليث والثوري والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي .

---

[1] يتسرى: أي يجامع جارية له وسميّ أيضاً "السُّرِّيَّة" اشتقاقاً من "السر" وهو من أسماء الجماع، أو لأنه يجامعها سراً عن امرأته .

وقال أبو حنيفة والشافعي : ويفسد المهر دون العقد ، ولها مهر المثل ....

(قال ابن قدامة) ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم "إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج"[1]

القسم الثاني: ما يبطل الشرط ويصح العقد مثل أن يشترط أن لا مهر لها. أو أن لا ينفق عليها . أو أن أصدقها رجع، أو تشترط عليه أن لا يطأها أو يعزل عنها ، أو يقسم لها أقل من قسم صاحبتها أو أكثر، أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة ، أو شرط لها النهار دون الليل ، أو شرط على المرأة أن تنفق عليه أو تعطيه شيئا . فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها[2] لأنها تنافي مقتضى العقد، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح.

القسم الثالث: ما يبطل النكاح من أصله مثل : أن يشترط تأقيت النكاح - وهو نكاح المتعة- أو أن يطلقها في وقت بعينه ... أو يشترط الخيار في النكاح لهما أو لأحدهما .... فهذه شروط باطلة في نفسها ويبطل بها النكاح .أ.هـ. "المغني " (٧/٤٤٨-٤٥١).

٢- من الشروط الباطلة : اشتراط المرأة طلاق ضرتها

■ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم ... ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح ، فإنما لها ما قدر لها " رواه البخاري (٩/١٩٠) . مسلم (٩/١٩٢).

---

[1] رواه البخاري (٥/٤٠٤) مسلم (٩/٢٠١).

[2] أما القسم لها أقل من صاحبتها ، أو عدم الإنفاق عليها وما شابه ذلك، فإنت كان بعد الدخول صلحاً معها فلا بأس، وأما قبله عند العقد فهو الشرط الباطل، وهي فتوى الأئمة والحكم وحماد والزهري وابن سيرين. انظر "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/٥٠٠).

وفي لفظ ((لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ...)) البخاري (٢٧٣/٩).

وفي لفظ ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها)) رواه البخاري (٤٠٦/٥) مسلم (١٦١/١٠). ومن تبويب البخاري رحمه الله : باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح.

أ- قال ابن القيم رحمه الله : وتضمن حكمه صلى الله عليه وسلم بطلان اشتراط المرأة طلاق أختها ، وأنه لا يجب الوفاء به .أ.هـ. "زاد المعاد" (١٠٧/٥).

ب- قال الحافظ ابن حجر : قوله "لا يحل" ظاهر في تحريم ذلك. وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوِّز ذلك كريبة في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج ، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة أو لضرر يحصل لها من الزوج ، أو للزوج منها .... قال ابن بطال: نفى الحل صريح في التحريم ، لكن لا يلزم منه فسخ النكاح ، وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى، ولترضى بما قسم الله لها .أ.هـ. "الفتح" (٢٧٤/٩).

ج- وقال النووي : ومعنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل طلاق زوجته، وان ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة ، فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازا .أ.هـ. "شرح مسلم"(١٩٣/٩).

د- وقال ابن قدامة رحمه الله : فإن شرطت عليه أن يطلق ضرتها لم يصح الشرط لما روى أبو هريرة قال ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تشترط طلاق أختها)) وفي لفظ ((لا تسأل المرأة طلاق أختها لتنكح)) . والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأنها شرطت عليه فسخ عقده وإبطال حقه وحق امرأته فلم يصح كما لو شرطت عليه فسخ بيعه .أ.هـ. "المغني" (٤٤٩/٧-٤٥٠).

هـ- قال ابن عبد البر : وفقه هذا الحديث أنه لا يجوز لامرأة ولا لوليها أن يشترط في عقد نكاحها طلاق غيرها.... ومن أهل العلم من يرى الشرط باطلا في ذلك كله، والنكاح ثابت صحيح، وهذا هو الوجه المختار، وعليه أكثر علماء الحجاز، وهم مع ذلك يكرهونها، ويكرهون عقد النكاح عليها، وحجتهم حديث هذا الباب وما كان مثله، وحديث عائشة في قصة بريرة يقتضي في مثل هذا جواز العقود وبطلان الشروط، وهو أولى ما اعتمد عليه في هذا الباب.. .أ.هـ. " التمهيد" (١٦٦/١٨). قلت: وحديث بريرة مشهور رواه البخاري (٤٠٨/٥) ومسلم (١٤٠/١٠) وفيه إبطال النبي صلى الله عليه وسلم شرط أهل بريرة أن يكون لهم ولاؤها بعد شراء عائشة لها فقال صلى الله عليه وسلم لعائشة ((خذيها واشترطي لهم الولاء)) ثم أبطله عليهم صلى الله عليه وسلم علناً على المنبر ومما قاله صلى الله عليه وسلم ((ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)).

قلت : وقد صحح بعض العلماء هذا الشرط مستدلين بحديث ((إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)) وهم ، أبو الخطاب من الحنابلة "المغني" (٤٥٠/٧) والليث بن سعد "التمهيد" (١٦٩/١٨) والكوفيون "عمدة القاري" (١٤٣/٢٠).

وقد رد على ذلك العلماء الذين أبطلوا هذا الشرط .

■ قال ابن عبد البر : فإن معناه - والله أعلم - أحق الشروط أن يوفى به من الشروط الجائزة ما استحللت به الفروج ، فهو أحق ما وفى به المرء، وأولى ما وقف عنده .أ.هـ. "التمهيد" (١٦٨/١٨) .

■ وقال الشافعي رحمه الله : فإن قال قائل ، فقد يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((إن أحق ....)) فهكذا نقول في سنة رسول الله صلى الله عليه

وسلم أنه إنما يوفى من الشروط ما يبين أنه جائز ، ولم تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه غير جائز .أ.هـ. "الأم" (١٠٩/٥).

■ قلت : وهو الذي ينبغي القول به ، كيف والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ((لا يحل)) و ((ينهى)) ثم نجوز هذا الشرط؟! .

*** ملاحظة:**

نقل العيني في "عمدة القاري" (١٤٣/٢٠) القول بصحة هذا الشرط عن مالك والشافعي والكوفيين .

ولم أره عند "الشافعي" ولا "مالك" . بل قال ابن قدامة – لما نقل اللزوم عن "أبي الخطاب"– ولم أره لغيره "المغني" (٤٥٠/٧) . أما "الكوفيون " فقد نقله "العيني" عنهم – وهو من الأحناف – وارتضاه وحمل النهي فيه على التغليظ وهو غير مرضي . والله أعلم .

هـ– ما معنى ((أختها)) في الحديث ومعنى ((ولتنكح)) ؟

أما ((أختها)) فالصحيح ما قاله النووي رحمه الله : والمراد بأختها : غيرها سواء كانت من النسب أو أختها في الإسلام أو كافرة .أ.هـ. "شرح مسلم " (١٩٣/٩).

وأما قوله ((ولتنكح)) فقد قال في معناها الحافظ ابن حجر : قوله ((ولتنكح)) بكسر اللام وإسكانها وبسكون الحاء على الأمر، ويحتمل النصب عطفا على قوله ((لتكتفئ)) ، فيكون تعليلا لسؤال طلاقها ، ويتعين على هذا كسر اللام، ثم يحتمل أن المراد : ولتنكح ذلك الرجل من غير أن تتعرض لإخراج الضرة من عصمته ، بل تكل الأمر في ذلك إلى ما يقدره الله، ولهذا ختم بقوله ((فإنما لها ما قدر لها)) إشارة إلى أنها وإن سألت ذلك وألحت فيه واشترطته فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره الله، فينبغي أن لا تتعرض هي لهذا المحذور الذي لا

يقع منه شيء بمجرد إرادتها، وهذا مما يؤيد أن الأخت من النسب أو الرضاع لا تدخل في هذا. ويحتمل أن يكون المراد : ولتنكح غيره وتعرض عن هذا الرجل. أو المراد : ما يشمل الأمرين ، والمعنى : ولتنكح من تيسر لها، فإن كانت التي قبلها أجنبية فلتنكح الرجل المذكور، وإن كانت أختها فلتنكح غيره. والله أعلم .أ.هـ. "الفتح" (٩/٢٧٥). قلت : والأولى حمل الحديث على المعنيين ولا تعارض بينهما .

٣- من الشروط الباطلة اشتراط أن لا يقسم لضرتها ، أو لا ينفق عليها ، أو يقسم لها أكثر من ضرتها

أ- قال ابن قدامة رحمه الله : ... أو تشترط عليه أن لا يطأها أو يعزل عنها أو يقسم لها أقل من صاحبتها أو أكثر أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة ، أو شرط لها النهار دون الليل أو شرط على المرأة أن تنفق عليه أو تعطيه شيئا، فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها لأنها تنافي مقتضى العقد . ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح .أ.هـ. "المغني" (٧/٤٥٠).

ب- وقال ابن قدامة : فقد نص أحمد في رجل تزوج امرأة وشرط عليها أن يبيت عندها في كل جمعة ليلة، ثم رجعت . وقالت : لا أرضى إلا ليلة ليلة ؟ فقال : لها أن تنزل بطيب نفس منها، فإن ذلك جائز . وإن قالت لا أرضى إلا بالمقاسمة كان ذلك حقا لها تطالبه إن شاءت.

ج- وقال السرخسي رحمه الله : وإذا تزوج امرأتين على أن يقيم عند إحداهما يوما، والأخرى يومين ، ثم طلبت التي لها اليوم أن يعدل بينهما : فلها ذلك لما بينا أنها رضيت بترك العدل فيما مضى من المدة فلا يلزمها ذلك في المستقبل شيئا ، ولأن هذا الشرط مخالف لحكم الشرع، وهو باطل لقوله صلى الله عليه وسلم ((كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل)).أ.هـ. "المبسوط " (٥/٢٢١). قلت: وحديثه هذا جزء من حديث "بريرة" السابق ، ص (١١٦) .

د- وقال الشوكاني رحمه الله : وأما الشروط التي تنافي مقتضى العقد، كأن تشترط عليه أن لا يقسم لضرتها أو لا ينفق عليها ، أو لا يتسرى ، أو يطلق من كانت تحته، فلا يجب الوفاء بشيء من ذلك ، ويصح النكاح . وفي قول الشافعي: يبطل النكاح . وقال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشروط مطلقا .. .أ.هـ. "نيل الأوطار" (١٤٣/٦).

ونقل عنه الأثرم في الرجل يتزوج المرأة ، ويشترط عليها أن يأتيها في الأيام[1] ؟ يجوز الشرط ، فإن شاءت رجعت .أ.هـ. "المغني" (٤٥٠/٧)

قلت : فأنت ترى أن الإمام أحمد وإن صحح هذا الشرط - وهو مرجوح- إلا أنه جعل ذلك للمرأة إن شاءت ظلت عليه وان شاءت رجعت ، وهو بخلاف الذي صححه وألزم المرأة به.

٤- من الشروط الجائزة : اشتراط أن لا يخرجها من بلدها أو لا يسكنها في منزل أبيه، إلا أن تسقط شرطها أو يعجز

أ- قال الخطابي رحمه الله : كان أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه يريان أن من تزوج امرأة على أن لا يخرجها من دارها أو لا يخرج بها إلى البلد أو ما أشبه ذلك: أن عليه الوفاء بذلك. وهو قول الأوزاعي . وقد روي معناه عن عمر رضي الله عنه. وقال سفيان وأصحاب الرأي : إن شاء نقلها عن دارها كان له . وكذلك قال الشافعي ومالك .أ.هـ. "معالم السنن" (٦٥/٣-٦٦ هامش المنذري) وانظر "المغني" (٤٤٨/٧) ففيه ذكر من قال به من أهل العلم.

ب- وقال ابن القيم رحمه الله : وقالت الحنفية والمالكية والشافعية : إذا شرطت الزوجة أن لا يخرجها الزوج من بلدها أو دارها ، أو لا يتزوج عليها ولا يتسرى :

---

[1] يعني : في النهار دون الليل.

فهو شرط باطل !! فتركوا محض القياس ، بل قياس الأولى . فإنهم قالوا : لو شرطت في المهر تأجيلا ، أو غير نقد البلد ، أو زيادة على مهر المثل : لزم الوفاء بالشرط . فأين المقصود الذي لها في الشرط الأول إلى المقصود الذي في هذا الشرط؟ وأين فواته إلى فواته ؟ ....أ.هـ. " "أعلام الموقعين" (٣١٢/١).

وفي (٣٥٦/٣) ردَّ على من تحيل على هذا الشرط فقال: وقد أغنى الله عن هذه الحيلة بوجوب الوفاء بهذا الشرط الذي هو أحق الشروط أن يوفى به ، وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح ، فإن المرأة لم ترض ببذل بُضعها للزوج إلا على هذا الشرط ، ولو لم يجب الوفاء به لم يكن العقد عن تراض ، وكان إلزاما لها بما تلتزمه وبما لم يلزمها الله تعالى ورسوله به. فلا نص ولا قياس . والله الموفق. أ.هـ.

ج- وصحح هذا الشرط شيخ الإسلام رحمه الله - كما سننقله عند (٥) - "مجموع الفتاوى" (١٦٤/٣٢-١٦٥) ونقله الترمذي : عن أهل العلم من الصحابة، ومنهم عمر ، ونقله عن الشافعي وأحمد وإسحاق . "سنن الترمذي" (٤٣٤/٣)

قلت : فإن عجز عن التزامه بالشرط كأن يطرد من بلده ، أو يهدم منزله أو أصابته فاقة أو لم يعد قادراً على دفع الإيجار : لم يجب عليه إلا ما آتاه الله .

وقد سئل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجل شرط على امرأته بالشهود أن لا يسكنها في منزل أبيه، فكانت مدة السكن منفردة ، وهو عاجز عن ذلك ، فهل يجب عليه ذلك ؟ وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط ؟

فأجاب : لا يجب عليه ما هو عاجز عنه ، لا سيما إذا شرطت الرضا بذلك .... فأما إذا كان ذلك للسكن، ويصلح لسكنى الفقير، وهو عاجز عن غيره، فليس لها أن تفسخ بلا نزاع بين الفقهاء .أ.هـ. " مجموع الفتاوى" (١٦٨/٣٢).

وأقول أيضا : قد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها أن لا يخرجها ، فوضع عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشرط. وقال : المرأة مع زوجها)). قال الألباني حفظه الله[1] أخرجه البيهقي وإسناده صحيح وجوّده الحافظ في "الفتح" (١٨٩/٩) ا.هـ . والظاهر - والله أعلم - أن قول عمر هذا - وقد ثبت عنه ما يخالفه كما سيأتي في (٥) - ليس إلا لرجل أراد أن يرحل أو أنه عجز عن الإيفاء بشرطها[2] . وأرى أن يرجع الأمر في هذا الحكم إلى القاضي، فيدرس الحالة ، ويحكم بالإلزام أو الوضع . والله أعلم . ثم رأيت شيخ الإسلام رحمه الله قال "... ولأن الفروج يحتاط لها فتناط بأمر حاكم، بخلاف الفسوخ في البيع. والأقوى أن الفسخ المختلف فيه لا يفتقر إلى حاكم ، لكن إن رفع إلى حاكم يرى إمضاءه أمضاه، وإن رأى إبطاله ، والله أعلم ". أ.هـ "مجموع من الفتاوى الكبرى " (٣٢٧/٣).

٥- من الشروط الجائزة اشتراط المرأة أن لا يتزوج عليها

أ- سئل شيخ الإسلام عن رجل تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح أن لا ينقلها من منزلها، ولا يتزوج عليها ؟

فأجاب : نعم تصح هذه الشروط ، وما في معناها في مذهب الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم : كعمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضي الله عنهما وشريح القاضي والأوزاعي وإسحاق .... لما أخرجاه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به

---

[1] "إرواء الغليل" (٣٠٤/٦).

[2] وقد وافقني على ذلك شيخنا الألباني حفظه الله، وقال: إن ذلك يختلف من شخص لآخر ومن حالة لأخرى.

الفروج)) وقال عمر بن الخطاب ((مقاطع الحقوق عند الشروط)) [1] فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره.

وهذا نص في مثل هذه الشروط ، إذ ليس هناك شرط يوفى به بالإجماع غير الصداق، والكلام [في هذه الشروط معروف] [2] ، فتعين أن تكون هي هذه الشروط ... أ.هـ. "مجموع الفتاوى" (٣٢/١٦٤-١٦٥).

وسئل : عمن شرط أنه لا يتزوج على الزوجة ولا يخرجها من دارها أو من بلدها قبل العقد، وخلا العقد عن ذكرها، هل تكون صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارنة أو لا ؟

فأجاب: نعم. تكون صحيحة لازمة إذا لم يبطلاها، حتى لو قارنت عقد العقد ، هذا ظاهر مذهب الإمام أبى حنيفة والإمام مالك وغيرهما في جميع العقود ، وهو وجه في مذهب الشافعي يُخَرَّج من مسألة "صداق السر والعلانية "، وهكذا يطَّرِده مالك وأحمد في العبادات، فإن النية المتقدمة عندهما كالمقارنة .. .أ.هـ. "مجموع الفتاوى" (٣٢/١٦٦) وانظر (٣٢/١٦٤-١٦٥).

وفي (٣٢/١٧٠) قال : وإذا شرط في العقد أن لا يتزوج عليها وإن تزوج عليها كان أمرها بيدها : كان هذا الشرط صحيحا لازما في مذهب مالك وأحمد وغيرهما . ومتى تزوج عليها فأمرها بيدها إن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت. أ.هـ.

ب- وانظر كلام ابن القيم السابق تحت (٤).

---

[1] علقه البخاري بصيغة الجزم في النكاح (٩/٢٧١) و الشروط (٥/٤٠٤).

وعند إبن أبي شيبة (٧/١/٢٢) ((أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر فقال: لها شرطها. فقال الرجل: إذا يطلقنا. فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط)). بوساطة "إرواء الغليل" (٦/٣٠٣) وصححه.

[2] زيادة من "مجموع من الفتاوى الكبرى " (٣/٣٢٧) وبدونها لا يستقيم الكلام.

الباب الثامن عشر

في

غيرة النساء وسبل تهذيبها

الغيرة أمر فطري لكن يجب على المرأة أن تهذب غيرتها ، ولتعلم أنها قد تقودها إلى ما حرم الله تعالى من سوء الظن ، أو الكذب ، أو الوقيعة، أو سؤال زوجها طلاق ضرتها، وتفريق الرجل عن أولاده .... إلخ . وننبه الرجل كذلك أن الغيرة وقعت من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن فتحمل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منهن وعالجهن العلاج المناسب، فيجب على المرأة أن تهذب غيرتها[1] ويجب على الرجل أن يراعي ذلك .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء، لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام . وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر عن جابر بن عتيك الأنصاري رفعه ((إن من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله ، فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة . وأما الغيرة التي يبغض فالغيرة في غير ريبة))[2] وهذا التفصيل يتمحض في حق الرجال لضرورة امتناع زوجين للمرأة بطريق للحل وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم إما بالزنا مثلا وإما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها وإيثارها عليه. فإذا تحققت ذلك أو أظهرت القرائن فيه فهي غيرة مشروعة ، فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهي الغيرة في غير ريبة . وأما إذا كان الزوج مقسطا عادلا وأدى لكل من الضرتين حقها، فالغيرة منهما إن كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها

---

[1] ومن وصايا أبي الأسود الدؤلي لابنته ((إياك والغيرة، فإنها مفتاح الطلاق)).

[2] حسنه الألباني " الإرواء " (٧/٨٠).

أحد من النساء فتعذر فيها ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل. وعلى هذا يحمل ما جاء من السلف الصالح عن النساء في ذلك .أ.هـ. "الفتح" (٤٠٧/٩).

١- عن أنس رضي الله عنه قال ((كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت ، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ثم جعل فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول : غارت أمكم !! ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه)) رواه البخاري (٣٩٩/٩) .

قال الحافظ ابن حجر: وقالوا - أي : جميع من شرح الحديث -: فيه إشارة إلى عدم مؤاخذة الغيراء بما يصدر منها، لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة. وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعا ((أن الغيراء لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه))[1] .أ.هـ. " فتح الباري" (٤٠٦/٩) .

٢- عن أسماء رضي الله عنها أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن لي ضرة، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور)). رواه البخاري (٣٩٦/٩) .و مسلم (١١٠/١٤).

---

[1] قال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه محمد بن اسحاق وهو مدلس، وسلمة بن الفضل وقد وثقه جماعة - ابن معين وابن حبان وأبو حاتم - وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح "مجمع الزوائد" (٣٢٢/٤) . وضعفه البوصيري كما في هامش " المطالب العالية " (١٩/٢).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: ((المتشبع)) أي : المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك، ويتزين بالباطل ، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة، فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده، تريد بذلك غيظ ضرتها، وكذلك هذا في الرجل .أ.هـ. "الفتح" (٩/٣٩٦).

قال الحافظ ابن حجر: وأما حكم التثنية في قوله ((ثوبي زور)) : فللإشارة إلى أن كذب المتحلي مثنى لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ، وعلى غيره بما لم يعط. وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود له .أ.هـ. " الفتح" (٩/٣٩٧).

٣- عن أنس قال : ((كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة ، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة، فجاءت زينب فمد يده إليها. فقالت : هذه زينب . فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا (أي : ارتفعت أصواتهما) وأقيمت الصلاة، فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما، فقال : اخرج يا رسول الله إلى الصلاة واحثُ في أفواههن التراب ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت عائشة: الآن يقضي النبي صلى الله عليه وسلم صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل . فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أتاها أبو بكر فقال لها قولا شديدا وقال : أتصنعين هذا ؟)). رواه مسلم (١٠/١٤٧) .

قال النووي رحمه الله : وأما مد يده إلى زينب وقول عائشة ((هذه زينب)) فقيل: إنه لم يكن عمدا، بل ظنها عائشة صاحبة النوبة لأنه كان في الليل ، وليس في البيوت مصابيح. وقيل: كان مثل هذا برضاهن .... وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وملاطفة الجميع .أ.هـ. "شرح مسلم " (١٠/٤٨).

٤- عن عائشة رضي الله عنها ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فطارت القرعة لعائشة وحفصة . وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث ، فقالت حفصة: ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظر، فقالت: بلى . فركبت . فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا. وافتقدته عائشة . فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر (نبت في الصحراء تكثر فيه الهوام) وتقول : رب سلط علي عقربا أو حية تلدغني ولا أستطيع أن أقول له شيئا)). رواه البخاري (٣٨٧/٩).

قال الحافظ : قال الداودي: يحتمل أن تكون المسايرة في ليلة عائشة ، ولذلك غلبت عليها الغيرة فدعت على نفسها بالموت ، وتعقب بأنه يلزم منه انه يوجب القسم في المسايرة ، وليس كذلك إذ لو كان لما كان يخص عائشة بالمسايرة دون حفصة حتى تحتاج حفصة أن تتحيل على عائشة .أ.هـ. "الفتح" (٣٨٩/٩).

قلت : وقد استدل المهلب بهذا الحديث على أن القسم لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم!!

قال الحافظ : ولا دلالة فيه ، لأن عماد القسم الليل في الحضر وأما في السفر فعماد القسم فيه النزول، وأما حالة السير فليست منه لا ليلا ولا نهارا .أ.هـ. "الفتح" (٣٨٩/٩).

٥- عن عائشة أنها قالت :((ما غرت على امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت على خديجة لكثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها وثنائه عليها، وقد أوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبشرها ببيت لها في الجنة من قصب)). رواه البخاري (٤٠٧/٩) مسلم (٢٠٠/١٥).

قلت: وللأخ مازن بن عبد الكريم الفريح رسالة أسماها "تهذيب الغيرة عند المرأة " وهي نافعة جدا في هذا الباب ، ومما قاله فيها حفظه الله باختصار :

أ- بواعث الغيرة المذمومة

١- قلة الإيمان ونسيان الله عز وجل .

٢- الشيطان .

٣- مرض القلب .

٤- عدم إنصاف الرجل لزوجته وهضمه لحقوقها ، وإيثار غيرها من النساء عليها.

٥- إحساس بعض النساء بنقص ما.

٦- ذكر الزوج لمحاسن زوجة له عند الأخرى - كما غارت عائشة رضي الله عنها من كثرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خديجة رضي الله عنها-.

ب- نتائج الغيرة المذمومة:

١- الغيبة والسخرية .

٢- الإحجام عن بذل الخير للآخرين .

٣- الإضرار بالغير وإفساد حاجاته أو إتلافها .

٤- بغض أقارب الزوج وهضم حقوقهم والضيق بهم .

٥- الحسد والحقد .

٦- التجسس ومراقبة الزوج ومتابعته .

٧- الظهور بالمظاهر المزيفة .

٨- الآلام النفسية والأمراض البدنية والكهولة المبكرة .

٩- الاحتيال والكيد .

قلت : ونسي حفظه الله أشياء مهمة وهي :

١٠- الكفر ، إذ قد تقودها الغيرة إلى بغض ما أنزل الله من حِكَم التعدد فتقع في الكفر، قال تعالى ﴿ ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم ﴾ [محمد /٩]. أو أن تقول لزوجها "أن تزني أحب إلي من أن تتزوج عليّ" كما قالته بعض طالبات الشريعة!! في إحدى البلدان . والله المستعان .

١١- السحر ، وهو ما تفعله بعض الجاهلات لزوجها أو ضرتها أو لكليهما حتى يصفو لها زوجها أو تنتقم منه، وهو كفر أيضا .

١٢- القتل ، وهو ما فعلته بعض النسوة بزوجها - وما أمر "شجرة الدر" عنا ببعيد[1] - وهو مشاهد عند النساء إما نية وإما فعلا .

وما ذكرته في هذه النقاط الثلاث هو أخطر ما تؤدي إليه الغيرة المذمومة فتخسر الزوجة دنياها وآخرتها، والواجب الصبر والاحتساب و ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ [الزمر/١٠].

ج- وأما عن علاج الغيرة فقال حفظه الله :

١- تقوى الله .

٢- تذكر الأجر العظيم للتي تصبر على غيرتها وتضبطها بضوابطها الشرعية .

٣- الابتعاد عن مجالس السمعة والرياء.

٤- حسن الظن .

٥- القناعة .

٦- تذكر الموت واليوم الآخر .

---

[1] حيث قتلت زوجها الملك المعز عز الدين أيبك التركماني أول ملوك الأتراك (سنة ٦٥٥هـ) ، وذلك لما بلغها أنه يريد أن يتزوج بنت صاحب الموصل بدر الدين لؤلؤ. أنظر "البداية والنهاية" لابن كثير (٢١٢/١٣).

٧- الدعاء ، كما قال صلى الله عليه وسلم لأم سلمة - وقد قالت إنها غيور- ((وأدعو الله أن يذهب بالغيرة)). رواه مسلم (٦/٢٢٠) . .أ.هـ. من الرسالة. وننصح بالرجوع إليها فإنها مفيدة.

الباب التاسع عشر

في

نصائح للزوج ، وللزوجة الأولى والثانية

وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم ((الدين النصيحة))[1] وقول جرير بن عبد الله ((بايعت رسول الله على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم)). متفق عليه[2] ، وددت توجيه نصائح للزوج وللزوجة الأولى ولأختها "ضرتها" عسى أن يكون ذلك نافعا لهم جميعا ويكون لهم ردءا يقيهم شر الشيطان وكيده ويوصلهم إلى رضى الرحمن وعفوه .

أ- نصائح للزوج

١- إعدل بين نسائك وحاول أن تكون متصفا بالعدل حتى فيما لا يجب عليك واتق الله في الميل لإحداهن .

٢- سوِّ بين أولادك من زوجتيك ، وقرب قلوب بعضهم لبعض، ولو أن تأمر - أو ترغِّب - الواحدة بإرضاع أولاد الأخرى، وأفهمهم أنهم إخوة، ولا تجعل للشيطان بينهم مكانا .

٣- أكثر من المدح والثناء على نسائك ، وأفهم كل واحدة أنه لا محبة ولا مودة إلا بطاعة الرحمن وإرضاء الزوج .

٤- لا تنقل كلام واحدة للأخرى ، ولا تأمنها على سر، فسرعان ما تبوح به للأخرى، أو تفتخر بأن معها سر زوجها دون الأخرى .

---

[1] رواه البخاري (١/١٨٢) معلقا بصيغة الجزم . مسلم (٢/٣٧).

[2] رواه البخاري (١/١٨٣) . مسلم (٢/٣٩).

٥- لا تمدح واحدة بجمالها أو طبخها أو أخلاقها أمام الأخرى، فإن ذلك مما يعكر

عليك حياتك ويزيد في البغض والكراهية، إلا أن ترى أن في ذلك إصلاحا للمتكلم معها .

٦- لا تستمع لكلام واحدة في الأخرى ، وانه عن ذلك ، فيموت كيد كل واحدة في قلبها .

ب- نصائح للزوجة الأولى

١- اتقي الله واصبري ، واعلمي أن غير ذلك ضرر على دينك ودنياك .

٢- أصلحي من عيوبك التي ينبهك عليها زوجك ، وقد تكون هي سبب زواجه الثاني. فإن استمرت عيوبك فلا صلاح ولا إصلاح ، وإن انتهت وتوقفت فاحمدي الله على ذلك .

٣- أكثري من الاهتمام بزوجك وأكثري من الثناء عليه في وجهه وفي غيابه عند أهلك أو عند صديقاتك فإن هذا مما يصلح قلبك ولسانك ويرضي زوجك عنك، وتكوني بذلك مثالا عظيما للنساء اللاتي ينكرن هذا الأمر - الزواج الثاني - أو يسوؤهنّ زواج أزواجهن .

٤- لا تستمعي لكلام المغرضين الجاهلين الذين يريدون الوقيعة بينك وبين زوجك، أو بينك وبين ضرتك، ولا تبني أحكاما إذا ما سمعت إلا بعد التأكد .

٥- لا تملئي قلب أولادك بغضا وكراهية لامرأة أبيهم ولا لأولادها ، فإنهم أخوة لهم وسند لهم ، ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله .

٦- لا تبدلي معاملتك لزوجك ، ولا تكوني ألعوبة بيد الشيطان، واستعيني بالله تعالى وبالدعاء على إعمار قلبك بالإيمان والمحبة .

ج- نصائح للزوجة الثانية

١- اعلمي أن رضاك بالتزوج من رجل متزوج هو أمر عظيم ويدل على دين وتقوى إن شاء الله فافهمي هذا واحتسبي أجر ذلك عند الله .

٢- استغلي وقت نوبة ضرتك بقراءة القرآن والاستماع للأشرطة النافعة وقراءة الكتب المفيدة، كما ينبغي عليك أن تستغليه أيضا بتنظيف البيت والاهتمام بنفسك.

٣- كوني داعية إلى الله عز وجل في هذا الحكم ، وأفهمي الناس بحكمة الله عز وجل في تشريعه هذا الأمر ولا تكوني مثبطة للنساء عن الإقبال على الزواج الثاني.

٤- لا تقصري في رعاية ضرتك وأولادها إن احتاج الأمر فإن في ذلك أجرا ومثوبة عند الله وإرضاء لزوجك عليك وفيه إيجاد ألفة بينك وبين ضرتك وأولادها .

٥- لا تظهري للناس نقص ضرتك ولا عيبها . ولا تفهي الناس أنه لم يتزوج إلا كرها وبغضا لها، فإن ذلك من مزالق الشيطان .

٦- لا تحاولي الإيقاع بين زوجك وضرتك ليصفو لك فإن هذه نميمة، والنميمة من الكبائر. واحرصي أن لايرى ذلك منك، وإذا رأيت منه ميلا لها أو حبا لبقائه عند أولاده - لسبب ما - فتنازلي عن ليلتك لضرتك وسترين عاقبة ذلك خيرا عظيما إن شاء الله .

الباب العشرون

في

مُلَح وطرائف في التعدد

١- بركة التعدد تصل لصاحب الواحدة

روى الشعبي أن كعب بن سور - وكان من كبار التابعين - كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي، وا لله إنه ليبيت قائما ويظل نهاره صائما، فاستغفر لها وأثنى عليها. واستحيت المرأة وقامت راجعة . فقال كعب: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها، فلقد أبلغت إليك في الشكوى، فقال لكعب : اقض بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم. قال : فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن، فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ، ولها يوم وليلة . فقال عمر: وا لله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاضي على البصرة، نعم القاضي أنت .أ.هـ.

ذكره الحافظ في الإصابة (٣٢٢/٥) وابن قدامة في "المغني" (١٤٠/٨) . وصححه شيخنا الألباني في "الإرواء " (٨٠/٧).

٢- بين البكر والثيب

أنشد بعضهم :

قالوا نكحتَ صغيرةً فأجبتهم ... أشهى المطايا إليّ ما لم يُركب

كم بين حبة لؤلؤ مثقوبة ... نُظِمتْ وحبة لؤلؤ لم تثقبِ

فأجابته امرأة:

إن المطية لا يلذ ركوبها ... حتى تذلل بالزمام وتركَبا

والدرّ ليس بنافع أربابـه حتى يؤلف بالنظام ويركّبا

" المستطرف في كل فن مستظرف " (٢/٢٩٣).

٣- طلاق بالجملة

كان تحت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أربع نسوة ، فصفهن بين يديه، وقال : أنتن حسنات الأخلاق ، طويلات الأعناق ، ولكني رجل مطلاق، فأنتن الطلاق .أ.هـ.

" سير أعلام النبلاء" (٣/٣١).

قلت: وقد أحصن المغيرة أكثر من سبعين امرأة.

*** فائدة(١)**

وإذا قال الإنسان لنسائه "إحداكن طالق" فالصحيح أنه يقرع بينهن، هذا ما رجحه ابن القيم رحمه الله. انظر "بدائع الفوائد" (٣/٢٦٩)، و"مجموع فتاوى ابن تيمية" (٣١/٣٧١).

*** فائدة (٢)**

وهل يشترط عند طلاق المرأة أن يكون ذلك بعد القسْم لها؟

قال ذلك بعض العلماء، وقد نقله شيخ الإسلام عن بعض الحنابلة وعلق عليه بقوله: ويتوجه أن له الطلاق مطلقا، لأن القسْم إنما يجب ما دامت زوجة كالنفقة، وليس هو شيء هو مستقر في الذمة قبل مضي وقته حتى يقال هو دين. نعم لو لم يقسم لها حتى خرجت الليلة التي لها ، وجب عليه القضاء، فلو طلقها كان عاصيا.أ.هـ "مجموع الفتاوى الكبرى" (١/١٨٨).

٤- مكر من معدّد

كان رجل - في عصرنا هذا - له زوجتان ، فاتفقتا عليه ، على أن ترده صاحبة النوبة، فإذا جاء عند الأخرى ردته كذلك ، وحصل ، فجاء عند صاحبة النوبة ، فأقسمت أن لا يقربها. وأغضبته، وقال: لأعالجنّك ، فذهب عند الأخرى، فقالت : إتق الله !! ليس هذه نوبتي ولا يحل لك أن تبيت عندي - قلت: ما شاء الله على هذه التقوى - وأغضبته. ففكر في أمر يعالج به الموقف ، فرجع عند صاحبة النوبة ، ودخل "الحمام" مباشرة، واغتسل!! وخرج من "حمامه" وهي تغلي غيظا، وجعل يسرح شعره أمام المرآة ويثني على الزوجة الثانية وخلقها وطيبها أنها استقبلته وجامعها !! فانزعجت وغضبت وقالت : خدعتْني قاتلها الله، ثم ألقت بزوجها على الفراش وأصرت أن يجامعها !! ففعل ورجع عند الثانية وفعل معها ما فعل مع صاحبة النوبة، وكسب الموقف وخسرته صاحبتا العقول الناقصة .

٥- بين القديمة والجديدة

قال الإمام الشافعي رحمه الله : تزوج رجل امرأة جديدة على امرأة قديمة، فكانت جارية الجديدة تمر على بيت القديمة فتقول :

وما يستوي الرِّجْلان رِجْلٌ صحيحةٌ وأخرى رمى فيها الزمان فَشُلَّتِ

ثم تعود وتقول :

وما يستوي الثوبان ثوب به البِلى وثوب بأيدي البائعين جديد

فمرت جارية القديمة على باب الجديدة يوما وقالت:

نِقِّلْ فؤادك ما استطعتَ من الهوى ما الحب إلا للحبيب الأول

كم منزل في الأرض يألفه الفتى وحنينه أبدا لأول منزل

"المستطرف " (٢/٢٩٨).

٦- طلق خمس نسوة في يوم واحد

كان رجلٌ من العرب متزوجا بأربع ، فدخل عليهن يوما فوجدهن متنازعات ، وكان شريرا، فقال: إلى متى هذا النزاع ، ما أظن هذا إلا من قبلك يا فلانة ، اذهبي فأنت طالق. فقالت له صاحبتها: عجلت عليها بالطلاق، ولو أدبتها بغير ذلك لكان أصلح ، فقال لها: وأنت أيضا طالق. فقالت له الثالثة : قبحك الله، فوالله لقد كانتا إليك محسنتين ، فقال لها : وأنت أيضا أيتها المعددة أياديهما طالق . فقالت الرابعة - وكانت هلالية -: ضاق صدرك إلا أن تؤدب نسائك بالطلاق ، فقال لها : وأنت طالق أيضا!! فسمعته جارة له، فأشرفت عليه ، وقالت له : والله ما شهدت العرب عليك ولا على قومك بالضعف إلا لما بَلَوْهُ منكم ، ووجدوه فيكم ، أبيت إلا طلاق نسائك في ساعة واحدة ؟ فقال لها : وأنت أيتها المتكلمة فيما لا يعنيك طالق إن أجازني بعلك ، فأجابه زوجها: قد أجزت لك. أ.هـ.

" المستطرف " (٢/٣٠٥).

٧- صاحب الواحدة ، وصاحب المرأتين

قال المغيرة بن شعبة : صاحب الواحدة إن مرضت مرض ، وان حاضت حاض. وصاحب المرأتين بين نارين تشعلان .أ.هـ.

" سير أعلام النبلاء" (٣/٣١). وزاد بعضهم: صاحب الثلاثة كل يوم في قرية، وصاحب الأربع كل يوم في عرس .

٨- معدد ينام في المسجد!!

يواظب المعدد الأول على صلاة الجماعة - وخاصة صلاة الفجر - وكلما جاء الثاني رآه قد جاء قبله فسأله يوما : كيف تحافظ على صلاة الفجر جماعة وفي

الصف الأول، وكلما جئنا وجدناك قد سبقتنا ؟ قال له : إنه التعدد، وإذا عددت وتزوجت الثانية فستحافظ على ما أحافظ عليه . فتزوج الثاني امرأة أخرى وبعد ليال غير قليلة ، هرب من بيته - بسبب مشاكل الجمرتين - فقال : سأذهب وأنام في المسجد ، فجاء ليلا قبل الفجر بساعة، وإذ بصاحبه المعدد الأول قد سبقه إليه وافترش المسجد !! فعرف السبب ، وبطل العجب.

٩- قصة الضرتين

تزوج رجل على امرأته زوجة ثانية دون علمها ، فبقي على هذا ثمانية أشهر ، فأنكرت ابنة عمه أحواله فقال لجارية لها : إذا خرج فأنظري أين يمضي .(قلت: وهو من التجسس المنهي عنه) فتتبعته الجارية ، فجاء إلى الدكان فلما جاء الظهر قام وتتبعته الجارية ، وهو لا يدري ، إلى أن دخل بيت تلك المرأة (الزوجة الثانية) ، فجاءت الجارية إلى الجيران فسألتهم لمن هذه الدار؟ فقالوا : لصبية قد تزوجت برجل تاجر بزاز، فعادت إلى سيدتها فأخبرتها ، فقالت لها : إياك أن يعلم بهذا أحد ، و لم تظهر لزوجها شيئا (قلت: وهذا من حسن تصرفها) فأقام الرجل تمام السنة ، ثم مرض ومات ، وخلف ثمانية آلاف دينار، فعمدت المرأة (الزوجة الأولى) إلى ما يستحقه الولد من التركة وهو سبعة آلاف دينار فأفردتها وقسمت الألف الباقية نصفين (قلت: لأن الزوجة لها الثمن) وتركت النصف في كيس، وقالت للجارية: خذي هذا الكيس واذهبي إلى بيت المرأة (تقصد ضرتها) وأعلميها أن الرجل مات وقد خلف ثمانية آلاف دينار ، وقد أخذ الابن سبعة آلاف بحقه ، وبقيت ألف فقسمتها بيني وبينك وهذا حقك وسلميه إليها . فمضت الجارية فطرقت عليها الباب ودخلت وأخبرتها خبر الرجل وحدثتها بموته وأعلمتها الحال ، فبكت ، وفتحت صندوقها ، وأخرجت منه رقعة ، وقالت للجارية : عودي إلى سيدتك وسلمي عليها عني ، وأعلميها أن الرجل طلقني

وكتب لي براءة، وردي عليها هذا المال ، فإني ما استحق من تركته شيئا ، فخرجت الجارية فأخبرتها بهذا الحديث .أ.هـ.

من " تهذيب الغيرة عند المرأة " (ص٢٦-٢٧) نقلا عن "صفة الصفوة " لابن الجوزي (٥٣٢/٢).

١٠- معدد تحرق امرأته ظهره

هي الأولى ، وقد تزوج عليها امرأة أخرى، وهو معدود من "شيوخ العشيرة "، وكان ينام عند الأولى ، وعند الأخرى ، وهو ليس يهمه مراعاة شعور نسائه بسبب منصبه الاجتماعي . فنام يوما عند الثانية ، وجاء في الصباح عند الأولى ، وأمرها بتجهيز الماء الساخن للاغتسال ، فغضبت ونوت له سوءًا . فبينما هو جالس قد تعرى من ملابسه استعدادا للاغتسال وإذ بالماء المغلي جدا ينصب على ظهره وجسمه - دون تخفيفه بالماء البارد - فاحترق جسمه بالكامل وولى صارخا لاحقا بها وقد هم بقتلها ، فرآه الناس على حالة غير مرضية ، وحماها الله تعالى بأخيها . فهل من معتبر !! ؟.

١١- الحافظ بن حجر والتعدد

تزوج الحافظ ابن حجر رحمه الله أولى زوجاته "أُنْس ابنة القاضي كريم الدين عبد الكريم بن أحمد بن عبد العزيز ناظر الجيش" في شعبان سنة ٧٩٨هـ ، وأنجبت له خمس بنات، هن "زين خاتون" و "فرحة" و "غالية" و "رابعة" و "فاطمة" و لم تلد له ولداً ذكراً. وتمنى أن يرزق بمولود ذكر، وكان لزوجته جارية اسمها "خاص ترك" فوقع في خاطره التسرِّي بها، وألاَّ يشعر زوجته بذلك مراعاة لخاطرها. فاقتضى رأيه أن أظهر تغيظاً على الجارية المذكورة لتقصيرها ببعض الخدمة، وحلف أنها لا تقيم بمنزله، فأسرعت زوجته إلى بيعها، وأرسل هو الشيخ شمس الدين بن الضياء الحنبلي فاشتراها له بطريق الوكالة، وأقامت ببعض الأماكن

حتى استبرأها، ثم وطئها، فحملت له بولده "القاضي بدر الدين أبي المعالي محمد" وكان مولده في ثامن عشر صفر سنة ٨١٥هـ. وفي اليوم السابع استدعى الطلبة ونحوهم إلى منزل أم أولاده !! وعمل لهم شواء، فكانت العقيقة عندها وهي لا تشعر !! حتى بلغها الخبر قبل انفصال الولد عن الرضاع، فركبتْ وأمُّها من فورها إلى المكان الذي كانت به "خاص ترك" وابنها، وأحضرتها معها إلى منزلها، فتركتهما ببعض المنازل ، إلى أن حضر الإمام ابن حجر - وليس عنده شعور بما وقع- فاستخبرته عن ذلك، فما اعترف ولا أنكر، فقامت فأحضرت الولد وأمَّه، فسقط في يده !! ولم تزل به حتى نزل عنها لمن تزوجها بعده، رحمهم الله أجمعين. أ.هـ.

"الحافظ ابن حجر العسقلاني" عبد الستار الشيخ (ص ٤٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مراجع البحث

- الإجماع . ابن المنذر . ط الكتب العلمية .
- إحكام الأحكام. ابن دقيق العيد . ط الكتب العلمية .
- آداب الزفاف. الألباني . ط المكتب الإسلامي .
- إرواء الغليل . الألباني . ط المكتب الإسلامي .
- الإصابة في تمييز الصحابة . ابن حجر . ط الكتب العلمية .
- أضواء البيان. الشنقيطي . ط مكتبة ابن تيمية .
- أعلام الموقعين . ابن القيم . ط دار الفكر .
- بدائع الفوائد . ابن القيم . ط الكتاب العربي .
- بداية المجتهد. ابن رشد القرطبي- وفي هامشها الهداية في تخريج أحاديث البداية. للغماري- ط عالم الكتب .
- البداية والنهاية . ابن كثير الدمشقي. ط الكتب العلمية.
- بلغة السالك على أقرب المسالك. أحمد الصاوي. ط مصطفى الحلبي.
- بلوغ المرام. ابن حجر. ط العلمية.
- تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي . المباركفوري . ط الكتب العلمية .
- تحفة المودود. ابن القيم. ط المدينة.
- تعدد الزوجات ومعيار تحقق العدالة بينهما في الشريعة الإسلامية. أحمد على طه ريّان. ط الاعتصام.
- تفسير ابن كثير. ابن كثير الدمشقي . ط دار التراث .
- تفسير غريب القرآن. إبن قتيبة. ط الباز.
- التلخيص الحبير. ابن حجر. ط المعرفة .

- تمام المنّة في التعليق على فقه السنة. الألباني . ط الراية .
- التمهيد . ابن عبد البر. ط المؤيد .
- تهذيب الغيرة عند المرأة. مازن الفريح . ط مؤسسة آسام .
- جامع البيان. الطبري . ط الفكر .
- الجامع لأحكام القرآن . القرطبي . ط مناهل العرفان.
- الجامع لأحكام النساء. مصطفى العدوى. ط دار السنة.
- حاشية البناني على الزرقاني. ط دار الفكر.
- الحافظ ابن حجر العسقلاني. عبد الستار الشيخ. ط القلم.
- زاد المستقنع . الحجاوي . ط العلوم والحكم .
- زاد المعاد. ابن القيم . ط الرسالة .
- الزواج. ابن عثيمين . ط دار الوطن .
- سبل السلام. الصنعاني . ط العلمية .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة . الألباني . ط المعارف .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة . الألباني . ط المعارف .
- سنن ابن ماجه . ابن ماجه القزويني. ط إحياء التراث العربي .
- سنن أبي داود. أبو داود السجستاني. ط إحياء السنة المحمدية .
- سنن الترمذي. أبو عيسى الترمذي. ط المكتبة الإسلامية .
- السنن الكبرى . البيهقي . ط المعرفة.
- السيل الجرار . الشوكاني . ط الكتب العلمية .
- شرح الزرقاني على مختصر خليل. ط دار الفكر.
- شرح السنة . البغوي . ط المكتب الإسلامي .
- شرح صحيح مسلم . النووي. ط الريان .

- شرح مشكل الآثار. الطحاوي . ط الرسالة .
- طرح التثريب. ولي الدين العراقي. ط الباز.
- العدل في التعدد. د. عبدا لله الطيار. ط العاصمة .
- عمدة القارئ. العيني. ط الفكر.
- فتح الباري. ابن حجر . ط الكتب العلمية .
- فقه السنة. سيد سابق . ط دار الفكر .
- المبسوط. السرخسي. ط الكتب العلمية .
- مجمع الزوائد. الهيثمي. ط الكتاب العربي .
- المجموع . النووي . ط إحياء التراث العربي .
- مجموع فتاوى ابن تيمية. جمع عبدالرحمن القاسم . ط الإفتاء.
- محاسن التأويل. القاسمي . ط إحياء التراث العربي .
- المحلى. ابن حزم . ط الكتب العلمية .
- مختار الصحاح. أبو بكر الرازي. ط المحتسب .
- المدونة. سحنون. ط دار صادر.
- مرويات أم المؤمنين عائشة في التفسير. د. سعود الفنيسان. ط التوبة.
- مستدرك الحاكم . الحاكم النيسابوري. ط الكتب العلمية .
- المستطرف في كل فن مستظرف. الأبشيهي. ط مكتبة الحياة.
- مصنف ابن أبي شيبة. ط العلمية.
- مصنف عبدالرزاق. عبدالرزاق الصنعاني. تحقيق الأعظمي. ط المكتب الإسلامي .
- المطالب العالية. إبن حجر العسقلاني. ط المعرفة.
- معالم السنن /على هامش تهذيب سنن أبي داود. الخطابي. ط الباز .

- المغني . ابن قدامة. ط السلفية.
- مغني المحتاج. الشربيني. ط إحياء التراث.
- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم. عبدالكريم زيدان. ط الرسالة.
- الموطأ. مالك بن أنس. ط الرسالة .
- ميزان الاعتدال. الذهبي . ط المعرفة .
- النهاية في غريب الحديث. ابن الأثير. ط المكتبة العلمية .
- نيل الأوطار. الشوكاني. ط الجيل .

تنبيه: ما نقلته عن "بدائع الصنائع" و "حاشية ابن عابدين" " إنما هو بوساطة "المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم".

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرسته الأحاديث والآثار

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرست الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
أحق الشروط أن يوفى	١٢٦، ١٢٧
اختر منهن أربعاً.....	٢١
إذا تزوج البكر على الثيب	٧٧
إذا طلب الرجل المرأة إلى فراشه	٨٧، ١٠٩
أرضت عائشة رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن صفية....	٩٣
استأذن أن يمرض	٧٠، ٨٨
استأذن بنو هاشم بن المغيرة	٥٢
أصبت	١٧
أعتق صفية وجعل عتقها	٦٨
أفضل الصدقة ما ترك غنى	١٠٣
عائشة : أما تستحي المرأة	٤٣
إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي.....	٥٢
اللهم إن هذه قسمتي فيما أملك	٤١
إن سبعتُ لكِ سبعتُ لنسائي	٧٢، ٨٥
إن شئتِ زدتكِ وحاسبتكِ	٧٢
إن شئتِ ثلثتُ ودرتُ	٧٢، ٧٦
إن الغيراء لا تبصر أسفل الوادي	١٣٧
إن من الغيرة ما يحب الله.....	١٣٦
أن لا تميلوا	٣٧

الحديث	الصفحة
إنما الأعمال بالنيات	٢٦
إنما السكنى والنفقة	٩٨
إنما النفقة والسكن	٩٨
إنه ليس بِكِ على أهلِكِ هوان	٧٢
أولَم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه	٦٨
جرير: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة....	١٤٣
تزوج أم حبيبة وأمهرها عنه النجاشي	٦٨
تزوجوا الودود الولود	٧
تطعمها إذا طعمت	٦٤، ١٠١
أبو هريرة : تقول المرأة: إما أن تطعمني أو تطلقني	١٠٣
جعل للبكر سبعاً	٧٩
حبّب إلي من دنياكم	٧
حدثني فصدقني ووعدني	٥٢
خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف	١٠٦
خذيها واشترطي لهم الولاء.....	١٢٩
الخالة بمنزلة الأم	٤٦
الدين النصيحة	١٤٣
سُئل من أحب الناس إليك	٦١
سأله رجل ما حق المرأة على زوجها.....	١٠١
الصلح جائز بين المسلمين	١٢٣

الحديث	الصفحة
طاف على نسائه	٥٩
عليكم بالأبكار.....	١٦
فآخى بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري.....	٦٧
فاتقوا الله في النساء	١٠٢
فبارك الله لك	١٧
فلا تعرضن عليّ بناتكن	٤٥
في التي لم يرتع منها.....	١٦
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي.....	٨٩
عمر: قصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم...	٦١
كان إذا أراد سفراً قرع بين نسائه	١١٠، ١٣٩
كان إذا انصرف من العصر	٥٨
كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين	١٣٧
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات	٤٥
كان لا يفضل بعضنا على بعض	٥٨
كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة.....	٧٠، ١٣٨
كان يسأل في مرضه	٧٠، ٨٨
كان يطوف على نسائه	٥٩
كان يقسم لعائشة يومها ويوم سودة	١١٧
كانوا يتحرون يوم عائشة بالهدايا.....	٤٤، ٧١
كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف....	٥٩

الحديث	الصفحة
للبكر ثلاث.....	٧٤
للبكر سبع وللثيب ثلاث	٧٢
لما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها أقام عندها ثلاثاً.....	٧٢
لا تجوروا	٣٧
لا تنكح المرأة على عمتها	٤٩
لا نفقة لك إلا أن تكوني	١٠٠
لا نفقة لك ولا سكنى	٩٩
لا ولكن آليت منهن شهراً	٦٤
لا يجمع بين المرأة وعمتها	٤٩
لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها	١٢٨
لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل	٨٩
ما بال أقوامٍ يشترطون شروطاً	١٢٩
ما غرت على امرأة كما غرت على خديجة لكثرة ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام إياها	١٣٩
ما رأيت النبي عليه الصلاة والسلام أوْلَمَ على أحدٍ	٦٨
أنس : من السنة إذا تزوج الرجل البكرَ	٧٢
من كانت له امرأتان فمال إلى	٧٥، ٨١
المتشبع بما لم يعط	١٣٧
نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها	١٢٨
نهى أن تنكح المرأة على عمتها	٤٩

الحديث	الصفحة
نهى أن يجاوز بالهجر	٦٦
هذا أطهر وأطيب	٥٩
وأدعوا الله أن يُذهِبَ	١٤٢
ولا تسأل المرأة طلاق	١٢٧، ١٢٨
ولكني أصلي وأنام وأصوم	١٥
ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه	٦٦
وهبت سودة يومها لعائشة	٨٤، ١١٩
عمر: يا بنية لا يغرنك	٦١
يا جابر ، تزوجت ؟	١٥
يا معشر الشباب	١٥
يحرم من الرضاع	٤٥، ٥١
يطعمها إذا طعم	٦٤، ١٠١

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرست المواضيع والفوائد

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرست المواضيع والفوائد

المواضيع والفوائد	الصفحة
آيات وأحاديث في النكاح والتعدد	٧
دواعي الكتابة في هذا الموضوع	٩
جهل النساء - وبعض الرجال- بحقيقة العدل في التعدد	١٠
ما فعلته بعض الجاهلات لما عدّد زوجها	١٠
بيان الحكم الشرعي كان سبباً في حل مشاكل بعض المعدّدين	١٠، ١١
يعدّد ولا رغبة عنده في التعدد	١١
سؤال وجواب حول التعدد	١٢
الباب الأول: الترغيب في النكاح. الترغيب في النكاح عموماً الترغيب في نكاح البكر	١٥
الترغيب في نكاح الثيب لحاجة أو مصلحة	١٦
الباب الثاني: حُكم التعدّد	١٨
الباب الثالث : العدد الجائز	٢٠
الحكمة في قصر الزوجات على أربع	٢٢
الباب الرابع: الزواج بنية الطلاق	٢٤
الزواج المسيار	٢٨
الباب الخامس: حكم التعدّد	٣٠
لمإذا كان التعدد للرجال ولم يكن للنساء؟	٣٢
الباب السادس : ما ورد عن التعدد في القرآن الكريم	٣٤
الباب السابع: الممنوعات في التعدد	٤٥

المواضيع والفوائد	الصفحة
الزواج من الخامسة قبل انتهاء عدة الرابعة	٤٦
الكلام على حديث "المسور" في منع النبي صلى الله عليه وسلم من جمع "علي" بين ابنته وابنة أبي جهل .	٥٢
الباب الثامن: الجائزات في التعدّد	٥٦
الباب التاسع: ما يجوز فعله من الزوج	٥٨
ميل القلب إلى واحدة دون الأخرى	٦٠
العدل في الجماع	٦١
الهجر والمبيت عند الأخرى	٦٤
الهجر في الكلام مدته إلى ثلاثة أيام	٦٦
لا عدل بين الزوجة وغير المدخول بها.	٦٧
الباب العاشر: ما يجب على الزوج المعدّد	٦٩
هل القسم كان واجباً عليه صلى الله عليه وسلم	٧٠
الباب الحادي عشر: وجوب قسم الابتداء	٧٢
إن اختارت الثيب أكثر من ثلاث سقط حقها .	٧٣
يحرم على المعدد التخلف عن الجمعة والجماعة	٧٨
إن انتهى الزوج من قسم الابتداء يرجع إلى صاحبة الحق قبل أن يتزوج	٧٩
الباب الثاني عشر: وجوب القسم على الدوام "أ- المبيت"	٨١
كم تكون القسمة بين النساء؟	٨٣
يقسم للمريضة والحائض والنفساء	٨٥
لا قسم للمطلقة الرجعية ولا للناشز	٨٦

المواضيع والفوائد	الصفحة
هل يقسم المريض؟	٨٧
عماد القسم الليل	٨٨
لا يحل للزوج أن يجمع بين امرأتيه في فراش واحد يجامع إحداهما على مرأى من الأخرى.	٨٩
وأما النوم من غير جماع فجائز عند الضرورة أو إن رضيتا	٨٩
خروج الرجل من عند بعض نسائه في نوبتها.	٩٠
إذا قسم لامرأة ثم غاب عنها أو بات في الخارج، فلا تذهب ليلتها عليها.	٩٢
هل تبذل المرأة ليلتها بمال ؟	٩٣
الباب الثالث عشر: وجوب القسم على الدوام "ب- السكنى"	٩٥
جواز اتخاذ مسكن واحد ودعوة نسائه إليه .	٩٧
السكن في بلاد متباعدة وفي كل بلد امرأة .	٩٧
اختلاف درجات السكن بين الزوجتين	٩٨
المطلقة الرجعية لها النفقة والسكنى	٩٨
الباب الرابع عشر: وجوب القسم على الدوام "ج- النفقة والكسوة".	١٠١
إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه، هل يجاب قولها؟	١٠٣
حد النفقة والكسوة، وهل فيها تفضيل ؟	١٠٦
هل تجب النفقة والكسوة للناشز؟	١٠٨
الباب الخامس عشر: أحكام السفر.	١١٠

المواضيع والفوائد	الصفحة
القرعة بين النساء للسفر إنما تجب في حال تساوي أحوالهن .	١١١
إذا سافر بأكثر من واحدة فعماد القسم في حقه :وقت نزوله.	١١٢
مدة السفر مع واحدة لا تحسب عليها وليس عليه القضاء - إذا خرج بقرعة- .	١١٣
إذا سافر بغير قرعة أثم ولزمه القضاء .	١١٤
إذا رجع من سفره بات عند التي خرج من ليلتها .	١١٥
إذا سافرت المرأة في حاجتها بإذن زوجها فلا قسم لها .	١١٦
لا يلزم الزوج إذا سافر بواحدة إلى أهلها أن يسافر بالأخرى.	١١٦
فإن سافرت بإذنه لحاجته هو : لم يسقط حقها من القسم.	١١٧
مإذا يصنع من تزوج ثم سافر ؟	١١٧
الباب السادس عشر: أحكام الهبة والصلح	١١٩
جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها.	١١٩
إذا عينت المرأة ضرتها ووافق الزوج لزمه لها، ولا يشترط رضى الموهوبة .	١١٩
إذا أطلقت الواهبة ووافق الزوج لزمه التسوية أو القرعة.	١٢٠
للواهبة أن ترجع متى شاءت . ولا قضاء فيما مضى .	١٢١
إذا اصطلح الزوج والزوجة على أن لا قسم لها فلا يجوز لها الرجوع فيه .	١٢٢
الباب السابع عشر: الشروط في النكاح .	١٢٦
من الشروط الباطلة: اشتراط المرأة طلاق ضرتها.	١٢٧

المواصيع والفوائد	الصفحة
من الشروط الباطلة: اشتراط أن لا يقسم لضرتها، أو لاينفق عليها، أو يقسم لها أكثر من ضرتها.	١٣١
من الشروط الجائزة: اشتراط أن لا يخرجها من بلدها أو لا يسكنها في منزل أبيه، إلا أن تسقط شرطها أو يعجز.	١٣٢
من الشروط الجائزة: اشتراط المرأة أن لا يتزوج عليها.	١٣٤
الباب الثامن عشر: غيرة المرأة وسبل تهذيبها.	١٣٦
أنواع غيرة النساء.	١٣٦
أحاديث في غيرة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.	١٣٧
بواعث الغيرة المذمومة.	١٤٠
نتائج الغيرة المذمومة.	١٤٠
علاج الغيرة.	١٤١
الباب التاسع عشر: نصائح للزوج وللزوجة الأولى والثانية .	١٤٣
الباب العشرون: ملح وطرائف في التعدد .	١٤٦

كتب أسأل الله أن ييسر نشرها

١) تنبيه الأنام لما في كتاب "تربية الأولاد في الإسلام" من الأخطاء والأوهام.

- وهو كتاب علقت فيه على ما كتبه "عبدالله علوان" في كتابه "تربية الأولاد في الإسلام" . وفيه تعقبات عقيدية وتربوية وفقهية وحديثية ومنهجية في مسائل وبحوث تسر الناظر فيه إن شاء الله. وتخلص الكتاب الذي انتشر بين الناس مما فيه من أخطاء وأوهام .

راجع الكتاب وقدم له: الأخ علي بن حسن بن عبدالحميد الحلبي.

٢) اللباب فيما ورد في الكلاب.

- وهو كتاب غريب في بابه عظيم في مادته إن شاء الله. وفيه ثلاثون باباً تتبعت ما ورد عن الكلاب في : القرآن، اللغة، الشعر، الأمثال، الطهارة، الصلاة، الصيام، البيع ... الكلب وأهل الأهواء، الكلب والرؤيا، الكلب والطب، الكلب وسخافات.

راجع الكتاب وقدم له : الأخ مشهور بن حسن آل سلمان .

٣) الدرة المضية في حكم قنوت الفجر وسنة الجمعة القبلية.

- وهو استلال من "زاد المعاد" لابن القيم رحمه الله، وعلقت في هامشه على رسالتين لـ "حسن السقاف" أثبت فيهما قنوت الفجر وسنة الجمعة القبلية ورددتُ عليه.

٤) الفوائد المنتقاة من "سير أعلام النبلاء، للذهبي .

- وهي فوائد حديثية وعقيدية وتربوية وأدبية ...الخ، انتقيتها من كتاب الإمام الذهبي العظيم "سير أعلام النبلاء". ومعه بيان كلام الذهبي خاصة في "العقيدة" و "التوحيد" .

٥) "سلسلة أحاديث الأعداد"

وهي سلسلة جمعتُ فيها الأحاديثَ التي فيها قوله صلى الله عليه وسلم (اثنان أو اثنتان) و (ثلاث أو ثلاثة) و (أربع أو أربعة) ..... وهكذا . على أن يخصص لكل عدد كتابا خاصا فيه ، بتخريج يسير لأحاديثه الصحيحة، ونبذة من فوائده وأحكامه ، للمدرس والخطيب ولطالب العلم . والله الموفق.

كتب أسأل الله أن ييسر إتمامها .

١) التعليق على كتاب "تفسير آيات الأحكام" للصابوني .

٢) أخبار الحمقى والجهلة في المساجد

- وهو كتاب حوى قصصاً كثيرة وطرائف متعددة للخطباء والمدرسين والأئمة والمؤذنين والمصلين، تجمع بين الطرفة والحكم الفقهي، وكلها مما حصل في زماننا، وأخذته بأعلى إسناد.

٣) أشكال نهايات الناس

- وهي قصص فيها بيان موت الناس وكيف كان، فمنهم من مات همّاً وغمّاً ومنهم من سلخ جلده ومنهم من جرّ بخيل في الطرقات ومنهم من سقطت عليه كتبه... الخ. وهي فصول ، منها موت العلماء، موت الأمراء والحكام، موت الزنادقة والباطنية والمبتدعة، موت الخونة، موت عوام الناس، وهي - كلها - من كتب التواريخ والتراجم. وفي آخره: موت بعض المعاصرين من أهل لطاعة ومن أصحاب المعاصي.

وهو كتاب عبرة وعظة. والأعمال بالخواتيم.

٤) نماذج رائعة من رجوع السلف إلى الحق

- وهو كتاب جمع بين دفتيه أمثلة من رجوع الأئمة والعلماء في المناظرات والمساجلات العلمية إلى الحق والصواب واعترافهم بخطيئتهم على ملأ من الناس اعترافاً بالفضل للمخالف ورجوعا إلى الحق خوفا من الله.

- والله الموفق -

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة